الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمى



باهتمام مديره مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه المنان



فهرست مطالب ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي

صفحه	مطلب
٢	ديباجة الكتاب
٤	المقدمة في معنى القضاء و معنى حديث معاذ بن جبل
٨	القسم الاول في ذكر الاحاديث الواردة في ابواب القضا وشرحها على الوجه المعتبر عند العلماء
٩	باب في وجوب نصب ولاية القضا و الامارة وغيرهما
//	باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها
١٠	باب التشديد في القضاء والولاية
٤٥	باب الشهادات
٥٦	باب الدعاوي والبينات
٧٧	خاتمة القسم الاول في حكم قبول عطايا السلاطين
٨٧	القسم الثاني في مسائل القضاء مما تقدم ولم يتقدم
//	مـ ١ وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٠	مـ ٢ شروط القضاء
٩٣	مـ ٣ عدم تصدي احد في زمن النبي صلعم للقضاء الا بامره
٩٥	مـ ٤ التحكيم

صفحه	مطلب
٩٥	مـ ٥ وجوب طاعة من يجعله المسلمون
//	مـ ٦ من لا يبايعه المسلمون فلا ولاية له
٩٦	مـ ٧ الذي تثبت له الصلاحية له
	مزيد خصوصية في القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
//	مـ ٨ احضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات
//	مـ ٩ التسوية بين الخصمين
٩٧	مـ ١٠ لا يتم الحكم بالحق كما ينبغي الا بالتثبت
//	مـ ١١ البينة
٩٨	مـ ١٢ الامر بالتسليم هو الثمرة المستفادة من التخاصم الى الحاكم
//	مـ ١٣ تحريم الظلم مطلقاً
٩٩	مـ ١٤ ندب الحث على الصلح
//	مـ ١٥ ترتيب الواصلين الى القاضي في القضا
١٠٠	مـ ١٦ استحباب استحضار العلماء للحاكم
١٠١	مـ ١٧ وجوب تعريف الخصم بما يجب له وعليه
//	مـ ١٨ حكم المفتي الذي هو مظنة تهمة الخ
١٠٢	مـ ١٩ كون الحكام امروا بان يحكموا بين الناس

صفحه	مطالب
١٠٣	مط ٢٠ قضاء الحاكم بعلمه
١٠٤	مط ٢١ اسباب حكم الحاكم
١٠٥	مط ٢٢ كون حكم الحاكم حقا وعدلا
=	مط ٢٣ ثبوت العمل بالخط
١٠٧	مط ٢٤ نفوذ قضاء الحاكم ظاهرا لا باطنا
١٠٨	مط ٢٥ انعزال الحاكم بالجور
=	مط ٢٦ عدم انتقاض حكم الحاكم
١٠٩	مط ٢٧ بطلان الولاية بالجور
١١٠	مط ٢٨ ثبوت اجرة الحاكم من مال المصالح
١١١	مط ٢٩ الهدية للقاضي نوع من الرشوة
١١٣	مط ٣٠ القضا لاجل الخصمين
١١٤	مط ٣١ اليمين حق ثابت للمدعي
١١٥	مط ٣٢ طلب الزيادة على نصاب شاهدين عدلين
١١٦	مط ٣٣ لا وجه لقبول من ليس بعدل
١١٧	مط ٣٤ البينة على النفي ليست بمناسبة للمسالك الشرعية
=	مط ٣٥ جواز بعث الامناء لكل امر من الامور الثابتة في الشريعة
١١٩	مط ٣٦ اجرة السجان والاعوان
١٢٢	مط ٣٧ جواز التاديب بالمال
١٢٤	مط ٣٨ عدل الحاكم في الحادثة الى الرأي والاستحسان
١٢٥	مط ٣٩ الاعراف المالوفة
=	مط ٤٠ طلب المدعي للمصالحة
١٢٦	مط ٤١ الارض الموات
=	مط ٤٢ الارض التي فيها آثار ملك متقادم المالك غير معروف
١٢٧	مط ٤٣ امرأة المفقود
١٢٨	مط ٤٤ الاقتصار في الدعوى على البعض
=	مط ٤٥ عدم قبول الدعوى التي قد علم كذبها
=	مط ٤٦ كون الحكام امناء الله في ارضه
=	مط ٤٧ ثبوت اليد على شيء
١٢٩	مط ٤٨ الحكم بالقرائن القوية
=	مط ٤٩ الاسباب التي وردها الشرع من الاقرار والبينة او اليمين
١٣٠	مط ٥٠ لم يصح شيء في يمين الرد فقط
١٣١	مط ٥١ اليمين المؤكدة
=	مط ٥٢ التحليف
١٣٢	مط ٥٣ ان كان المحلوف عليه مما يمكن الحالف ان يقطع به جاز تحليفه على ذلك
=	مط ٥٤ الاقرار
=	مط ٥٥ وجوب حمل الاقرارات على الاعراف الغالبة
١٣٣	مط ٥٦ الاقرار بما هو فرع لثبوت الشيء اقرار بثبوت ذلك الشيء

صفحہ	مطالب	صفحہ	مطالب
۱۳۳	هر ۵۸ المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد	۱۶۰	خاتمة الطبع لولد المولف سلمه الله تعالى
〃	هر ۵۹ عدالة الشهود	۱۶۱	خاتمة الطبع لابی الفتح المولوی محمد عبد الرشيد سلمه الله تعالى
۱۳۴	هر ۶۰ اختبار الحاكم الشهود	۱۶۴	مدح الكتاب من الحافظ خان محمد خان المتخلص بالشهير المخاطب بافتخار الشعراء
۱۳۵	هر ۶۱ عدم صحة الشهادة من كافر تصريح		
〃	هر ۶۲ صحة شهادة الملى على مثله		
۱۳۶	هر ۶۳ الشهادة على الشهادة		
〃	هر ۶۴ ارتفاع احدى الشهادتين المتعارضتين		
۱۳۷	هر ۶۵ كون الشهادة على الافعال والاقوال متوقفة على الرؤية		
〃	هر ۶۶ دخول الكفيل في الكفالة باختيار بنفسه		
۱۳۸	هر ۶۷ الدين		
۱۳۹	هر ۶۸ اسباب الحجر		
〃	هر ۶۹ جواز الصلح بين المسلمين		
۱۴۱	هر ۷۰ بقاء ملك كل مالك على ماله		
〃	هر ۷۱ الزيادة على اربع الزوجات		
۱۴۲	خاتمة القسم الثاني في وجوب الاجابة الى احكام الشريعة		
۱۴۸	خاتمة الكتاب في بيان تيسير اكل الحلال في كل زمان		

تتمة

[illegible]

[illegible]

الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمى



باهتمام مديره مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه المنان

في المطبع الصديقي الواقع في بلدة ... ١٢٩٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرم الظلم على عباده كما حرمه على نفسه المقدسة بقوله وكثره أعوذ
برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته واستكثر من حمده وشكره فقد اوضح السبيل
وشفى العليل بما انزله على رسوله في محكم التنزيل من النعي على الظلمة بتلك الآيات المحكمة
والقوارع المولمة فاقام الحجة واوضح المحجة بكلام يفهمه الصم ونظام لا يخفى على العمي البكم
ولم يدع دقيقا ولا جليلا ولا نقيرا ولا فتيلا الا اوضحه اتم ايضاح وابانه اكمل بيان فانه
تعالى جده وتضاعف شكره وحمده لم يكتف ببيان المواخذة على مثاقيل الذر اذ قال ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره حتى ابان المواخذة بمثقال حبة الخردل كما قال وان تك مثقال حبة من
خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين بل تجاوز هذه الغاية واوضح لنا ما هو دون هذه النهاية
فاخذ على العباد ان لا يظلموا الناس شيئا فان الشيء يصدق على عشر معشار الخردلة فما دونه
فسبحانه ما اوضح برهانه واتم بيانه واقوم حجته واحكم حكمته ولما كانت رحمته سابقة لغضبه
وشفقته على عباده اكمل من شفقة الام على ولدها كمل الحجة بارسال رسول اليهم من انفسهم يفهمون

عنه ويانسون اليه فقام فيهم مقامات وفتق مسامعهم بكلمات تبعد كلمات يجذبهم
من الظلم ويحجزهم عن الغضب ويقرر لهم بين الدماء والاموال والاعراض يبين لهم حرمتها ويوكد
ذلك عليهم تاكيدا اوضح من الشمس وابين من الامس ويكرر ذلك عليهم في المواقف والمجامع و
يستكثر منه في خطبه ومواعظه حتى كان من جملة ما قاله عند توديعه ان دماءكم واموالكم و
اعراضكم عليكم حرام ثم اشهد الله سبحانه على البلاغ وامر الناس به وحضهم عليه فسارت
بذلك الركبان وعرفه كل متشرع ولم يشك مسلم من المسلمين ان هذا من ضروريات الدين المبين
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه واهل ملته وجزاه عنا افضل ما جزى به نبيا عن امته
وبعد فلما كان القضا من الوظائف الداخلة تحت دائرة الخلافة وسياسة الامامة
لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع اردت بعد
ان سبق مني تاليف الرسالة المسماة باكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة ان اجمع في
ابواب القضا كتابا يشتمل على الاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة النبوية وان كان
قد تقدم بعض الكلام عليه في الرسالة المشار اليها لكونه مندرجا في عموم الخلافة ولكن
هاهنا مقاصد تستحق ان تفرد بالتحرير ومباحث تقتضي ضبط التقرير فجعلت لها هذا
الكتاب على حدة ورتبته على مقدمة وقسمين وخاتمة واسميته **بظفر اللاضي بما يجب
في القضا على القاضي** وكان تاليف هذا الرقيم في سنة اربع وتسعين ومائتين
والف من هجرة سيدنا الرؤف الرحيم ببلدة بهوپال المحمية من بلاد مالوة الركن الهندية
صانها الله واهلها عن كل رزية وبلية واعظم ما اراد من هذا الاصدار والايراد هو ارشاد
النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد الذين لديهم من المعارف العلمية ما يفهمون به الصواب
في مواطن العصبية الوبية بايسر تلميح وادنى تلويح وهولاء هم اهل الرتبة الوسطى من المشتغلين
بعلوم الدين فاما من كان من التحقيق بمكان مكين او من كان من القصور عن درك الحقائق
بمحل مهين فلم اجمع هذا الكتاب لهذين النوعين لان الاول قد صار بما لديه غير محتاج والثاني
بعيد من معارك المدارك حتى يحين له الى تقديم تعلم مقدمات الحجج احوج فما اشتغل بالمقاصد
قبل المبادي الا المتعلم الاهوج وقد اقتصرت في بيان ذلك على ما هو الاهم من المقاصد والانفع

سلم
لفظ ضرت بالايمان
ق ١٢

من المراصد على وجه يتمكن به المتأمل غاية تمرانه ويستعين به المتأمل في حوزه وابرانه لتطويل
ذيول الكلام واستيفائها في كل مسئلة من الخلاف بين الاعلام والعوام مؤلفات مطولات
لائمة الاسلام ومن الله استمد الهداية والارشاد واسأله حسن الخاتمة وخلوص الاعتقاد انه
المجيب الكريم اجواد **المقدمة** في معنى القضاء ومعنى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
القضاء بالمد الولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين احكام الشي والفراغ منه ومنه
فقضاهن سبع سموات وبمعنى امضاء الامر ومنه وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الحتم والالزام
ومنه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل هو الاكراه
بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين او جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال والاجابة
الى الحاكم يحكم بما انزل الله تعالى وامر بالحكم به في محكم كتابه وبالعدل وبالقسط وبما اراه الله
واجبة على كل مسلم بعد عصر النبوة لان رفع الظلامة وكشفها لا يمكن الا بالتخاصم والترافع
الى الحاكم المذكور وغير خاف على من له ادنى انتماء الى الشريعة المطهرة ان الصحابة رضي الله عنهم
بعد موته صلى الله عليه واله وسلم قاتلوا الممتنعين من تسليم الزكوة واقاموا الحدود وجاهدوا
الكفار والزموا الناس القيام بجميع الواجبات الشرعية وحالوا بينهم وبين المحرمات الدينية
وانصفوا المظلوم من الظالم ونصبوا الحكام واوجبوا على الناس الاجابة اليهم وامتثال
احكامهم والوقوف على الحدود التي يرسمونها من الشريعة لهم ثم فعل ذلك التابعون و
تابعوهم ومن بعدهم الى هذه الغاية والمراد الحكم بالشريعة المطهرة وقد بلغها رسول الله
صلم كما امره ربه عز وجل ولم يكتم علينا شيئا مما اوحي اليه بل قال عز وجل اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال رسول الله صلم فيما صح
عنه تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وقال سلمان الفارسي رضي الله
عنه لقد علمنا رسول الله صلم كل شي حتى الخراءة فتقرر بهذا ان الشريعة التي اوجب الله على
عباده الاجابة اليها في حياة رسول الله صلم هي هذه الشريعة التي تركها بين اظهرنا المزبورة
بين دفتي المصحف والمنقولة في دواوين الاسلام وما يلتحق بها ولم يكن ايجاب الاجابة الى رسول
الله صلم الا لكونه رسول الله لا لكونه مختصا بما لم يكن لامته من الفضائل والفواضل التي

لا يحاط بها بل لكونه حاكما بين الداعي والمدعو بهذه الشريعة الموجودة ولا وجه لتخصيص علم التعبد اللازمة بمسائل المعاملات دون مسائل العبادات لأن الكل شريعة شرعها الله لعباده في محكم كتابه وعلى لسان رسوله فنسبة الكل الى مطلق الشريعة نسبة واحدة ولا يتميز البعض بالانتساب الى الشريعة المطهرة اولى من بعض باجماع المسلمين واما كون ذلك معلوما بالضرورة الدينية فيما يجده كل متشرع من نفسه سواء كان مقصرا في معرفة الشريعة او كاملا من العلم الضروري الحاصل عنده في جميع الاوقات انه وسائر المسلمين متعبدون بهذه الشريعة الموجودة بين ظهراني المسلمين في كل عبادة ومعاملة وخصومة وظلامة والدعوة بعد موته صلعم الى حاكم يحكم بتلك الشريعة التي جاء بها المعصوم لا الى حاكم يحكم بمجرد الرأي الذي يكون تارة صوابا وتارة خطأ على ان الحاكم بالرأي عند عدم وجود الدليل في الكتاب والسنة ان صح دليله فهو من شريعته التي ارشد اليها امته فانه قد اخرج ابو داود من حديث معاذ ان رسول الله صلعم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا الو فضرب رسول الله صلعم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل انتهى وقد اخرجه ايضا احمد والطبراني والبيهقي وابن مهدي وهو من طريق الحارث بن عمرو اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن النبي صلعم انه بعث معاذا وفي رواية لابي داود عن معاذ عن النبي صلعم قال البخاري الحرث بن عمرو روى عنه ابو عون ولا يعرف الا بهذا المرسل انتهى وقد جمع الحافظ ابن كثير في طرقه وشواهده جزءا وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ائمة الاسلام في اثبات اصل القياس وقواه ايضا ابو بكر بن العربي المالكي شارح الترمذي وقد ذكر الدارمي في مسنده بعضا من طرقه وشواهده وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابن عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعات والمرسل اصح وقال ابن حزم لا يصح لان الحرث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غير ابي عون

عن الحارث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم اني قد فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من اهل العلم فلم اجد له غير طريقين احدهما عن شعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث عن ابي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح قال واقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه ان العمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة قال الحافظ ابن حجر اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل قال وقد اخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند ابو العباس القاضي في صحته الى تلقي ائمة الاجتهاد والفقه له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير اخذهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسمعيل بن عياش وقد اعترض صاحب البدر المنير على ابن كثير في تحسينه للحديث في كلامه السابق بانه لم يصب في ذلك وانه بجنوح منه الى قول الجويني قال والحديث ضعيف بالاجماع وقال ابن دحية هذا الحديث لا اصل له ورجاله مجهولون وهو حديث مشهور عند ضعفاء اهل الفقه وقد استند الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رح في تقوية هذا الحديث الى ما قاله ابن كثير وقد عرفت ما تعقب به وما قاله من هو اعلم منه بهذا الشان من الائمة وبالجملة فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يرتق الى درجة الحسن لغيره فضلا عن الحسن لذاته فضلا عن الصحيح مشكل غاية الاشكال لا سيما على هذا الاصل الاعظم المقتضي لثبوت ما لا يحصى من المسائل وعلى كل حال فالحديث انما يستدل به على رأي من يعرف الكتاب والسنة حتى يصح قوله انه لم يجد ذلك الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاما رأي من لم يجهد نفسه بالبحث عن الدليل في الكتاب والسنة على وضعه يقدر على ذلك فهو باطل لا يلزم المتخاصمين قبوله ولا يحل لاحد من

قضاة المسلمين تقريره وأما رأي القاضي الذي لا يعرف كتابا ولا سنة فليس هو الرأي المذكور
في هذا الحديث بل هو طاغوت بحت وجاهلية خالصة وهذا القاضي هو احد القاضيين
الذين هما في النار بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يدعي ان ما حكم به هو ما شرعه الله لعباده
في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اذ هو مقر بانه لا يعرف الا مجرد ما قاله فلان دون
دليله ولا يدعي ايضا ان ذلك الرأي الذي حكم به هو في قضية لم توجد في الكتاب ولا السنة
لانه لا يصح الحكم منه بالعدم الا بعد علمه فانه حكم بالعدم عليه وانه لا يعلمه لان
الاعدام انما تعرف بالملكات فمن يقر على نفسه بانه لا يدري بكتاب ولا سنة كيف يدعي
ان ما حكم به غير موجود فيهما **فالحاصل** انه ان كان ما حكم به حقا مطابقا للشريعة
فهو قد حكم بالحق وهو لا يعلم بانه الحق وهو احد قضاة النار وان حكم بغير الحق عالما بانه
غير الحق او جاهلا بانه غير الحق فهو ايضا القاضي الآخر من قضاة النار فهو لا يخرج عن كونه
في النار على كل تقدير فانظر في هذا بعين الاعتبار لتعلم ما في قضاء المقصرين من الخطر
العظيم فان القضاة المقصرين ان كانوا يعلمون بالحديث المصرح بان القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة فقد تهافتوا في النار تهافت الفراش عمدا وان كانوا يجهلونه فذلك
غير نافع لهم فانه يجب عليهم ان ينبههم اهل العلم خصوصا مثل هذا الحديث الذي يهد القضاة
فتفريطهم في العلم به مع توثبهم على التسمي بالقضاء ومباشرة ما يباشره القضاة لا يكون عذرا
لهم وهذا الحديث قد اتفق على اخراجه اهل السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة وله
طرق غير هذه جمعها الحافظ ابن حجر في جزء مفرد كما قال في التلخيص وسيأتي الكلام على معناه
في القسم الاول من هذا الكتاب فهؤلاء القضاة المقصرون ليسوا باهل للحكم بمحض الكتاب والسنة
لانهم لا يعقلون الحجج الشرعية فكيف يكونون اهلا للحكم بمحض الرأي الذي لا مستند له من كتاب و
لا سنة فانهم لا رأي لهم ولا دراية ولا فهم ولا رواية بل هم في عامتهم التي نشأوا عليها وان
ظنوا انهم قد خرجوا عنها بالاطلاع على بعض اقوال اهل العلم او على قول عالم واحد فان العلم
ما وراء ذلك كله وظنونهم فاسدة فانه انما يعرف العلم اهله ومعرفة اسماء العلوم لا تستلزم
معرفة المسمى ومن انكر هذا فليسأل واحدا منهم عن حد علم من علوم الاجتهاد او فائدته او موضوعه

أو غاية أو مسناة من مسائله وينظر ليجد بعد من ذلك وأما القاضي العالم بالشريعة
المطهرة على الوجه الذي يتدرب لتحقيقه فهو وإن كان على خطر في مباشرته باعتبار الأحاديث
الواردة في الترهيب عن الإمارة على العموم وعن القضاء على الخصوص كما سيأتي بعضها
في هذا الكتاب في مناسبات الأبواب لكن له مرجحات ومسليات وهي الأحاديث الواردة
في الترغيب في ذلك وقد أورد الجميع شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في شرحه المنتقى ولو لم يكن من
الترغيبات في ذلك إلا حديث عمرو وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله
أجر وإن أصاب فله أجران ورواه الحاكم والدارقطني بلفظ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر
وإن أصاب فله عشرة أجور ورواه أحمد أيضا من حديث عمرو وطرقه يشهد بعضها للبعض
فيكون ثبوت العشرة الأجور بدليل هو حسن لغيره وثبوت الأجرين بدليل صحيح والزيادة مقبولة
إذا كانت غير منافية للأصل كما في هذا فالحاكم المجتهد هو في كل ما يأتي من الأحكام فائز مع الإصابة
بعشرة أجور ومع الخطأ بأجر وهذا مرغب عظيم ومحسن جليل فإن الخطأ بالنسبة إلى غير القاضي
غاية أمره أن لا يكون فيه عقوبة أخروية مع ثبوت غالب اللوازم الدنيوية كالدية في قتل الخطأ
والكفارة ونحو ذلك فلله حذق قوم يؤجرون على الخطأ ويا ويح قوم يعذبون على الإصابة وهم
القضاة الذين يحكمون بالحق ولا يعلمون بأنه الحق فانظر كم هذا التفاوت فإنه من أعظم الثمرات
التي يستفيدها أهل العلم من علمهم ومن أعظم البليات التي يبتلى بها أهل الجهل بجهلهم وسيأتي
الكلام على أطراف هذا المقصد وعلى ما على المقصرين المتوثبين على هذا المنصب من الوزر
والمحن الأخروية والدنيوية في غضون هذا الكتاب وقد استوفى الكلام على ذلك شيخنا وبركتنا
القاضي محمد بن علي الشوكاني في كتابه القول المفيد في حكم التقليد وهذا الذي ذكرناه ذرة
من وادي نيله وقطرة من بحار فضله والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وفي إعلام الموقعين عن رب العالمين فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج
به ولعلك لا تظفر بها في غير ذلك الكتاب ولا بقريب منها ولكن إن شئت مباحث القياس والاجتهاد
التي في إرشاد الفحول ومختصره حصول المأمول من علم الأصول فإنها نفيسة جدا لا يقدر
[illegible] تسوق إلى سواء السبيل وتبعد عن مهاوي صحاري التقليد وسبل التأويل

القسم الأول

باب وجوب نصب ولاية القضاء والامارة وغيرهما

عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم قال لا يحل لثلثة يكونون بفلاة من الارض الا امّروا عليهم احدهم رواه احمد واخرج نحوه البزار باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا احدكم ذاك امير امره رسول الله صلعم واخرج البزار ايضا باسناد صحيح من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ اذا كانوا ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم واخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض وعن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا عليهم احدهم رواه ابو داود وله من حديث ابي هريرة مثله واخرج نحوه البزار باسناد صحيح عن عمر كما تقدم وقد سكت ابو داود والمنذري عن حديث ابي سعيد وابي هريرة وفيها دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا ان يؤمروا عليهم احدهم لان في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف فمع عدم التامير يستبد كل واحد برايه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التامير يقل الخلاف وتجتمع الكلمة واذا شرع هذا للثلاثة يكونون في فلاة من الارض او يسافرون فشرعيته لعدد اكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم اولى واحرى وفي ذلك دليل لقول من قال انه يجب على المسلمين نصب الائمة والولاة والحكام وقد ذهب الاكثر الى ان الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا او شرعا وقد سبق الكلام منا على ذلك في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة *

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلعم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا يسأله او احدا حرص عليه متفق عليه والحكمة في انه لا يولي من يسأل الولاية

انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليه ومن لم يكن معه اعانة لا يكون كفوا ولا يولى غير الكفو لان فيه تهمة ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك واذا كان الطلب يسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والاخرة فلا يحل تولية من كان كذلك وربما كان الطالب للامارة مريدا بها الظهور على الاعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل ان يكون في غير الانبياء انتهى قال الشوكاني في النيل قلت خالف لوثوق الانبياء بم بسبب العصمة من الذنوب وايضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن ان يكون الطلب في شرع يوسف سائغا واما سوال سليمن فخارج عن محل النزاع اذ محله سوال المخلوقين لا سوال الخالق وسليمان انما سال الخالق **وعن انس** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي ورواه الطبراني في الاوسط والبزار وقال الترمذي حسن غريب اخرجه الحاكم وصححه **وعن ابي هريرة** عن النبي صلعم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابوداود وسكت عنه هو والمنذري و سنده لا مطعن فيه قال في المنتقى وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره انتهى وظاهر الحديث انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة ان لا يحصل من القاضي جور اصلا بل المراد ان يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضره جور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار ان يكون الجور غالبا للعدل

باب التشديد في القضاء والولاية وعظيم خطرها على من لم يقم بحقها دون القائم به

عن ابن مسعود عن النبي صلعم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك

اخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال القه القاه في مهوى تهوي اربعين خريفا رواه احمد وابن ماجة بمعناه والبيهقي في شعب الايمان والبزار وفي اسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة قال في النهاية الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة فاذا انقضى اربعون خريفا انقضى اربعون سنة وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء رواه احمد وحسنه السيوطي قال في النهاية العريف هو القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم والعرافة عمله وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث انهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فاذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبب التشديد العقوبة عليهم لان حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم ان يعدلوا او يستعملوا الشفقة والرافة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من راس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد وفيه دليل على انه لا يصح ان يكون الصبي قاضيا وقد اخرج ما يشهد له احمد ايضا من حديث نبيل الغفاري مرفوعا وفيه التحذير من امارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله اخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعا وفي اسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف وعنه عن رسول الله صلعم قال من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ من افتي بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي رجال اسناده ائمة اكثرهم من رجال الصحيح وزاد ابو داود ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال في النيل افتي مبني للمفعول والمعنى من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان اثمه على من افتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد وروي افتى بفتح الهمزة والمعنى من افتى الناس بغير علم كان اثمه على الذي سوغ له ذلك وافتاه بجواز الفتيا من ستره جهله واذن له في الفتوى ورخص له فيها انتهى قلت ولي في اداب الفتوى كتاب يسمى ذخر المحتي من اداب المفتي وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم

وعنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك
ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه
فيها رواه احمد ومسلم فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين
قال ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب ادب القضاء لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا في
ان احق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون
عارفا بكتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله صلعم حافظا لاكثرها وكذا اقوال العلماء
عالما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتتبع النوازل من الكتاب
فان لم يجد ففي السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده اشبه
بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم والمشاورة
لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما بكلام الخصوم ثم لا بد ان يكون
عاقلا مائلا عن الهوى انتهى قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض احد يجمع هذه
الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم وقال المهلب لا يكفي في
استحباب القضاء ان يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا له وقال ابن حبيب عن مالك
لا بد ان يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف
بالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم وجده فاذا طلب العقل لم يجده انتهى قال في النيل قلت ماذا
يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل
خصومة ترد عليه وملازمة سؤال اهل العلم عنها والاخذ باقوالهم مع عدم المعرفة لحقها
من باطلها وما بهذا امر الله عباده فانه امر الحاكم ان يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما انزل الله
ومن اين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل ان يعرف حقيقة هذه الامور بل من اين
له ان يتعقل الحجة اذا جاءته من كتاب او سنة حتى يحكم بمدلولها ثم قد عرفت اختلاف طبقات
اهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار
والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن اين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى
يأخذ عنه احكامه ويبني عليه حله وابرامه فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء فما حاله

والعفة عن الاموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخول في القضا اولى له ان لم يكن واجبا عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة المعتبرة فيه ومن كان يضعف عن هذه الاوصاف فالترك اولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا قوله صلعم لابي ذر اني اراك ضعيفا ثم ارشده الى عدم الدخول في الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحاكم المنصوب للقضا يجب ان يكون مجتهدا وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة لان الحق الذي امر الله الحاكم بان يحكم به كما في قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وكذلك العدل الذي امر الله الحاكم ان يحكم به كما في قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل لا سبيل للمقلد الى معرفتهما وكذلك لا سبيل الى معرفة ما انزل الله كما قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فانه لا يعرف ما انزل الله الا من كان مجتهدا واما المقلد فانما يعرف ما قاله امامه الذي يقلده وكذلك لا يعرف ما اراه الله الا من كان مجتهدا كما قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله والمقلد انما حكم بما اراه من يقلده من المجتهدين لا بما اراه الله وانظر كيف اجاب معاذ على رسول الله صلعم لما قال له بماذا تحكم فقال بكتاب الله الحديث وتدبر حديث القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فانه دار التقسير على الحق والقضا به مع العلم بانه الحق ومع عدمه والحق لا يعلم به الا من كان مجتهدا بلا ريب والجنة لا يدخلها الا قاض علم الحق فقضى به واما المقلد فهو انما يعلم بان امامه قال كذا ولا يدري هل هو حق او باطل باعتراف كل مقلد جزما وتفكر في حديث اذا اجتهد الحاكم وهو حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما فان المراد بقوله هنا اجتهد اي اتعب نفسه في تطلب الحق حتى وقف عليه حقيقة او ظنا منه واين المقلد من هذه الرتبة والحاصل ان المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذا جاءته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطا والراجح من المرجوح بل لا ينبغي ان ينسب المقلد الى العلم مطلقا قال الشوكاني في وبل الغمام ومن غريب ما احكيه لك انه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة استاذنت الخليفة حفظه الله في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو اربعين قاضيا فسالتهم عن شي مما يتعلق بشروط القضا المدونة في كتب الفروع فلم يجد احد منهم الجواب

على وجه الصواب بل اعترفوا جميعا بالقصور عن فهم دقائق الثقلين فضلا عن معرفة
علوم الاجتهاد او بعضها وليت اهل ذا اقتصروا في العامي لم يقصروا في الورع فان الورع يردع
صاحبه عن المجازفة ويرشده الى ان شفاء العي السؤال ويكفه عن التسرع لاموال المسلمين
ويرده عن التسرع اليها بادنى شبهه فان قلت حديث ان النبي صلعم بعث عليا الى اليمن قاضيا
فقال يا رسول الله بعثتني بينهم القضاء وانا شاب لا ادري ما القضا قال فضرب رسول الله صلعم
في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال علي فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضا
بين اثنين اخرجه اهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله وانا شاب
لا ادري ما القضا قلت من يتمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو القاضي الذي لا علم له بالقضا
بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك علي كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة
فاذا فعل هذا فنحن لا نخالفه انتهى ويجوز للقاضي ان يحكم بعلمه وهذا هو الحق ومن منع من
ذلك لم يات بحجة واضحة وليس في الادلة المقتضية لوجوب الشاهدين او اليمين او ما يقوم
مقام احدهما دليل على انحصار مستند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من
عدلين او يمين من ثقة او نكول او اقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لان من الجائز ان يكذب الشاهدان
ويفجر الحالف في يمينه ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون الا عن مشاهدة او ما يقوم
مقامها وهو اولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الاصول ان فحوى الخطاب معمول به عند جميع
المحققين وهذا منه فان العلم اولى من الظن عقلا وشرعا ووجدانا والادلة العامة شاملة
له كالآيات الدالة على ذلك وتخصيص الحدود بقول عمر رضي الله عنه مما لا يرتضيه الا
الانصاف لان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره قال الشوكاني في الوبل
وقد حققت هذا البحث في شرح المنتقى بما لا مزيد عليه انتهى قلت وسياتي الكلام على هذه
المسئلة في القسم الثاني من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مع مزيد ايضاح عن بريدة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار
ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم قال في

علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال الحافظ ابن حجر في اطرافه غيرهذه
جمعتها في جزء مفرد انتهى ومراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو اسم موضع ويقال في النسبة اليه
مروي ومروزي افاده القاموس قال في المنتقى وهو اي الحديث دليل على اشتراط كون القاضي
رجلا انتهى وفيه دليل على انه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعمدة
العمل فان من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بالجهل سواء في النار وظاهره ان من حكم بجهل
وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه صلعم اطلق فقال فقضى الناس على جهل فانه يصدق
على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل او
بخلاف الحق مع معرفته والذي في الحديث ان الناجي من قضى بالحق عالما به والاثنان في النار
وفيه انه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء قال في النيل وهذا الحديث اعظم وازع للجهلة
عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر الى النار وبالجملة فما صنع احد بنفسه
ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام واموال الارامل
والايتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام او جوره على من قعد بين يديه للخصام
من اهل الاسلام انتهى قال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز
للامام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله واقاويل
علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة
اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع انتهى وفي امكان الاجماع وكونه حجة كلام معروف
في اصول الفقه والعارف بالاصابين حق المعرفة لا يحتاج الى شيء سواهما كما حققنا ذلك في
موضع آخر من مؤلفاتنا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني في بحث وجوب الاجتهاد
الى احكام الشريعة من فتاواه المسماة بالفتح الرباني ان المعتبر في الاجتهاد المسوغ بل الموجب للعمل
المجتهد فيما يخص نفسه وترك التعويل على راي غيره هو ان يكون لديه من علم العربية ما يقيم به
لسانه ويفهم عنده ما يحتاج اليه باختلافه وقد يحصل ذلك لكامل الاستعداد صافي
القريحة بكتاب متوسط بين الاختصار والاكثار في النحو وكتاب مثله في الصرف وكتاب مثله
في المعاني والبيان وكتاب مثله في اصول الفقه مع انه يرشد الى البحث عن مفردات اللغة

في الكتب الموضوعة لبيان مدلولاتها ومع علمه بالتفسير باخذه له عن المفسرين على وجه يكون له دربة في ذلك وخبرة به على وجه لا يتقصر عن فهم ما في الكتاب العزيز من المحكمات ولو بالبحث في بعض الاحوال عن لغة غريبة او اعراب مشكل او تطبيق كلام على ما يقتضيه المقام واستيضاح الوجوه التي يتنوع اليها البعض الواحد عند الايراد او النظر في كيفية الجمع على مقتضى الاصول وان يكون مطلعا من علم السنة على المختصرات المدونة في العبادات والمعاملات مع اشرافه على بعض علوم الحديث وتمييزه بين اسباب الصحة والحسن والضعف والوضع فمن كان جامعا لهذه العلوم فمحتم عليه ان لا يقلد غيره في رايه ولا يرجع الى اقوال المجتهدين ويدع النظر لنفسه ومن كان قاصرا عن هذه المرتبة فمن يجوز التقليد اباح له التقليد ومن لم يجوزه قال عليه ان يسترويَ علماء الشريعة فيما يحدث له فيروون ذلك له ويعمل به ويكون عمله من باب قبول رواية الغير لا برايه بخلاف المقلد فانه يقبل رأي الغير دون روايته وقد اوضحت هذا في مولف مستقل انتهى وقد كان رحمه الله تعالى عندي وعند اكثر في منزلة المجتهد المطلق بل فوق ذلك وكذلك تلامذته كانوا مجتهدين لا يقلدون احدا ما ابدا من زمنه الى الآن والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وله طرق وقد اعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عنه عن ابي هريرة قال المنذري وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي ليس بذلك القوي قال وانما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ويجعل عن ابن ابي ذئب عن سعيد انتهى قال الشوكاني فلا تتم التقوية باخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ انتهى ودل الحديث على التحذير من ولاية القضا والدخول فيه كانه يقول من تولى القضا فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه لانه ان حكم بغير الحق مع علمه به او جهله فهو في النار والمراد من ذبح نفسه اهلاكها اي فقد اهلكها

على من لم يتمكن من الحكم بما انزل الله من الحق ان يحمل هذا العبأ الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله فعلم من هذا ان الحامل للمقصرين على التهافت على القضا والتوثب على احكام الله بدون ما شرطه ليس الا الدنيا لا الدين فاياك والاغترار باقوال قوم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم فاذا البسوا لك ثواب الريا والتصنع واظهروا شعار التحرج والتدليس والتلبيس وقالوا اما لهم بغير الحق حاجة ولا ارادوا الا تحصيل الثواب الاخروي نقل لهم دعوا الكذب على انفسكم يا قضاة النار بنص المختار فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما اقدمتم على المخاطرة بادي بدء بدون ايجاب من الله ولا اكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالاموال ممن هو اجهل منهم حتى عمت البلوى جميع اقطار الارض ولما دخل الشيخ العلامة ناصر بن حسين المحبش بلدة صنعا العليا في شهر رجب سنة تسع وتسعين ومائة والف وتولى بها القضا وكان قد بلغ سن الستين كره له ذلك السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير لما علم من احوال قضاة عصره وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات والاتصال بالملوك وكان قد قرأ على السيد العلامة الموصوف في بلدة شهارة عدة فنون وادرك مع تقوى وورع وحسن حال فكتب اليه السيد رحمه الله تعالى بقصيدة منها هذه الابيات الزاجرات عن الدخول في القضا

ذبحت نفسك لكن لا بسكين	كما رويناه عن طه ويسين
ذبحت نفسك والستون قد قربت	عليك في العمر اذ ابعد ستين
ذبحت نفسك بالهفي عليك لقد	كنا نعدك للتقوى وللدين
اي الثلاثة تغدو في غداة غد	اذ يجمع الله اهل الدين والدون
فواحد في جنان الخلد منزله	واثنان في النار دار الخزي والهون
ياتي القيامة قد غلت يداه فكن	يوم التغابن شخصا غير مغبون
فان يكن عادلا فكت يداه وان تكن	الاخرى ففي النار من اقران قارون
فان تقل اكرهونا كان ذا كذبا	فنحن نعرف احوال السلاطين

وان تقل حاجة تسمت وسكنة — فاين صبرك من حين الى حين
والله وحى به في الذكر في سورة — كم في الحواميم منه والطواسين
قد شد خير الورى في بطنه حجرا — ولو اراد اتاه كل مخزون
ما مات والله جوعا الى ابدا — سل التواريخ عنه والدواوين
ليس القضا مكسبا للرزق تعرفه — كما عرفناه في اهل الدكاكين
الا لمن للرشا كفاه قد بسطت — بسط اللصوص شباكا كالثعابين
سل الهدى والغنى من خزائنه — سبحانه بين حرف الكاف والنون
وحيث قد صرت من نصحي فخذ نبذا — النصح ما بين تخشين وتليين
اياك اياك كتابا تخالهم — انسا وهم مثل اخوان الشياطين
واحذر حجابا وحجابا مع الخدم — فهم اكل اموال المساكين
وجانب الرشوة الملعون قابضها — نصا فسحقا لاحزاب الملاعين
وفي الرشا خفيات ويعرفها — من كان داهية في الحفظ للدين
واحذر قرينا تقل بئس القرين غدا — كم حاكم بقرين السوء مقرون
ولا تقل ذا امين الشرع ارسله — فكم وجدنا امينا غير مامون
ولا تنفذ احكاما ومستند ال — احكام رجم بتخريت وتخمين
لا تجعلن بيوت الله محكمة — ولا تحلق من خلف الاساطين
لتنظرن الى قوم صراخهم — صراخ ثكلى ولكن غير محزون
لا يستطيع المصلي من صراخهم — ياتي بفرض ولا ياتي بمسنون
واحذر وكيلا يريك الحق باطله — يزفه بين تنميق وتحسين
وكم اشياء ما بينتها لك في — نظمي وتعرفها من غير تبيين
ان عشت سوف ترى منها عجائبها — ان كان قلبك حيا غير مفتون
ومن يمت قلبه لا يهتدي ابدا — لو جئته بصحيحات البراهين
هذي النصائح ان كان القبول لها — مهرا ظفرت غدا بالحور العين

ما لم تظهرت آيات الغرر منفردا ... يا من يضيء يقينا عنه وظنونا

ثم الصلوة على المختار من مضر ... وآله السادة الغر الميامين

وللسيد العلامة الأديب أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل رح أرجوزة في الباب وهي هذه

استغفر الله العظيم راجيا ... احسانه وبره منادياً

مبسملا محمدلا محسبلا ... مهللا مكبرا محوقلا

مستمنحا مستحمدا مستعصما ... مصليا مباركا مسلما

على النبي أفضل الأنام ... وآله وصحبه الأعلام

وهذه أرجوزة مليحه ... فصيحة جاءت بها القريحه

تحصر أوصاف قضاة العصر ... بصدق الأخبار بغير الشر

جعلتها تسلية لخاطري ... لما رأيت عزة المناصر

وقلة الإيواء والقبول ... منهم لما جا عن الرسول

فانتظمت منظومة مهذبه ... محكمة بليغة مستعذبه

حاوية لأوكد الزواجر ... حاوية لكل قاض جائر

ومن هنا سميتها حجر القضاه ... لكل ذي تساهل من القضاه

ولست فيما قلته مبتدعا ... بل قافيا أئمة متبعا

فالسيوطي امام دهره ... بيان في ظلم قضاة عصره

كذاك الشيخ الامام ابن حجر ... الهيتمي ذي التصانيف الغرر

مصنف لقبه جمر الغضا ... لمن تولى لا بحق القضا

وجاء في التحذير عن توليه ... شي كثير ظاهر لا خفيه

ومن هنا تورع الأخيار ... عنه كما سارت به الأخبار

خوفا من الذبح بلا سكين ... كما رويناه عن الأمين

وخشية من عدم القيام ... بحقه الواجب في الأحكام

وجاء عن قدوتهم السلف ... فيما حكوا ما امره غير خفي

فعصرنا المعروف كيف حاله … احرى بان لا ترضى فعاله
ومن ما نظمت ما يبلغني … بالصدق عن فعل قضاة زمني
فقلت قولا صادقا والله … محذرا عن حالهم وناهي
قضاة هذا العصر كالانعام … بل جعلهم اقبح بالاحكام
قد ابتلوا باقبح الخصال … واولعوا باسوء الاحوال
واهملوا شرائع الاسلام … وارتكبوا زواجر الاحكام
واغفلوا محاسن الاداب … وانهمكوا في موجب العقاب
وتركوا الجمعة والجماعه … ورغبوا عن فعل كل طاعه
وباينوا اكابر الاحبار … وجانبوا مجالس الاخيار
وبكروا السعي الى الاسواق … وجالسوا اراذل الاعلاق
وانهمكوا في مشتهى المغرب … وشمروا في طلب المكوس
ورتبوا على القضا مظالما … كثيرة وغيروا المعالما
وبذلوا فيه جزيل المال … وامنوا ما فيه من وبال
وجعلوا على عقود الانكحه … ضريبة بفسقهم مصرحه
ودبما ظنوا المكوس حقا … واكل ما يحظر مستحقا
واعتقدوا تحليل ما قد حرما … فكفروا الذى جميع العلما
واستحسنوا محرم الهديه … بغيا وقالوا انها العطيه
كاكلهم حق اليتامى ظلما … وحبهم للمال حبا جما
اما الرشا فاعذب الماكل … لديهم واقرب الوسائل
صالحهم اجرا من العشار … ما بحثهم الا عن الاعشار
عالمهم تراه في الاحكام … مثل قريب العهد بالاسلام
ان علموا قضوا بغير العلم … او جهلوا تورطوا في الاثم
ودابهم دهرهم المداهنة … وشانهم في الناس المعاونه

قد واطئوا اعوانهم والوكلا — وعلموا المدعين الحيلا

لياكلوا بذاك زاد النار — ويحكموا بغير حكم البارى

كانهم ما انتظروا اما با — وامنوا الفتنة والحسابا

ولم يخافوا سطوة الجبار — وبطشه الوارد فى الاخبار

وذاك فيهم غالب ونادر — لينبغى له حكم لدى اهل النظر

فزادهم الههم جم الغضا — عقوبة فيه الى ذبح القضا

اواصلح الكل جميعا وعطف — بتوبة تمحو لهم ما قد سلف

واسأل الله تعالى العافيه — ونظرة من كل هول كافيه

والحمد لله وازكى الشكر — ثم الصلوة للنبي الطهر

واله وصحبه الائمه — والمقتفي من صلحاء الامه

وهذا آخر الارجوزة البديعة نفع الله بعلوم ناظمها وبركاته ونذكر هنا ابياتا نختم بها هذا الكلام للسيد العلامة عز الانام والبدر الامثل محمد بن المساوى الاهدل لانها من تتمة الباب ولم يعن بها واحدا مخصوصا بل من عرفت فيه هذه الصفة الذميمة بين ايديهم من صفات الاقوال والافعال

وهي هذه

يا قاضيا يدعى في دهره ورعا — سقى زمانك يا ذا المدعي ورعا

هيهات اين الثريا من بنا ولما — فزعم جهتك الغرا قد اندفعا

اين التورع والاحكام ضائعة — والفصل فيها طريق ماله شفعا

تبكي شريعة خير المرسلين على — اكفائها بدموع سيلها دفعا

وتشتكي بلسان ناطق ذلق — من بعض من يدعى تصويب ما شرعا

واو تامل انما ظل يكسيه — في كل يوم لاصمى كل من سمعا

يمضي النهار ولا يقضى به اربا — لذي شكاة اتاه طالبا منتجعا

وان قضى فيه جزء من بواكره — قال اغلقوا الباب هات الاثر واضطجعا

وقد تحكمت اجراما وفا ابدا — بشرط من كان ولاه ولا ارتجعا

من الجاكى وهو الوظيفة

فكيف يأكل اجراً لايقاس به ... يفصل حكم فلا خطا ولا بدعا

ان القضا خطر الا لمن سبقت ... انفسه بقضا الحاجات قد ذرعا

دار النصرة الاخرى واكرمها ... بصيرة ومشى بعشيا فيها وسعا

فيدرك الدرجة الشمخاء عاقبة ... عقد ما قبله ما يومن الفزعا

وبعضهم يدعى علما الى ورع ... وقد اطاع الهوى المخزي واتبعا

ماذا اجابهم في يوم يخصمهم ... ذو حاجة الشرع الزجر حين دعا

يا حاكما مقسطا انت الاله ولا ... سواك يكشف ضرا ويجيب دعا

اهد القضاة الى نهج الهدى ابدا ... يا من لنا فضله والكل قد وسعا

وصل يا رب ما غنت مطوقة ... على الآل والاصحاب ودقا سجعا

على النبي وآل والصحاب معا ... ومن قفا منهم بتسليم من تبعا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري واحمد والنسائي والحديث يعم كل امارة من الامامة العظمى وهي الخلافة الى ادنى امارة ولو على واحد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما اخبر واخرج الطبراني والبزار باسناد صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل واخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه نعم الشيء الامارة لمن اخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما اطلق فيما قبله وقد اخرج مسلم من حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط فيه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة واما من كان اهلا لها وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها وامتنع الشافعي لما استدعاه المامون

لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه ابو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه
والذين امتنعوا من الاكابر جماعة كثيرون انتهى وقد عد في النجم الوهاج جماعة وفي
الحديث دلالة على محبة النفوس للامارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة
ولذا ورد النهي عن طلبها في الصحيحين وغيرهما ويتعين على الامام ان يبحث عن ارضى الناس و
افضلهم فيوليه لما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلعم قال من استعمل رجلا على عصابة و
في تلك العصابة من هو ارضى لله سبحانه منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
وانما نهى عن طلب الامارة لان الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز يتخذها النفس
المجبولة على الشر وسيلة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق وتتبع الاغراض الفاسدة
ولا يوثق بحسن عاقبتها ولا سلامة مجاورتها فالاولى ان لا تطلب ما امكن وان كان قد اخرج
ابو داود باسناد صحيح عنه صلعم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق
عليه هذا الحديث من ادلة القول بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه
من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله فيكون له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي
له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد ويؤيده حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله
بن عمر بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور رواه الحاكم
والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه
احمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان اجتهدت
فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا واستدلوا بالحديث على انه ليشترط ان
يكون الحاكم مجتهدا ومن قال بعزة وجوده في هذا الزمان فقد ابعد النجعة وقد بين بطلان
هذه الدعوى السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير اليماني في رسالته ارشاد النقاد
الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وكذا الامام الفهامه المجتهد المطلق القاضي محمد بن علي
الشوكاني في غالب مؤلفاته وقبلهما السيد محمد بن ابراهيم الوزير اليماني قال الامير في سبل السلام

وما ادري هذه الدعوى التي تطابقت عليها الانظار الا من كفران نعمة الله عليهم فانهم اعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها مجتهدون يعرف احدهم من الادلة ما يمكنه به الاستنباط ما لم يكن قد عرفه عتاب بن اسيد قاضي رسول الله صلعم على مكة ولا ابو موسى الاشعري قاضي رسول الله صلعم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة واذا كان من شرط المقلد ان يكون عارفا بمذهب امامه محققا لاصوله وادلته فهلا جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنة رسوله صلعم عوضا عن امامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه والعبارات كلها الفاظ دالة على معان فهلا استبدل بالفاظ امامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجده منصوصا تالله لقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم يقينا ان كلام الله وكلام رسوله صلعم اقرب الى الافهام وادنى الى اصابة بلوغ المرام فانه ابلغ الكلام بالاجماع واعذبه في الافواه والاسماع واقربه الى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا الا جلمود الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع والافهام التي فهم بها الصحابة الكلام الالهي والخطاب النبوي هي كافهامنا واحلامهم كاحلامنا اذ لو كانت الافهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الالهية والاحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مامورين ولا منهيين لا اجتهادا ولا تقليدا اما الاول فلاستحالته واما الثاني فلانا لا نقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد ولا نعلم ذلك الا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بانه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الادلة من كثير وقليل على انه قد شهد المصطفى صلعم بانه ياتي من بعده من هو افقه ممن في عصره واوعى لكلامه حيث قال فرب مبلغ افقه من سامع وفي لفظ اوعى له من سامع ومن احسن ما يمر في القضاة كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتب الى ابي موسى الذي رواه احمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ ابو اسحق هو من اجل كتاب فيه من ادب القضاء وصفة الحاكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه

اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فعليك بالعقل والفهم وكثرة
الذكر فافهم اذا ادلى اليك الرجل الحجة فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم
بحق لا انفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في
حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب
له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته حقه والا استحللت عليه القضية فان ذلك
ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت به عقلك وهديت
فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم
الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم ثم اعرف الاشباه
والامثال وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى اقربها الى الله تعالى واشبهها بالحق المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء
او نسب او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرء بالبينات والايمان واياك
والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات
فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته
في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس في
قلبه شانه الله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا فما ظنك بثواب من الله تعالى
في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام انتهى قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين
هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم
والمفتي احوج شيء اليه والى تامله والتفقه فيه انتهى ثم شرح هذا الكتاب واطال اطالة
حسنة بستطاب واتى بالعجب العجاب في ضمن الفصول الى آخر الكتاب قال في سبل السلام
وقد اخذ من قول عمر رضي الله عنه انه ينقض القاضي حكمه اذا اخطأ ويدل له حديث
ابي هريرة عند الشيخين يرفعه بينما امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما
فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى

داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمن فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقد ظن بعض اهل العلم انه لا يصح الاستدلال بحديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب الخ على رفع الاثم عن المجتهد المخطئ وثبوت الاجر له اذ المراد بالاجتهاد هنا هو بذل الجهد في البحث عن الخصومة الواردة عليه كالبحث مثلا عن عدالة الشهود وعن حال المدعي والمدعى عليه ونحو ذلك مما يتعلق بالخصومة وروي هذا عن العلامة المقبلي قال الشوكاني قد تقرر في علم المعاني والبيان وهو العلم الباحث عن دقائق العربية واسرارها ان حذف المتعلق مشعر بالتعميم وهنا قد حذف المتعلق فيكون معناه البحث عن كل ما يتعلق بالخصومة من الامور التي ينبغي البحث عنها وان اهم هذه الامور واولاها بالبحث هو حكم الله تعالى في تلك الحادثة التي وردت فيها الخصومة لان الحاكم مامور بان يحكم فيها بحكم الله فلا يحكم باقرار ولا شهادة ولا يمين ولا نكول حتى يعلم ان هذه الامور يصح جعلها حجة للحاكم ولا يكون ذلك الا لانتهاض دليلها وخلوصه عن شوائب القدح والنقض والمعارضة فاذا ثبت له ذلك بالبرهان الذي تقوم به حجة فالبحث عما عداه يسير لانه يعرف مثلا عدالة الشهود بحجة التزكية وعدم المعارضة لها بالجرح ويعرف حال الخصمين في الورع والتوقف على رسوم الشرع وعدم التهور في الدعاوى الباطلة او انكار ما يجب التخلص عنه بالبحث عن حالهما وذلك انما هو بعد ثبوت حكم الله سبحانه بذلك المستند فلو قدرنا انه اجهد نفسه في البحث عن احوال الشهود او عن حال الخصمين قبل ان يعلم ان حكم الله في تلك الخصومة هو كذا وانه لا يصلح مستند للحكم الا بشرط كذا كان اجتهاد نفسه في البحث عن حال الشهود والخصوم مع جهله بحكم الله سبحانه في تلك الحادثة ضائعا لا يستحق المصيب فيه اجرين ولا المخطئ اجرا بل هذا القاضي هو احد قضاة النار كما ورد بذلك الدليل الصحيح لانه لا يخلو عن احد امرين اما الحكم بالحق وهو لا يعلم انه الحق او الحكم بالباطل وهو يعلم بخلافه وكان من قضاة النار في كلا حاليه فان قلت اريد ايضاح الكلام في المقام بما يحصل به الانفهام قلت افرض هذه الحادثة في رجل ادعى على اخر مالا ثم جاء بشاهد واعوزه

ان یاتی بشاهد آخر وطلب من الحاکم ان یحلفه حتی تقوم بینة مقام الشاهد الآخر
فهاهنا یجب علی الحاکم ان یقدم البحث ویجهد نفسه فی البحث والفحص عن حکم الله سبحانه
فی الحادثة حتی یعلم قیام الحجة التی تصلح مستندا للحکم بالشاهد الواحد والیمین وذلک
هو الذی یحق له البحث واجهاد النفس بامعان النظر فیه واسباغ الفحص عنه واما البحث
عما عداه من عدالة الشاهد وحال الخصمین فهو شیئ تفرع عن کون ذلک المستند صالحا
للحکم فلو ذهب یجهد نفسه عن حال الشاهد ونحو ذلک قبل ان یعلم جواز الحکم بالشاهد
الواحد والیمین او عدم جوازه لکان سعیه ضائعا وبحثه ذاهبا واجتهاده فی ذلک لا یعود
علیه بفائدة ولا یرجع الیه بعائدة لانه اشتغل فی النظر بشیئ تفرع عن اصل وهو لا یدری
بالاصل فانظر اصلحک الله ما هو الامر الذی ینبغی ان یحمل علیه قوله صلعم اذا اجتهد الحاکم
وعلی کل حال فالمقام مقام البحث عن حکم الله سبحانه فی الحادثة والحاکم المذکور فی الحدیث
هو الحاکم المامور ان یحکم بما شرعه الله لعباده فیها فای معنی لحمل اجتهاده علی البحث عن
امور لا تعلق لها بالحکم الا من جهة کونها راجعة الیه ومتفرعة عنه ثم انظر ما وقع فی
حدیث معاذ لما بعثه النبی صلعم قاضیا فانه صلعم قال له بم تحکم قال بکتاب الله قال فان لم
تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فقال اجتهد رأیی فانظر کیف کان الامر المهم عند بعث
هذا الصحابی للقضا هو الزلة الادشاد لا الاسترشاد عن مستند ما یحکم به لا عن غیره و
هکذا کان صلعم یامر من یبعثه من القضاة والولاة وکذلک کان یرشد الی ذلک الخلفاء
الراشدون من یبعثونه ثم انظر قول هذا الصحابی العظیم اجتهد رأیی فان المراد بلا شک
ولا شبهة ان یجتهد رأیه فی مستند الحکم فیستخرجه من قیاس او نحوه علی ما فی الکتاب
والسنة فهذا هو الاجتهاد الذی قال فیه صلعم اذا اجتهد الحاکم فاصاب الی آخر الحدیث
فالحاصل ان هذا الحدیث ان کان عاما کما ذکرناه فالاجتهاد فی مستند الحکم داخل
فیه دخولا اولیا لانه الفرد الکامل الذی لا ینبغی ان یراد سواه الا علی طریق التبع کالبحث
عن حال الشهود والخصوم مع انه لا یبحث عن ذلک لذاته بل لیعلم الحاکم وجود المستند
الذی ثبت عن الشارع فان النظر فی الشهادة لیس الا لمعرفة حصول الاهلیة وعدم وجود المانع

ثبت عند ذلك أن مستند الحكم هو الشهادة التي قد علم الحاكم باجتهاده أنها مستندة
للحكم تقوم بها الحجة الشرعية وإن كان الحديث غير عام بل مطلق كما هو شأن دلالة الأفعال
فالمتعين حمله على الاجتهاد في مستند الحكم على حسب ما قررناه سابقا والنظر في حال
الشهود والخصوم ليس بمقصد مستقل بل هو متفرع عن المستند ومكمل له ولا يحمل الحديث
على غير ذلك مما لا مدخل له في مستند الحكم وما هو في حكمه لأنه على فرض أن لم ينفعا
في الحماية كالبحث مع المدعى عليه من الحاكم بما يتأثر عنه الإقرار هو سياسة عرفية لا
شرعية لأنه لا يتم ذلك إلا بنوع من المخادعة والفتل في الذروة والغارب منه والمداهنة
له ولم نتعبد بذلك فكيف يحمل عليه قول الشارع وفي هذا المقدار كفاية وبالله التوفيق
وهو المستعان عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم أحد
بين اثنين وهو غضبان متفق عليه ولفظ الجماعة لا يقضين حاكم الخ قال المهلب سبب
هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء
الأمصار وقال ابن دقيق العيد النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير
الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل
ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب
تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار
على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي
بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان انتهى وسبب
ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع وظاهر النهي التحريم ولا موجب
لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة كما حمله الجمهور عليها وترجم النووي في شرح مسلم له
بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وترجم البخاري بباب هل يقضي القاضي أو
يفتي وهو غضبان قال في سبل السلام ثم إنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان
فإذا أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وإن لم يفض إلى
هذا الحد فأقل أحواله الكراهة وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه

انتهى وخصه البغوي وامام الحرمين بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى وعلل بان الغضب
لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس واستبعده جماعة منهم السيد الامير
والقاضي الشوكاني واستغربه الروياني لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لاجله نهي
عن الحكم معه واما حكمه صلعم مع غضبه في قصة الزبير فلما علم من ان عصمته مانعة
عن اخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر ايضا عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذ النهي
يقتضي الفساد واليه ذهب بعض الحنابلة والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف
كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل قال الحافظ ابن القيم في الاعلام من قصر
النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل
القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ
لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعاني المتوسل بها الى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر
من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى اقوى
وقد يكون من اللفظ اقوى وقد يتقاربان الى اخر ما قال وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري
كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه
ابن المديني وصححه ابن حبان والحديث اخرجوه من طرق احسنها رواية البزار عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي اسناده عمر بن ابي المقدام واختلف فيه على عمرو بن
مرة فرواه شعبة عنه عن ابي البختري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى واسناده صحيح
لولا هذا المبهم وله طريق اخر يشهد له وقال الحافظ في بلوغ المرام وله شاهد عند الحاكم
من حديث ابن عباس انتهى والحديث دليل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعي
اولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب و
استفصاله والدية والاحاطة بجميعه والنهي يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد
فان حكم وقضى قبل سماع الاجابة من احد الخصمين عمدا بطل قضاؤه وان كان قد حكم في علم الله
لا يلزم قبوله بل يوجه عليه نقضه ويعيد الحكم على وجه الصحة لان الحكم شرع لفصل الخصام

وترفع الضرار او يعيده حاكم آخر فان امتنع احد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحاكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما ابو داود والاسناد الاول لا مطعن فيه والثاني فيه المثنى بن يزيد قال المنذري هو مجهول وفيه ذم شديد له شرطان احدهما ان تكون المخاصمة في باطل والثاني ان يعلم انه باطل فان اختل احد الشرطين فلا وعيد وان كان الاولى ترك المخاصمة ما وجد اليه سبيلا وورد في معنى قوله صلعم من اعان على خصومة بظلم ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلعم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام واما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد ورد تفسيره في آخر الحديث ان نصر الظالم كفه عن الظلم وفي الحديث دليل على انه ينبغي للحاكم اذا راى مخاصما او معينا على خصومة بتلك الصفة ان يزجره ويرد عليه لينتهي عن غيه وعن ام سلمة رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلعم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة ورواه ابن كثير في الارشاد واللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد ان بعض الخصماء يكون ابلغ واعرف بالحجة وافطن لها من غيره وافصح تعبيرا عنها واظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة مبطل وقوله على نحو ما اسمع اي من الدعوى والاجابة والبينة واليمين وقد تكون باطلة في نفس الامر فيقتطع من مال اخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول اليه من باب انما ياكلون في بطونهم نارا والحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الامر وما اقامه من الشهادة كاذبا واما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخليص المحكوم عليه بما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام اذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وانه لو حكم الحاكم بشهادة

زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى
على مقاومة النص وفي الحديث دليل على انه صلعم يقر على الخطاء وقد نقل الاتفاق عن
الاصوليين انه لا يقر على الخطا في الاحكام وجمع بينهما بان مرادهم لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده
بناء على جواز الخطا عليه فيه وذلك كقصة اسارى بدر والاذن للمتخلفين واما الحكم
الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة او يمين المدعى عليه فانه اذا كان مخالفا
للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لانه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل
بالشاهدين وان كانا شاهدي زور فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل
ان يحكم بان الشفعة مثلا للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله تعالى انها لا تثبت الا للخليط
فانه اذا كان مخالفا للحق الذي في حكم الله تعالى فيثبت فيه الخطا للمجتهد على من يقول
الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم انه اذا اخطا كان له اجر وليس في الحديث ان الحاكم
لا يحكم بعلمه كذا قاله ابن كثير في الارشاد لانه صلعم انما اخبر انه يحكم على نحو ما يسمع
ولم ينف انه يحكم بما علم والتعليل بقوله فانما اقطع له قطعة من النار دال على ان ذلك
في حكمه بما يسمع فاذا حكم بما علمه فلا يجري فيه العلة وعن انس قال ان قيس بن سعد
كان يكون بين يدي النبي صلعم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري زاد الترمذي لما
يلي من اموره وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه
اذا دخلوا وقد روى الاسمعيلي ان سعدا سال النبي صلعم في قيس ان يصرفه عن الموضع الذي
وضعه فيه مخافة ان يقدم على شي فصرفه عن ذلك والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها
شرطي بضمتين وقد يفتح الراء اعوان الامير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم وفي الحديث جواز
اتخاذ الاعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجلان
يختصمان الى رسول الله صلعم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف
بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شي فقال رسول الله صلعم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص
لا اله الا الله اخرجه احمد والنسائي والحاكم وفي رواية للحاكم بل هو عندك ادفع اليه

حقه وفي رواية لاحمد فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلعم فقال انه كاذب انّ له عنده حقه فامره ان يعطيه فهذا الحديث فيه انه صلعم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين فبالاولى جواز القضا بالعلم قبل وقوعه قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال ان كانت الامور التي جعلها الشارع اسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما امورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو اقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضا كائنا ما كان وان كانت اسبابا يتوصل الحاكم بها الى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطي غير مقصودة لذاتها بل لامر اخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم او ظن وانها اقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة او ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين او يمين و لهذا يقول المصطفى صلعم فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه انما اقطع له قطعة من نار واذا جاز الحاكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بانه صواب لاستناده الى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما امره الله تعالى ويؤيد هذا ما ورد في باب استحلاف المنكر حيث قال صلعم للكندي الك بينة فان البينة في الاصل ما به يتبين الامر ويتضح ولا يرد على هذا انه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لانا نقول اذا كان القضا باحد الاسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال صلعم شاهداك وانما النزاع اذا جاء سبب اخر من غير جنسها هو اولى بالقبول منها كعلم الحاكم واستدل المستثني للحدود بقوله صلعم لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي لفظ لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها اخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وظاهره انه صلعم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ومن ذلك قول ابي بكر وعبد الرحمن ويمكن ان يجاب عن الحديث بان النبي صلعم انما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو احد الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم

والنزاع انما هو في الحكم بالعلم دون ان يتقدم سبب شرعي ينافيه انتهى وللشيخ كلام مبسوط على هذه المسألة في الفتح الرباني وفي وبل الغمام والسيل الجرار وغير ذلك من مولفاته فراجعه تشفي عليلتك وتروي غليلتك ان شاء الله تعالى وسياتي لنا ايضا كلام على تلك المسألة في القسم الثاني من هذا الكتاب عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول كيف تقدس امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن ماجة وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن ابيه رواه الطبراني وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة قيل انها امرأة حمزة رواه الطبراني وابو نعيم والمراد اضا لا تطهر امة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فانه يجب نصر الضعيف حتى ياخذ حقه من القوي كما يويده حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة واخرجه العقيلي ايضا قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عايشة لا يتابع عليه ولا يثبت سماعه منها ووقع في رواية الامام احمد من طريقه قال دخلت على عايشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت سمعت رسول الله صلعم يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وفي الحديث فيه دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والاعوان ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما ابو داود من حديث ابن عمر ولما عرفته تجنب اكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه واذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة وفي ترجمة عبد الله بن وهب في العبر انه كتب له الخليفة بقضاء مصر فاختفى في بيته فاطلع عليه بعضهم يوما فقال يا ابن وهب الا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلعم فقال اما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين وعن ابي امامة

عن النبي صلعم قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة رواه احمد **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم ما من امير عشرة الا جيئ به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم رواه احمد **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه رواه ابن ماجة وفي لفظ الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري واحمد والنسائي والترمذي وصححه وفيه دليل على عدم جواز تولية المراة شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية في بيت زوجها والمنع من ان تلى الامارة والقضا قول الجمهور وذهبت الحنفية الى جواز توليتها الاحكام الا الحدود وذهب ابن جرير الطبري الى جواز توليتها مطلقا وهي رواية عن مالك والحديث اخبار عن عدم فلاح من ولى امرهم امراة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لانفسهم بل مامورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح والحديث قاله رسول الله صلعم لما بلغه ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بوران بنت شيرويه بن كسرى پرويز وذكر الطبري ان اختها ازرميدخت ملكت ايضا وبوران ذكر قصة توليتها ابن قتيبة في المعارف وقد ملكت النصارى هذا الزمن عليهم امراة منهم وبلغت في ابتهالها الى اقليمنا هذه المفاسد التي ترى تجري هي من هذه الجهة والحيثية وملكت بلادنا هذه نساء مسلمات منذ نصف قرن ولو ذلك ايضا نحن تبعات فلا يجعلنا الله من القوم الذين لن يفلحوا حيث ولوا عليهم امراة قال الشوكاني في نيل الاوطار فيه اي في هذا الحديث دليل على ان المراة ليست من اهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب انتهى **وعن** ابي مريم الازدي عمرو بن مرة الجهني عن النبي صلعم قال من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب عن

حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابوداود والترمذي ولفظه عند
الترمذي ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله تعالى
ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واخرجه الحاكم عن ابن مخيرة عن ابي مريم وله
قصة مع معاوية وذلك انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلعم يقول من ولاه الله الحديث
فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين ورواه احمد من حديث معاذ بلفظ من ولي من امور
المسلمين شيئا فاحتجب عن اولى الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة و
رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله
عنه يوم القيامة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في هذا الحديث منكر واخرج الطبراني برجال
ثقات الا شيخه فانه قال المنذري لم نقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث ابي جحيفة
انه قال لمعوية سمعت من رسول الله صلعم حديثا احببت ان اضعه عندك مخافة ان لا تلقاني
سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس من ولي منكم عملا فحجب بابه عن ذي حاجة للمسلمين
حجبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب
الدنيا ولم ابعث بعمارتها والحديث دليل على انه يجب على من ولي اي امر من امور عباد الله
تعالى ان لا يحتجب عنهم وان يسهل الحجاب ليصل اليه ذوالحاجة من فقير وغيره واحتجاب الله عنه
كناية عن منعه من فضله وعطائه ورحمته قال الشافعي وجماعة انه ينبغي الحاكم ان لا يتخذ حاجبا
قال في الفتح وذهب آخرون الى جوازه وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير و
طواعيتهم للحاكم وقال الآخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل
ودفع الشر ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي احدثه القضاة من شدة الاحتجاب وادخال
بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى قال الشوكاني في النيل قلت صدق لم يكن من
فعل السلف فكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة
لبعضهم بعضا فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه باهله
وصلاته الواجبة وجميع اوقات ليله ونهاره وهذا مما لم يتعبد الله به احدا من خلقه ولا جعله
في وسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلعم يحتجب في بعض اوقاته وقد ثبت في الصحيح

من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة
واذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن اهله خارج عن بيته فبالاولى اتخاذه
في مثل البيت وبين الاهل وقد ثبت ايضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على
نسائه شهرا ان عمر استاذن له الاسود لما قال له يا رباح استاذن لي فذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستاذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله استاذن لي وقد ورد
ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت
الى بابه فلم تجد عليه بوابا والجمع ممكن اما اولا فلان النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لان
الامر الاهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يختفي الانسان من اطلاعه على ما لا يحب اطلاع
غيره واما ثانيا فلان النفي للحاجب في بعض الاوقات لا يستلزم النفي مطلقا او غاية ذلك
انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم حاجب راتب قال ابن بطال الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن في شغل
من اهله ولا انفراد بشيء من امره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة ومثله قال
الكرماني وقد ثبت في قصة عمر في منازعة امير المؤمنين علي والعباس في فدك انه كان له حاجب
يقال له يرفأ وحق المتدبر والتثبت في حكمه ان لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين
الى مجلس حكمه دفعة واحدة اذا كانوا جمعا كثيرا ولا سيما اذا كانوا مثل اهل هذه البلاد الرثة
فانهم اذا وصلوا الى مجلس القضاء صرخوا جميعا فيتشوش فهمه ويتغير خاطره فيقل تدبره و
تثبته بل يجعل ببابه من يرد الواحد او الاثنين من الخصوم الاول فالاول ثم يرفعهم الى مجلس
حكمه كل خصمين على حدة فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه صحيح لما علم من كليات الشريعة
وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب المتأذي بامر من الامور وكذلك
امره بالتثبت في الاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك امره باجتهاد الرأي في الخصومة
التي تعرض قال بعض اهل العلم وظيفة البواب او الحاجب ان يطلع الحاكم على حال من حضر
ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام
الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى ولا شك في انه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في
حديث الباب قال في الفتح واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على

المقيم ولاسيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا او حاجبا ان يتخذه امينا ثقة عفيفا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلعم ——— الراشي والمرتشي في الحكم

——— وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى احمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن ابي داؤد غير حديث ابن عمرو بلفظ قال رسول الله صلعم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ووهم ايضا بعض الشراح فقال ان ابا داود زاد في رواية لحديث ابن عمرو لفظ والحكم وليست تلك الزيادة عند ابي داود بلفظ لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم وحديث ابن عمرو اخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذي وقواه الدارمي ايضا انتهى واسناده لا مطعن فيه وفي حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد قال في النهاية الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وان لم ياخذ على سفارته اجرا فان اخذ فهو ابلغ قال الشوكاني الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي القابض لها والرائش هو ما ذكره في الرواية قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على اخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع انتهى ابي سواء كانت للقاضي او للعامل على الصدقة او لغيرهما وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال في النيل والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا ادري باي مخصص والحق التحريم مطلقا اخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم ولا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد امرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لا يحل لان المدفوع في مقابلة امر واجب اوجبه الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى ياخذ عليه شيئا من الحطام وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك اقبح لانه مدفوع في مقابلة

محظور فهو اشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى
اكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغي فالتوصل به الى شي
محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو ايضا ذنب بين العبد وربه وهو اسمح
الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة الا التوبة ما بينه وبين الله وبين الامرين بون بعيد
انتهى قال في سبل السلام وحاصل ما ياخذه القضاة من الاموال على اربعة اقسام رشوة وهدية
واجرة ورزق فالاول الرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الاخذ والمعطي
وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لانها لاستيفاء حقه فهي
كجعل الآبق واجرة الوكالة على الخصومة وقيل تحرم لانه يوقع الحاكم في الاثم واما الهدية وهي
الثاني فان كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وان كان لا يهدي اليه الا بعد
الولاية فان كانت ممن لا خصومة بينه وبين احد عنده جازت وكرهت وان كانت ممن
بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي ياتي فيه ما سلف في الرشوة
على باطل او حق واما الاجرة وهي الثالث فان كان للحاكم رزق من الامام وجراية من بيت
المال جاز له اخذ الاجرة على قدر عمله غير حاكم فان اخذ اكثر مما يستحقه حرم عليه لانه انما
يعطي الاجرة لكونه عمل عملا لا لاجل كونه حاكما فاخذه لما زاد على اجرة مثله غير حاكم انما اخذها
لا في مقابلة شي بل في مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لاجل كونه حاكما شيئا من اموال الناس
اتفاقا فاجرة العمل اجرة مثله فاخذ الزيادة على اجرة مثله حرام ولهذا قيل ان تولية القضاء لمن
كان غنيا اولى من تولية من كان فقيرا وذلك لانه لفقره يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز تناوله
اذا لم يكن له رزق من بيت المال انتهى وهذا الذي ذكره السيد هو في الاصل قول ابن عقيل
كما حكاه الحافظ ابن القيم رح في بدائع الفوائد قال واصل هذه المسائل عامل الزكوة وقيم اليتيم
فان الله تعالى اباح لعامل الزكوة جزأ منها وهو ياخذه مع الفقر والغنى والنبي صلعم منعه من
قبول الهدية وقال هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى اليه ام لا وفي هذا دليل على
ان ما اهدي اليه وهو في بيته ولم يكن سببه العمل على الزكوة جاز له قبوله فيدل ذلك على
ان الحاكم اذا اهدى اليه من كان يهدي له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية له قبولها

واما ناظر اليتيم فالله تعالى امره بالاستعفاف مع الغنى واباح له الاكل بالمعروف مع الفقر وهو اما افتراض او اباحة على الخلاف فيه والحاكم نوع متردد بين اصلين عامل الزكوة وناظر اليتيم فمن نظر الى عموم الحاجة اليه وحصول المصلحة العامة الحقه بعامل الزكوة فياخذ الرزق مع الغنا كما ياخذه عامل الزكوة ومن نظر الى كونه باعثا منتصبا للعاملة الرعية الحقه بولى اليتيم ان احتاج اخذ وان استغنى ترك وهذا هو مذهب الخليفتين الراشدين قال عمر بن الخطاب انى انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان احتاج اكل بالمعروف وان استغنى ترك والفرق بينه وبين عامل الزكوة ان عامل الزكوة مستاجر من جهة الامام لجباية اموال المستحقين لها وجمعها فانما ياخذه ياخذه بعمالة كمن يستاجر الرجل لجباية امواله واما الحاكم فانه منتصب لالزام الناس بشرائع الرب تعالى واحكامها وتبليغها اليهم فهو مبلغ عن الله بقضاه وفتياه ويتميز عن المفتي بالالزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله الملزم للامة بدينه لا يستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فله من الفيئ ما يسد حاجته فهذا لون وعامل الزكوة لون فالحاكم مفت في خبره عن الله ورسوله شاهد فيما يثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتي والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو في منصب خلافة من قال قل لا اسئلكم عليه اجرا فهؤلاء هم الحكام المقلب وجوههم في الاذهان المفقودون في الاعيان جعلهم الله ظلا لا يهوى اليها اللهفان ومناهل يردها الظمآن انتهى كلام البدائع وهو كاسمه بديع جدا وقال الحافظ ابن حجر لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضا الا وهو مصرح بانه لم يطلبه الا لاحتياجه الى ما يقوم باوده مع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى وقد ذكر شيخنا وبركتنا القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني في فتاواه الفتح الرباني في كتاب السير ما نصه واما الثالث الثلاثة وهو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع اما جهلا بسيطا او جهلا مركبا وان اشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يظفر به هو ما يظنه وكيل الخصومة ومن مارس الخصومات وتعرف من الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والاجابة وطلب اليمين والبينة وليس له من العلم غير هذا لا يعرف حقا ولا باطلا ولا مستقرا ولا منقولا ولا دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شيئا من علوم الشرع فضلا عن غيرها من علوم العقل ولكنه اشتاق الى ان يدعى قاضيا ويثبت اسمه

في الناس ويرتفع بين معارفه واهله فعمد الى الثياب الجيدة فلبسها وجعل على راسه عمامة كالبرج واطال ذيل كمه حتى صار كالخرج ولزم السكينة والوقار واستكثر من قوله نعم و يعني وجعل له سبحة طويلة يديرها في يده ثم جمع من الحطام قدرا واسعا وذهب به يدق الابواب ويتردد في السكك واستعان بالشفعاء بعد ان ارشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل الذي هو مقعد النبوة ومكان من يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله ويفصل الخصومات بين عباد الله بما انزله في كتابه المبين وبينه رسوله الامين ثم يذهب هذا الجاهل البائس الى قطر من الاقطار الواسعة فياتي اليه اهل الخصومات افواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت في الحقيقة وهو في الصورة حكم الشرع لان هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع الا اسمه ولا يدري من العلم بشيء بل يجهل حده ورسمه فينتشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي له عيون الاسلام وتتصاعد عنده زفرات الاعلام وكيف يهتدي الى فصل الخصومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشترى ما يباع في الاسواق من المتاع فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي جناية على الله وعلى كتابه وعلى رسوله وعلى العلم واهله وعلى الدين والدنيا ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم بجهله وبين بعث رجل من اهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية بل بعث هذا القاضي اعظم عند الله ذنبا واشد معصية لانه لما كان في الصورة قاضيا من قضاة الشرع الشريف وحاكما من حكامه مولى ممن اليه الولاية العامة كان في ذلك تغرير على الناس ومخادعة لهم فانجذبوا اليه ليحكم بينهم بشرع الله فحكم بالطاغوت فقبلوه بناء منهم على انه حكم الشرع بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فانه وان كان من المعصية والجراءة على الله بالمكان الذي لا يخفى لكنه لا تغرير في بعثه على العباد ولا مخادعة لهم بل يجتنبه من يجتنبه ان لم يجتنبوه جميعا وينفرون عنه ويأمنوا منه ولكفى هذه موعظة وعبرة يقشعر لها جلد من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان وترجف منه قلوب قوم يعقلون وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين هذا احد النقاضي الذي هو من قضاة النار ومن عصاة الملك الجبار فيما يتولاه من الخصومات واما سائر ما هو موكول الى القضاة الشرع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم وارشاد الضال وتعليم الجاهل والدفع عن الرعية من ظلم

من يظلمها والمكاتبة لامام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة
المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الامور سواء كان حقيرا او كبيرا بل غاية امره
ونهاية حاله ان يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه وقد يعين عليها
بفمه وهو تارك لما اوجبه الله عليه وعلى امثاله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو في الحقيقة
ضال مضل شيطان مريد بل اضر على عباد الله من الشيطان ومن ابن الشيطان وانى له ان يظهر
للناس في صورة قاضٍ مفوض اليه الحكم في قطر من الاقطار فيه الوف مؤلفة من عباد الله فيحكم
بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون شهيدا على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعينا
عليها وموسعا لدائرتها من دون ان يامر بمعروف او ينهى عن منكر بل لا يجري قلمه قط بما فيه جلب
خير للرعية او دفع شر عنهم بل هو نمام في هذا المنصب لا هم له ولا مطلب الا جمع الحطام من الخصوم
تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص ثم يدافع عن هذا المنصب الذي هو فيه
ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر فهذا امر لا يقدر عليه الشيطان
ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم اليه وفي هذا ما يكفي من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
انتهى كلامه رح وقد شاهدنا مثل هذه الحال في جميع قضاة عصرنا هذا في العرب والعجم حتى في البلدة
التي نحن نزيلها اليوم بل وجدنا تلك الحالة في عصر من قبلنا منذ زمن طويل ودهر عريض كما تشهد
لذلك كتب التواريخ فليبك على غربة الاسلام وذهاب اهله من كان باكيا وبحقائق الشرع الشريف
داريا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين
يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام واخرجه احمد والبيهقي
كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام وهو ضعيف كما قال ابن معين
وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه لين لغلطه وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط و
قال النسائي ليس بالقوي وقال المنذري لا يحتج بحديثه والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين
بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم لما في قصة علي عليه
السلام مع غريمه الذمي عند شريح وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال وجد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه درعا له عند يهودي التقطها فعرفها فقال درعي سقطت عن جمل لي اورق

مقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر رواه ابو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير وفي اسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف وفي قصة امير المومنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح وفيها تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المومن على موقف الكافر لان الاسلام يعلو ويستفاد من الحديث ان الخصمين لا يتنازعان قائمين او مضطجعين او احدهما **باب الشهادات** هي جمع شهادة مصدر شهد جمع لارادة الانواع قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذ من الاعلام من قوله شهد الله انه لا اله الا هو اي علم والفرق بين الشهادة والرواية ان الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الازمان والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداهما الا بطريق التبعية المحضة فالزام الغير يتوقع منه العداوة وجر المنفعة والتهمة الموجبة للرد فاحتيط لها بالعدد والذكورية وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهمة ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق المخبر قال الحافظ ابن القيم رح في بدائع الفوائد واذا كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وعن احمد فيها ثلاث روايات احداهن اشتراط لفظ الشهادة والثانية الاكتفاء بمجرد الاخبار اختارها شيخنا يعني ابن تيمية رح والثالثة الفرق بين الشهادة على الاقوال وبين الشهادة على الافعال فالشهادة على الاقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة وعلى الافعال يشترط لانه اذا قال سمعته يقول فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله صلعم فيما يخبر به عنه انتهى **عن** زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجة وفي لفظ الذين يبدؤن بشهادتهم من غير ان يسألوا عنها رواه احمد وفيه دليل على ان خير الشهداء من ياتي بشهادته لمن هي له قبل ان يسأله الا انه يعارضه حديث عمران الآتي وفيه ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم ولما تعارضا اختلف اهل العلم في الجمع بينهما على ثلاثة اوجه الاول ان المراد بحديث زيد اذا كانت عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فياتي اليه ويخبره بها او يموت

صاحبها فيحلف ورثته فياتي اليهم ويخبرهم بان عنده لهم شهادة وهذا احسن الاجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك الثاني ان المراد بها شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله او ما فيه شائبة منه كالصلوة والوقف والوصية العامة ونحوها وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة الثالث ان المراد بقوله قبل ان يسألها المبالغة في الاجابة وهذه الاجوبة مبنية على ان الشهادة لا تؤدى قبل ان يطلبها صاحب الحق ومنهم من اجاز ذلك عملا برواية زيد وتاول حديث عمران باحد تاويلات الاول انه محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم الثاني ان المراد اتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو اشهد بالله ما كان الا كذا وهذا جواب الطحاوي والثالث ان المراد بالشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الامور المستقبلة فيشهد على قوم بانهم من اهل النار وعلى قوم بانهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء حكاه الخطابي والاول احسنها والله اعلم ولكن الاصل ان الجمع مهما امكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في احاديث الباب وقد امكن الجمع بهذه الامور قال الشوكاني في النيل المراد بخير الشهداء اكملهم رتبة الشهادة واكثرهم ثوابا عند الله وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لو لم يظهرها لضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع وقيل ان ذلك في الامانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله انتهى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه القرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا في زمان او رئيس يجمعهم على ملة او مذهب او عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين قال الحافظ ابن حجر انه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل انتهى قلت اما التسعون فنعم واما المائة والعشرون فصرح به في القاموس فانه قال المائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلعم للغلام عش قرنا فعاش مائة سنة

لغة قال صاحب المطالع القرن امة هلكت فلم يبق منهم احد وقرنه صلعم المراد بهم المسلمون
في عصره وقوله صلعم ثم الذين يلونهم التابعون والذين يلون التابعين اتباع التابعين وهذا
يدل على ان الصحابة افضل من التابعين والتابعين افضل من تابعيهم وان التفضيل بالنظر
الى كل فرد فرد واليه ذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل بالنسبة الى مجموع
الصحابة لا الى الافراد فمجموع الصحابة افضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم الا اهل بدر واهل الحديبية
فانهم افضل من غيرهم يريد ان افرادهم افضل من افراد من ياتي بعدهم واستدل على ذلك بما
اخرجه الترمذي من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار رضي الله عنهما من قوله صلعم
امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وبما اخرجه احمد والطبراني والدارمي من حديث
ابي جمعة قال قال ابو عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وهاجرنا معك قال قوم
يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وصححه الحاكم واخرج ابو داود والترمذي من حديث
ثعلبة يرفعه تاتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم
واخرج ابو الحسن القطان في مشيخته عن انس يرفعه ياتي على الناس زمان الصابر فيه على
دينه له اجر خمسين منكم وبهذا قال الشيخ احمد ولي الله الدهلوي وجمع الجمهور بين الاحاديث
بان الصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الاعمال فلمن صحبه صلعم فضيلتها وان قصر عمله
واجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيرية من سياتي باعتبار كثرة الاجر بالنظر الى
ثواب الاعمال وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة واما مشاهير الصحابة فانهم حازوا السبق من
كل نوع من انواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وايضا فان المفاضلة بين الاعمال
بالنظر الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن لمن جاء بعدهم
شيء من ذلك النوع وفي قوله ثم يكون قوم الى اخره دليل على انه لم يكن في القرون الثلثة من
تتصف بهذه الصفات المذمومة ولكن الظاهر ان المراد بحسب الاغلب وما استدل به على تفضيل
القرون الثلثة ولكنه ايضا باعتبار الاغلب وقوله لا يؤتمنون اي لا يراهم الناس امناء ولا يوثق
بهم لظهور خيانتهم وقد ثبت ان الامانة اول ما ترفع من الناس ومعنى قوله يظهر فيهم السمن
انهم يتوسعون في الماكل والمشرب وهي اسباب السمن وقيل اراد كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون

اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف قاله ابن التين قال في الفتح ويحتمل ان يكون جميع ذلك مراداً وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي ثم يجيئ قوم يتسمنون ويحبون السمن قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو اولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموماً لان السمين يكون غالباً بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة كما هو مشهور انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً اخرجه البخاري ومسلم وللسيوطي اتحاف النبلاء باخبار الثقلاء وكان حماد بن سلمة اذا رأى من يستثقله قال ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وقال مجير الدين بن تميم ؎

ماحيلتي في ثقيل قد بليت به | من قبح صورته يستحسن الرمد
قد زاد في الثقل حتى ما يقاربه | في ثقله احد كلا ولا احد

وقال البها زهير ؎

وثقيل ما برحنا | نتمنى البعد عنه
غاب عنا ففرحنا | جاءنا اثقل منه

ولبعضهم ؎

انت يا هذا ثقيل | وثقيل وثقيل
انت في المنظر انسان | وفي الميزان فيل

وللسيد الامام اسمعيل بن صلاح بن محمد بن علي الامير اليمني رح ؎

وثقيل رايته | دونه في الثقل نقم
قلت لما رايته | ان قعد عندنا نقم

ولولده السيد العلامة المجتهد محمد بن اسمعيل الامير صاحب سبل السلام ؎

وثقيل يزورني كل حين | فهو لا شك قاتلي لا محاله
ادفنوني ثم اكتبوا فوق قبري | ان هذا قتيل احدى الثقاله

ولنعم ما قيل ؎

انت يا صاحب الخطاب ثقيل | وقليل من الثقيل كثير

وما احسن قول الشاعر ؎

ومثقل وافى مقام جماعة | فيها السقاة تدور بالكاسات

فسمعت بعض القوم يدعو بعضهم توبوا فهذا هادم اللذات

وفي الباب اخبار كثيرة واشعار اثيرة ليس هذا موضع ذكرها وانما اشرت الى ذلك مع كونه اجنبيا عن هذا المقام عملا بالمثل السائر ان الشيء بالشيء يذكر وكم من حديث ورد في ذم السمن واهله وانه من اشراط الساعة الكبرى وقد راينا من ذلك وسمعنا ما لا يقادر قدره ونعوذ بالله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد واخرجه ابو داود باسنادين لا مطعن فيهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ رد رسول الله صلعم شهادة الخائن والخائنة واخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص وسنده قوي واخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عايشة الى قوله ذي غمر وفيه ضعف قال الترمذي لا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي وقال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلعم وفي رواية لابي داود ولا زان ولا زانية وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال الشوكاني في السيل والخائن قال ابو عبيدة لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك امانة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله تعالى به او ارتكب شيئا مما نهى عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا فانه اذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل بخبره الظن لانه مظنة تهمة او مسلوب الاهلية والحاصل ان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص والغمر بفتح الميم وكسرها الحقد كذا في القاموس والحنة والشحناء وهذا يدل على ان العداوة تمنع من قبول الشهادة لانها تورث التهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا قال الشوكاني والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بمحض الآراء وليس للقائل بالقبول دليل مقبول انتهى واما الزاني

والزانية فالمانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح وقد حكى في البحر الاجماع على انها لا تصح الشهادة
من فاسق تصريح لقوله تعالى وان جاءكم فاسق بنبأ واما شهادة المرأة فقال الحافظ ابن القيم
في بدائع الفوائد ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من اهل الشهادة فاذا دعت
الحاجة الى ذلك قرنت المرأة بمثلها لانها تكون حينئذ ابعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها
لها واما اشتراط الحرية ففي غاية البعد لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى وفي
اختلاف في شهادة الولد لوالده وبالعكس قال الشوكاني ولا ريب ان القرابة والزوجية مظنة
للتهمة لان الغالب فيهما المحابات وحديث ولا ظنين يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا عن
القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت مظنة التهمة
ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للتهمة انتهى واما عدم قبول
شهادة ذي السهو فوجهه واضح لانه مع كثرة سهوه لا يوثق بشهادته لجواز ان يسهو عن بعض ما
يشهد به مما لا تتم الشهادة على وجه الصواب وهكذا لا تقبل شهادة ذي الكذب وهو اقبح
هؤلاء المعدودين حالا وابعدهم عن العدالة التي لا شهادة بدونها وكذا شهادة الاعمى على ما لا بد
فيه من الرؤية فان فعل كان مجازفا كاذبا بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر ما لا يفتقر
الى الرؤية كذا في السيل وفي حديث عايشة زيادة ولا ظنين ولا قرابة وفيه مقال وفي حديث ابن
عمرو لا خصم قال الحافظ ابن حجر ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضا ومن ذلك
ما رواه ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بعث مناديا انه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى البيهقي ايضا من طريق الاعرج
مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة
وروى الحاكم من حديث عن ابي هريرة رفعه مثله والمراد باخيه المسلم المشهود عليه والكافر
مثله لا يجوز ان يشهد ذو حقد عليه اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان ذا الحقد
مظنة عدم صدق خبره لمحبة انزال الضرر بمن يحقد عليه واما شهادة المسلم اذا لم يكن ذا حقد
على الكافر بسبب غير الدين فانها تقبل شهادته عليه وان كان بينهما عداوة في الدين فان
عداوة الدين لا يقتضي ان يشهد عليه زورا فان الدين لا يسوغ ذلك وانما خرج الحديث

على الاغلب قال ابن رسلان وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور والقانع هو الخادم لاهل البيت والمنقطع اليهم للخدمة وقضاء الحوائج ومن الاتهم عند الحاجة فلا تقبل شهادة للتهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك كالاجير الخاص واليه ذهب الشافعي لان منافعه صارت مستغرقة فاشبه العبد وفي تمام الحديث واجازها اي شهادة القانع لغيرهم اي لغير من هو تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو تابع لهم لانه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير اليهم فمنع من الشهادة وتمنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال السيد العلامة الامير في سبل السلام وقد رسموا العدالة بانها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة وقد نازعناهم في هذا الرسم في عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الامة وحققنا الحق في العدالة في رسالة ثمرات النظر في علم الاثر وفي منحة الغفار حاشية ضوء النهار ولله الحمد واخترنا ان العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب واقمنا عليه الادلة هنالك انتهى وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة والبدوي من يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى مكان نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف وفيه تكسر المصر الجامع وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي لصاحب القرية لا لبدوي مثله فتصح والى هذا ذهب احمد بن حنبل وجماعة من اصحابه قال احمد اخشى ان لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث لانه متهم حيث يشهد بدويا ولم يشهد قرويا واليه ذهب مالك الا انه قال لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب الاكثر الى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من اهل البادية اذ الاغلب ان عدالتهم غير معروفة قاله ابن رسلان قال الشوكاني في النيل وهذا حمل مناسب لان البدوي اذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشرع لان المساكن لا تاثير لها في الرد والقبول

لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه فالمناط شرعا العدالة الشرعية فان وجد الشرع اصطلاح في العدالة والا توجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها بعدم ولم يذكر صلعم المنع من شهادة البدوي الا لكونه مظنة لعدم القيام بما يحتاج اليه العدالة والا فقد قبل صلعم في الهلال شهادة بدوي انتهى كلامه واستدل ايضا في البحر الزخار لقبول شهادتهم بقوله صلعم لشهادة الاعرابي على هلال رمضان قال الحافظ ابن القيم رح في بدائع الفوائد في رد القول بعدم شهادة المملوك وقد حكى احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد والله تعالى يقبل شهادته على الامم يوم القيامة فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين وتقبل شهادته على النبي صلعم في الرواية فكيف لا تقبل شهادته على رجل في درهم ولا ينتقض هذا بالمرأة لانها تقبل شهادتها مع مثلها والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد وعلى هذه القاعدة مسائل انتهى واما قبول العدلة في عورات النساء ففيها اقوال اربعة لاصحاب المذاهب الاربعة ذكرها الشوكاني في الفتح الرباني قال والراجح قول من قال انما تقبل العدلة في عورات النساء لوجوه وذكر وجوها سبعة ثم قال ولا منافاة بين هذه الادلة الدالة على قبول العدلة في عورات النساء وبين الادلة الدالة على انه يعتبر في الشهادة رجلان او رجل وامراتان لامور ثلثة الاول ان هذا خبر وليس بشهادة فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة الثاني لو فرضنا انه شهادة لكان الجمع ممكنا بان يقال خبر العدلة في هذه الامور لا تتعلق به خصومة والشهادة الكاملة انما اعتبرت في الامور التي تتعلق بها الخصومات الثالث ان الادلة هنا الدالة على قبول خبر العدلة اخص مطلقا من الادلة الدالة على اعتبار رجلين او رجل وامراتين فيبنى العام على الخاص قد تقرر في الاصول انه واجب جمعا بين الادلة وفي هذا المقدار كفاية انتهى حاصله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلعم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة رواه البخاري واستدل به على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة

نظرا الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لان ذلك متعذر الا بالوحي وقد انقطع وانما اوردت هذا الخبر وان كان كلام صحابي ولا حجة فيه لانه خطب به عمر واقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ولان هذا الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة وظاهر كلامه انه لا يقبل المجهول ويدل له ما رواه ابن كثير في الارشاد انه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل قال اهو جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك قال ابن كثير رواه البغوي باسناد حسن عن ابي بكرة عن النبي صلعم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر اخرجه الشيخان قال الثعلبي الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل لما يوهم انه حق وقد جعل صلعم قول الزور عديلا للاشراك ومساويا له قال النووي وليس على ظاهره المتبادر وذلك لان الشرك اكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وذلك بان التفضيل لها بالنظر الى ما يناظرها في المفسدة وهي التسبب الى اكل المال بالباطل فهي اكبر الكبائر بالنسبة الى الكبائر التي يتسبب بها الى اكل المال بالباطل فهي اكبر من الزنا ومن السرقة وانما اهتم صلعم باخبارهم عن شهادة الزور وجلس واتى بحرف التنبيه وكرر الاخبار لكون قول الزور وشهادة الزور اسهل على اللسان والتهاون بها اكثر ولان الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بشانه بخلاف الاشراك فانه ينبو عنه قلب المسلم ولانه لا يتعدى مفسدته الى غير المشرك بل هي مقصورة عليه بخلاف قول الزور فانه يتعدى الى من قيل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطا لان في اسناده محمد بن سليمن بن مشمول ضعفه النسائي وقال البيهقي لم يرد من وجه يعتمد عليه وفيه دليل على انه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا على ما يعلمه

فما يقينيا كما يعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فان كانت الشهادة على فعل
فلا بد من رؤيته وان كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت او التعرف
بالمصوت بعدلين او عدل عند من يكتفي به الا في مواضع فانما تجوز الشهادة بالظن وقد بوب
البخاري للشهادة على الظن بقوله باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم
وذكر اربعة احاديث في ثبوت الرضاع وثبوته انما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثا على رؤية
الرضاع واشار بذلك الى ثبوت النسب واما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فانه مستفاد
من صريح الاحاديث فان الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا
عند من وقع له وحد الاستفاضة شهرة في المحلة تثمر ظنا او علما وانما اكتفي بالشهرة في المذكورة
اذ لا طريق الى التحقيق بالنسب لتعذر التحقق فيه في الاغلب واراد البخاري بالموت القديم ما تطاول
الزمان عليه وحده البعض بالخمسين السنة وقيل الاربعين وذلك لانه يشق فيه التحقيق و
الى العمل بالشهرة في النسب ذهب الشافعية واحمد ومثله الموت وكذلك ذهبت اليه الهدوية و
في ثبوت الولاء وقال الحافظ في الفتح اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة
فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والولاية والوقف
والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح
في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة
في قواعد العلائي الى آخر كلامه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلعم قضى بيمين
وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد
في اسناده كذا قال لكنه قال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال لم يسمعه
عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار راويه عنه وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس
عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمع من اصحابه
عنه وله شواهد منها عن ابي هريرة مثله عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان و
اخرجه ايضا الشافعي وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هو صحيح وقد اخرج الحديث عن اثنين
وعشرين من الصحابة وقد سرد المغربي اسماءهم في البدر التمام والحديث دليل على انه يثبت القضاء

بشاهد ويمين ، واليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء
المدينة السبعة ومالك قال الشافعي وحمل قوم هذه الاحاديث واليمين وان كان حاملها
تاكيد الدعوى لكن يعظم شانها فانها شهادة الله سبحانه ان الحقيقة كما يقول ولو كان الامر
على خلاف الدعوى لكان مفتريا على الله انه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة
هابها المؤمن بايمانه وعظم شان الله عنده ان يحلف به كاذبا وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل
عقوبة الله لمن حلف يمينا فاجرة فلما كان اليمين بهذا الشان صلحت للهجوم على الحكم كشهادة
الشاهد وقد اعتبرت الايمان فقط في اللعان وفي القسامة في مقام الشهود وذهب زيد بن
علي وابو حنيفة واصحابه الى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قالوا وهذا يقتضي الحصر ويفيد
مفهوم المخالفة لا لغيرذلك والزيادة بالشاهد واليمين مخالفة وزيادة الشاهد واليمين تكون
نسخا لمفهوم المخالفة واجيب عنه بانه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث
الصحيح اعني حديث ابن عباس وقد جاءنا بهذا القضا من جاءنا بالقران والسنة تنسخ الكتاب
وكم من زيادة على الكتاب قد ثبتت بالسنة المطهرة وعمل بها فالقول بعدم صحة هذه
الزيادة والقضاء بها قول باطل ؎ دعوا كل قول عند قول محمد ۞ فما امن في دينه كمخاطر
واستدلوا ايضا بقوله صلعم شاهداك او يمينه واجيب بان هذا الحديث صحيح وحديث الباب
ايضا صحيح فيعمل بهما في منطوقهما فان مفهوم احدهما لا يقاوم منطوق الاخر هذا وفي سنن
ابي داود انه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق يريد ان عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس
خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق قال الخطابي وهذا خاص بالاموال دون غيرها فان
الراوي وقفه عليها والخاص لا يعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم غير جائز
لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له انتهى قال السيد العلامة الامير والحق انه لا يخرج من الحكم
بالشاهد مع اليمين الا الحد والقصاص للاجماع على انهما لا يثبتان بذلك انتهى والحاصل ان جميع ما
اورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له ادنى المام
بالمعارف العلمية واقل نصيب من انصاف فالحق ان احاديث العمل بشاهد ويمين

زيادة على الكتاب وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه غير صافية الاصل فقبولها متحتم وغاية ما يقال على فرض التعارض وان كان فرضا فاسدا ان الاية والحديث يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بحجرهما وهذا المفهوم المردود عند اكثر اهل الاصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على انه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهداك او يمينه فان قالوا اقدمنا هذا المفهوم على منطوق الاية الكريمة قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق احاديث الباب هذا على فرض ان الخصم يعمل بمفهوم العدد فان كان لا يعمل به اصلا فالحجة عليه اوضح وقد قرر الشوكاني رح في النيل والسيل وغيرهما من مؤلفاته القضا بالشاهد واليمين بادلة نيرة وبراهين قوية واجاب عن كل قول للمخالف بما لا حاجة معه الى الكتاب الخ وحققناه في فتح البيان والروضة الندية والله يقول الحق ويهدي السبيل ولولا مخافة الاطالة لذكرنا الكلام كله في هذا المقام ولكن العاقل يكفيه حرف واحد والمتعصب لا ينفعه الصحائف والدفاتر **باب الدعاوي** هي جمع دعوى وهو اسم مصدر من ادعى شيئا اذا زعم ان له فيه حقا سواء كان حقا او باطلا **والبينات** جمع بينة وهي الحجة الواضحة سميت بينة لوضوح الحق وظهوره بها عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي من حديثه باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الترمذي والحديث دال على انه لا يقبل قول احد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك والى هذا ذهب سلف الامة وخلفها قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي ان جانب المدعي ضعيف لانه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة قال الشوكاني البينة اسم لكل ما يبين الحق ونظائره ومن خصها بالشهادة فقط فقد قصر معناها على بعض ما تطلق عليه ولا شك ان اللفظ اوسع من ذلك والمعنى يتناول ذلك وغيره وما ذكر منها في القران فليس المراد

الا الحجة والبرهان لا مجرد الشهادة بل احاديث في القرآن مراد بها الشهادة الامثل في قوله عزو جل
واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه كما يعرف ذلك من له ثبات قدم
في العلم وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي المراد بها البرهان الذي يدل على الشيء انتهى ثم بين
ان الامثلة واردة في الشريعة وادلة جزئية ولا ريب انه الحق الذي لا ينبغي غيره ولا يسوغ العدول
عنه والاحاديث الواردة في العمل بالقرائن القوية كثيرة جدا وقد عمل ائمة الفقه والفتوى على
القرائن في كثير من ابواب الفقه كقولهم القول قول البائع في كذا وقول المشتري في كذا وكذلك
يقولون ذلك في سائر ابواب المعاملات وهذا حكم شرعي فان من كان يقول قوله قد صار
محكوما له بالشيء الا ان ياتي خصمه ببرهان مقبول فمن انكر من اهل العلم العمل بالقرائن فقد ذهل
عن اقوال اهل العلم جميعا فضلا عما ورد عن الشارع من القضايا الجزئية فمن برهذا البحث ترشد
ان شاء الله تعالى انتهى واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور
فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف دعواه الظاهر والمدعا عليه بخلافه والثاني من اذا
سكت ترك وسكوته والمدعا عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم واستدل
بالحديث على ان اليمين على المدعا عليه وفي رواية عن ابن عباس بلفظ قضى باليمين على المدعا عليه
متفق عليه وظاهر احاديث الباب ان اليمين على المنكر والبينة على المدعي ومن كانت اليمين
عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
وظاهر احاديث الباب ان اليمين على المدعا عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا
ام لا ما لم يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله وفي شرح العمدة المسمى باحكام
الكلام في شرح احاديث سيد الانام الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعي
الذي رتب وان غلب على الظن صدق المدعي ويدل على ان اليمين على المدعا عليه مطلقا
وقد اختلف الفقهاء في اشتراط امر اخر في توجيه اليمين على المدعا عليه وفي مذهب مالك و
اصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم خالفهم فيها غيرهم منها اعتبار الخلطة بين المدعي
والمدعا عليه في اليمين ومنها ان من ادعى سببا من اسباب القصاص لم تجب به اليمين الا ان يقيم
على ذلك شاهدا فتجب اليمين ومنها اذا ادعى الرجل على المرأة نكاحا لم تجب عليها يمين في

ذاب منها ان من الائمة من يجعل القول قوله ولا يوجبون عليه يمينا ومنها دعوى المرأة الطلاق على الزوج فكل من خالف في شيء من هذا فيستدل له بعموم الحديث انتهى كلام الحكم وأما يمين التعنت المذكورة في كتب الفروع فالرسول صلعم لم يأت عنه التعرض لتنوع الايمان وان هذه يمين كذا وهذه يمين كذا كما وقع من اهل الفروع بل جاءنا بحكم جامع شامل كما هو دينه وهجيراه في تشريع الاحكام في غالب الاحوال فان غالب هذه الشريعة انما ثبتت بالعمومات الكائنة في الكتاب والسنة وهذا معلوم لكل من له علم بالكتاب والسنة وبهذا يعلم انه لا ملجئ لقياس هذه اليمين على يمين التاكيد ولا على غيرها فصاحبهم قد شمله الحكم العام من سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام وحكم الشرع اما الشاهدان او اليمين فلو كان المدعي شهادة وطلب يمين المنكر كان هذا تعنتا لان الجمع بين الشهادة من المدعي واليمين من المنكر لم يثبت في هذه الشريعة ولا يحل لحكام الشرع ان يقبلوا من طالب يمين التعنت هذا المطلب لانه خارج عن قوانين الشريعة والمسالك المرضية بل مجرد عنت واتعاب وما قيل من انه لا ثمرة لهذه اليمين لعدم الحكم على كل من نكل عنها فهذا كلام باطل بل يحكم عليه بانه متعنت بطلب اليمين فيرفع عن المدعى عليه في الحال ويطلب منه البرهان لانه احد مستندي الحكم بل اجلهما واولاهما فاذا تعذر البرهان ولم يبق الا اليمين التي هي المستند الآخر واعوز الامر ولم يظهر بوجه من الوجوه كان الرجوع الى اليمين هو آخر ما دار من الخصومة وبها ينقطع النزاع ويرتفع التخاصم لحديث شاهداك او يمينه وهذا يكفي وليس في تطويل البحث بالزيادة في الوجوه والدفع الا هجر الايضاح

وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اورده صاحب عمدة الاحكام في باب القضا وقال هذا الحديث احد الاحاديث التي هي من اركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام وقوله فهو رد اي مردود اطلق المصدر على اسم الفاعل يستدل به على بطلان جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها واستدل به في اصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يتعارض امران فينتقل من احدهما الى الآخر فيكون العمل

بالحديث في احدهما كانيا ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع فللخصم ان يمنع دلالته عليه
فيتنبه لذلك والله اعلم انتهى اقول هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من
اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يتضح منه حكم شرعي
كما يقال في ما لم يرد به الشرع هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو
باطل فهذا العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه من
احكام القضايا والخصومات قال بعض الائمة هو ثلث الاسلام وقال ابن حجر المكي يصح ان يكون
نصف الادلة انتهى وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه وانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اه وهو من جوامع كلمه صلعم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلعم خط خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي في الرسالة فردوه الى ما قاله الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من
فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلعم يقول
في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وزاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح اياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة
اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم فانهم مفتتحون
باب ضلالة واخرج البيهقي ان ابن عباس قال ان ابغض الامور الى
الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور واخرج ابو داود عن
حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دليل احد الائمة من عبادات
صحت عنه صلعم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلعم قال كل عمل قليل في
سنة خير من عمل كثير في بدعة ومعنى رد مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد

ففي هذه الرواية زيادة ما مر في رد ما قد يحتج به بعض المبتدعة من أنه لم يخترع وإنما فعل ما
من سبقه فيحتج برواية الأولى كعقد الحنفاء الخ من أن صاحبه لم يحدثه بل سبقه إلى إنشائه
من لا حرج عليه وهذه الرواية صريحة في رد ما ذكرت من المحدثات الشرعية مطلقا سواء
أحدثه الفاعل أو سبق بحدثه قال شيخنا وبركتنا الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث من
قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على إبطال
ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل و
لا نقل فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه
الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلعم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي
وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت قد ألقمته
حجرا واسترحت من المجادلة ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع
الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلعم وخالفك في اقتضائه البطلان
أو الفساد متمسكا بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط
أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه
إلا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد
الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا أمر ليس من أمره وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد
باطل فهذا باطل فالصلوة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلعم أو فعل فيها ما كان
يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك
مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما فليكن منك هذا على ذكر قال في الفتح وهذا الحديث
معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل
من أصوله فلا يلتفت إليه انتهى ولبسط الكلام على هذا المرام مجال واسع ولكن ليس هذا مقام بسطه وبالله التوفيق
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلعم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن
أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلعم استهما على اليمين

ما كان احبا ذلك او كرها قال الخطابي ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد انهما يقترعان
فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعى وروي مثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو انه أُتي ببغل وُجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على خمسة
يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال الراوي فقال علي ان فيه قضاء
وصلحا وسوف ابين لكم ذلك اما صلحه ان يباع البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة
ولهذا اثنان وان لم يصطلحا فالقضاء انه يحلف احد الخصمين انه ما باعه ولا وهبه وانه بغله
فان تشاححا ايهما يحلف فانه يقرع بينهما على الحلف فايهما قرع حلف انتهى كلام الخطابي
قال الحافظ ابن القيم رح في بدائع الفوائد الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى
فيه الحقوق ولا يمكن التعيين الا بها اذ لولاها لزم احد باطلين اما الترجيح بمجرد الاختيار
والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع واما التعطيل ووقف الاعيان وفي ذلك من تعطيل
الحقوق وتضرر المكلفين ما لا ياتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة فان الضرر
الذي في تعطيل الحقوق اعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير ومحال ان تجيء الشريعة بالتزام
اعظم الضررين لدفع ادناهما واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد غير معين فان القرعة
يعينه فيسعد الله بها من يشاء ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف في القيام بها
تعيين لمتعلق حكم الله لما عينه فهي دليل من ادلة الشرع واجب العمل به وان كان في نفس الامر خلافه
كالبينة والاقرار والنكول فانها ادلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع وان كانت غير مطابقة
لمتعلقها في بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع وان تعلقت
بغير صاحب الحق في نفس الامر فان جماعة المستحقين اذا استووا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة
ناقلة لحق احدهم ولا مبطلة له بل لما لم يمكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم وليس احدهم اولى
بالتعيين من الآخرين جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لاحدهم فكان المقرع يقول اللهم
قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخص من تشاء منهم ثم يلقي القرعة فيسعد الله بها من يشاء و
يحكم بها لمن يشاء فهذا سر القرعة في الشرع وبهذا اعلم بطلان قول من شبهها بالقمار الذي هو ظلم وجور فكيف
يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة العامة بالظلم والجور وهذا من افسد القياس واظهره

بطلانا وهو كقياس البيع على الربا واحل الشارع القرعة وحرم القمار وقد قال تعالى اخبارا
عن ذي النون فساهم فكان من المدحضين وقد احتج الائمة بشرع من قبلنا في ذلك منصوصا
عنهم في مواضع وقد ثبت عن النبي صلعم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها معه وثبت عنه في الصحيح ايضا ان رجلا اعتق ستة مملوكين لا مال له سواهم
فجزاهم النبي صلعم ثلاثة اجزاء وضرب عليهم بسهمي رق وسهم حرية فاعتق اثنين وارق اربعة
وفي المسند والسنن ان النبي صلعم قال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليه وفي السنن
عن ام سلمة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة الحديث
وفيه اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه و
اقرع سعد يوم القادسية بين المؤذنين فهذه قرعة في الاذان والعتق وفي السفر والبداءة بها
في القسم وفي الحلف على الحق وفي تعيين الحق المشاع فيه وصح عن علي انه سئل عن رجل له اربع
نسوة طلق احداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود ايتهن طلق فقال اقرع بين الاربع واقسم
بينهن الميراث فهذه قرعة اما في الطلاق واما في استحقاق المال سواء بسواء وايضا لما كان ذلك
معجوزا عن علمه نزل منزلة المعدوم ولم يضر كون المستحق في نفس الامر غير المستحق بالقرعة فلسنا
مواخذين بما في نفس الامر لم نعلم به وهذه قاعدة ايضا من قواعد الشرع وهي ان المواخذة
وترتب الاحكام على المكلف انما هي على علمه لا على ما في نفس الامر اذا لم يعلمه وعليها دخل الشريعة
في الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والاحكام والشهادات فان الشاهد اذا
عرف ان زيدا قبل عمرو حقا وجب عليه ان يشهد به وان كان قد ادى اليه منه ويحكم به الحاكم
فالشريعة على غير منكر فيها ذلك وهل تتم مصالح العباد الا بذلك فالقول بالقرعة اصح وقد ثبت
لها اعتبار في الشرع وهي اقرب الى العدل واطيب للقلوب وابعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى
اذ لولاها لزم احد الامرين اما الترجيح بالميل والغرض واما التوقف وتعطيل الانتفاع وفي كل منهما
من الضرر ما لا خفاء به فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم صلاحها وهي
غاية ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفنا الله علم الغيب ولا موافقة ما في نفس الامر بل القرعة عندنا
لا تزيد على البينة والامارات الظاهرة التي هي طرق لفصل النزاع والله اعلم وعن ابي امامة الحارثي

رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك رواه مسلم واحمد وابن ماجة والنسائي والحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ
حقا لغيره او يسقط عن نفسه حقا فانه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق امرء مسلم
يدخل فيه ما ليس بمال شرعا كجلد الميتة ونحوه وذكر المسلم خرج مخرج الغالب والا فالذمي مثله
في هذا الحكم ويحتمل ان هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي وان
كان محرما فله عقوبة اخرى وايجاب النار وتحريم الجنة مقيدة بالمرتب وبتخلص من الحق الذي
اخذه باطلا لانه المراد باليمين اليمين الفاجرة وان كانت مطلقة في الحديث فقد قيدت وقوله قضيبا
من اراك هذا مبالغة في القلة فان استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وان كان
شيئا يسيرا لا قيمة له عن الاشعث بن قيس ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان في التقييد بالمسلم ليس لاخراج
غير مسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل ان تكون العقوبة العظيمة مختصة
بالمسلمين وان كان اصل العقوبة لازما في حق الكفار والمراد بكونه فاجرا فيها ان يكون متعمدا
عالما انه غير محق واذا كان الله تعالى عليه غضبان حرمه جنته واوجب عليه عذابه قال
الشوكاني وهذا وعيد شديد لان غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز وجل
يستلزم دخول المغضوب عليه النار عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما في
دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلعم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود
والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كانت
في ايديهما معا فجعله صلعم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى
يستحقانه لو كان الشيء في يد احدهما وقد روى ابو داود عقيبه حديثا وقال ادعيا بعيرا
في عهد رسول الله صلعم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلعم بينهما نصفين
قال الخطابي وهو مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة
وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القضية واحدة الا ان الشهادات

ح اي ... الاشعث ١٢ منه

لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد
ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد
المدعى عليه ودفعه اليهما قال ابن رسلان وهذا اظهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعددة
ارجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى قال الخطابي
وقد اختلف العلماء في شيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول
به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأي وسفيان
الثوري والقول الثاني يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به
وقال مالك لا احكم به لواحد منهما ان كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لاعدلهما شهودا
واشهرهما في الصلاح وقال الاوزاعي يوخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما
على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي وفي المنازل ان القرعة ليس هذا محلها وانما وظيفتها حيث
تعذر التقريب الى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا احد الاحتمالات فلا وجه لها
بالقرعة واختار قسمة المدعى قال السيد الامير وهو الصواب في هذه الصورة انتهى اي لكونه موافقا
حديث الباب قال الشوكاني وقد طول ائمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين
متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم او في يد غيرهم مقرا به لهم واما اذا كان في يد احدهما
فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه واما القرعة في تقديم احدهما في الحلف فالذي
في فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البرماوي لكن الذي ينبغي
العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال الشوكاني في وبل الغمام اخرج الشافعي والبيهقي والدارقطني
من حديث جابر ان رجلين تداعيا دابة الى رسول الله صلعم فقضى بها للذي هي في يده ولكن
اسناده ضعيف وحديث الكندي انها ارضي وفي يدي قد دل على انه يجب الحكم لصاحب اليد وعلى خصمه
البينة فان اقامها وجب الحكم له بمجرد اقامة البينة ولا حكم لبينة ذي اليد فيكون ذلك دليلا
على ترجيح بينة الخارج واما ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان النبي صلعم اسهم بين
خصمين اتى كل منهما بالبينة وقضى لمن خرج له السهم وكذلك اخرجه البيهقي من حديثه وهو

عند ابي داود من مراسيل ابن المسيب فلا يقوى على معارضة حديث القسمة ويمكن
الجمع بين هذه الروايات بحمل بعضها على كون المدعى في يد احدهما وبعضها على كونه في
ايديهما او يد غيرهما مقرلهما ولا يخلو ذلك من تكلف والمقام من مواطن الاشكال والارجح عندي
القسمة على جميع التقادير اما اذا كان في ايديهما جميعا او في يد غيرهما وهو مقر لهما او كان لا يد
لاحدهما عليه فظاهر واما اذا كان في يد احدهما فبينته التي اقامها اولى وان لم تكن عليه
في الاصل كما يدل عليه احاديث على المدعي البينة والمنكر اليمين لكن لا ملازمة بين كونها
ليست عليه وبين عدم الاعتداد بها فانها قد انضمت حجة وهي البينة الى حجة وهي الثبوت
فكانت في غاية القوة وبينة غير ذي اليد كانت حجة واحدة لكنها لما كانت مقتضية لمزيد
اختيار الشهود وعدم استنادهم الى مجرد ثبوت اليد كانت في القوة كالحجتين اللتين في يد
الآخر انتهى والله اعلم وما ذكره الخطابي من مذاهب العلماء في ذلك كلها مبني على الآراء المخالفة
النصوص فلا تغتر به واقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدع عنك نهبا صيح في حجراته
وهات حديثا ما حديث الرواحل عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد ومالك وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال اسناده عند ابن ماجة كلهم ثقات واخرج النسائي برجال ثقات
من حديث ابي امامة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والحديث دليل على
عظمة اثم من حلف على منبره صلى الله عليه وسلم كاذبا واختلف اهل العلم في تغليظ الحلف بالمكان والزمان
هل يجوز للحاكم اولا والحديث لا دليل فيه على احد القولين انما فيه عظمة اثم من حلف على منبره
صلى الله عليه وسلم وذهب الحنابلة والحنفية الى انه لا تغليظ بزمان ولا مكان وانه لا يجب على الحالف الاجابة
الى ذلك وذهب الجمهور الى انه يجب التغليظ بالزمان والمكان قالوا ففي المدينة على المنبر وفي
مكة بين الركن والمقام وفي غيرهما في المسجد الجامع وكانهم يقولون في الزمان ينظر الى الاوقات
الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك واحتج الاولون باطلاق احاديث اليمين
على المدعى عليه وبقوله شاهداك او يمينه واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث ابي امامة

وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف واستدلوا التغليظ بالزمان بقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون هي صلاة العصر وقال آخرون يستحب التغليظ بالزمان والمكان ولا يجب وقيل هو موضع اجتهاد للحاكم اذا رآه حسنا الزم به قال الشوكاني في النيل وقد استدل باحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلعم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الايمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلعم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف والحاصل انه لم يكن في احاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لان الاحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره وذنب الحالف بعد العصر لا تدل على انها تجب اجابة الطالب للحلف في ذلك المكان او ذلك الزمان وقد علمنا النبي صلعم كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو وفي حديث ابن عمر يرفعه من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجة وهذا امر منه صلعم بالرضى لمن حلف له بالله ووعيد لمن لم يرض بانه ليس من الله ففيه اعظم دلالة على عدم وجوب الاجابة الى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه وقد كان الغالب من تحليفه صلعم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف فالحق عدم وجوب الاجابة لمن اراد تحليفه في زمان مخصوص ومكان مخصوص او بالفاظ مخصوصة وقد روى ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي فان صح الاجماع فذلك عند من يقول بحجيته وان لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ واما التغليظ بزمان معين او مكان معين على اهل الذمة مثل ان يحلف في الكنائس او نحوها فلا دليل على ذلك انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر

فحلف له بالله لأخذها بكذا أو كذا وصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف اخرجه البخاري ومسلم متفقا عليه فيه دليل على ان حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب بهم وفيه ان هذا الرجل ارتكب امرين عظيمين الحلف بالله والكذب في قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وهو من ادلة من غلظ بالزمان ووقع في البخاري ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد اربعة وفي مسلم مثل حديث ابي هريرة قال وشيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر وعند مسلم ايضا من حديث ابي ذر مرفوعا المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره فتحصل من مجموع الاحاديث تسع خصال ان جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب والذي حلف بعد العصر لقد اعطي كذا وكذا شيئا واحدا وان جعلناهما شيئين كما هو الظاهر فان المنفق سلعته بالكذب اعم من الذي يحلف لقد اعطي يكون عشرا وعن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما اي كل واحد بينة فقضى بها رسول الله صلعم لمن هي في يده سياتي من اخرجه واخرج الذي بعده وقد اخرج هذا البيهقي ولم يضعف اسناده واخرج نحوه عن الشافعي الا ان فيه تداعيا دابة ولم يضعف اسناده ايضا والحديث دليل على ان اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك وغيرهما قال الشافعي يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة والذي هو في يده سببه بكينونته في يده هو اقوى من سببك فهو له لفضل قوة سببه وذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم رد اليمين على طالب الحق رواهما اي هذا والذي قبله الدارقطني وفي اسنادهما ضعف لان مدار هذا الحديث على محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات في محمد لا يعرف واسحق مختلف فيه كما قال الحافظ ابن حجر وقال الذهبي في الكاشف ان اسحق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف قال البيهقي لا اعتماد في هذا الباب على احاديث القسامة فانه قال صلعم لاولياء الدم تحلفون فابوا فقال تحلف يهود وهو حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها رد اليمين قال فهذه الاحاديث هي المعتمدة

في رد اليمين على المدعي اذا لم يحلف المدعى عليه قال السيد العلامة الامير وهذا منه قياس الا انه قد ثبت عندهم ان القسامة على خلاف القياس وثبت انه لا يقاس على ما خالف القياس وقد استدل بحديث الباب على ثبوت رد اليمين على المدعي والمراد به انها يجب اليمين على المدعي لكن اذا لم يحلف المدعى عليه وقد ذهب الشافعي واخرون الى انه اذا نكل المدعى عليه فانه لا يجب بالنكل شيء الا اذا حلف المدعي عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلعم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب والقائف الذي يتتبع الاثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بابيه واخيه والى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث ووجه دلالته ما علم من ان التقرير منه صلعم حجة لانه احد اقسام السنة وقد استبشر صلعم بكلام مجزز في اثبات نسب اسامة الى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقا الى معرفة الانساب وقد قضى عمر بن الخطاب بحضرة من الصحابة بالقيافة من غير انكار من واحد منهم فكان كالاجماع تتقوى به ادلة القيافة قالوا وهو مروي عن ابن عباس وانس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة ويدل عليه حديث اللعان وقوله صلعم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان او على صفة كذا وكذا فهو لفلان فجاءت به على الوصف المكروه فقال لولا الايمان لكان لي ولها شان فقد لفهو لفلان اثبات النسب بالقيافة وانما منعت الايمان عن الحاقه بمن جاء على صفته وذهبت الحنفية الى انه لا يعمل بالقيافة في اثبات النسب والحكم في الولد المتنازع فيه ان يكون للشريكين او المشتريين او الزوجين وتاولوا حديث مجزز هذا وقالوا ليس من باب التقرير لان نسب اسامة كان معلوما الى زيد وانما كان يقدح الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وابيه والقيافة كانت من احكام الجاهلية وقد جاء الاسلام بابطالها ومحوا اثارها فسكوته صلعم عن الانكار على مجزز ليس تقريرا لفعله واستبشاره انما هو لالزام الخصم الطاعن في نسب اسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة في ذلك قال السيد العلامة الامير قلت ولا يخفى ان هذا الجواب مبني على انه قد سبق من النبي صلعم انكار القيافة والحاق النسب بها لتقدم انكار مضي كافي الى

كنيسة وهذا لا دليل عليه لان الدليل قائم على خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قصة اللعان
بما سمعت ثم فعل الصحابة من بعده وقد حررنا في بحث النسب من الادلة ما يدل على عدم الحاق ولده صلى الله عليه وسلم
له واما قوله الولد للفراش فذلك فيما اذا علم الفراش فانه مع العلم به ان الحكم به مقدم على
انما القيافة عند عدمه ثم الاصح من مذهب القائلين بالالحاق انه يكفي قائف واحد وقيل لا بد من
اثنين وحديث الباب دليل على الاكتفاء بالواحد وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة
القشيري عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وفي رواية ثم خلى سبيله قال الحاكم
هذا الحديث صحيح الاسناد وله شاهد من حديث ابي هريرة ثم اخرجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا اي طلبا لاظهار الحق بالاعتراف رواه الخلال في جامعه
ويدل ايضا على جواز الحبس ما ورد في بعض ملازمة الغريم فان تسليط ذي الحق عليه وملازمته
له نوع من الحبس وكذلك يدل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لان العقوبة
مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه الاطلاق وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وفي البخاري باب الربط
والحبس في الحرم قال في الفتح كانه اشار بهذه الترجمة الى رد ما نقل عن طاوس انه كان يكره السجن
بمكة واورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع
عاملا لعمر على مكة قال الشوكاني في النيل والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي ايام الصحابة
والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح
ما لا يخفى ولو لم يكن منها الا حفظ اهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين
ويعتادون ذلك ويعرف من اخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك
عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهؤلاء ان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار
بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة
بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة او يقضي الله في شانهم ما يختاره وقد امرنا الله تعالى
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه و

بين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف احوال كثير من هذا الجنس وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلعم من ربط ثمامة بن اثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح انتهى قلت اصل مادة الحبس في اللغة موضوعة لمعنى المنع قال سيبويه حبسه ضبطه ومنعه واحتبسه اتخذه حبيسا والمحبس والمحتبس اسم للموضع الذي يكون فيه المحبوس اي موضع كان والمراد بالحبس في ذلك تعويق المحبوس ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك المنع حاصلا في بيت او مسجد او غيرهما وليس المراد به السجن في مكان مختص على النحو الذي استقر عليه الحال فيما بعد لان ذلك لم يعهد في زمنه صلعم ولو كان لنقل والمعهود في الحبس اذ ذاك انما هو ما ذكر وكان الاغلب ان يقع ذلك بملازمة مدعي الحق له بنفسه او بنائبه و لهذا سمى صلعم المحبوس بذلك اسيرا في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي صلعم بغريم لي فقال الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك فهذا كان هو الحبس على عهد النبي صلعم وعهد ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر قال البخاري وكان شريح يامر الغريم ان يحبس هكذا اورده معلقا وكان ابتداء اتخاذ السجن انه لما انتشرت الرعية في عهد عمر رضي الله عنه اتخذ سجنا خاصا بدعاية الحاجة حينئذ الى ذلك فهو رضي الله عنه اول من اتخذه كما انه اول من مصر الامصار واستقضى القضاة واتخذ الديوان وفرض الفرائض وعرف العرفاء ثم مضى على اتخاذ السجون من اتى بعد عمر من الصحابة فمن بعدهم ومن ثم قال الشافعية يستحب للقاضي ان يتخذ درة للتاديب وسجنا للحبس كما اتخذه عمر قالوا وينبغي للحاكم تفقد حال من في السجن فان السجون من العقوبات البليغة ويكفي في الدلالة على ذلك قوله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم ولا شك ان السجن عذاب واي عذاب وحديث الباب من اقوى الادلة في حبس المتهم وقد ترجم عليه صاحب نكت الاحكام في ابواب القضاء بقوله باب الحبس في التهمة وباب حبس المتهم بالسرقة حتى يظهر امره واما ضرب المتهم الماخوذ من قصة بريرة في حديث الافك لقوله ثم ضربها يعني عليا كرم الله وجهه فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون الضرب المذكور لها من قبيل التنبيه والتدقيق والتاديب حتى تستاجمع الفكر عند المحاورة وصرفه الى فهم المراد لاسيما عند محاورة الاكابر ومثل هذا للامام ان يفعله بنفسه وبنائبه ويحتمل ان يكون ذلك الضرب

الذي وقع الجارية من قبيل السياسة الدينية وهذا هو الأقرب وقد أشبع العلماء الكلام فيها سيما الماوردي في الأحكام السلطانية ومثله في الأنوار للأردبيلي وغيرهما وعلى الجملة فالأدلة على عقوبة المتهم بالحبس بل والضرب موجودة في أفعال النبي صلعم وفحوى أقواله وسياسة الخلفاء والملوك وفي ذكر ذلك طول وقد قال الحافظ العلامة ابن القيم رح في أثناء كلام له في هذه المسئلة ما علمت أحدا من المسلمين يقول أنه إذا ادعى على متهم بقطع طريق أو سرقة أو سفك دم أن المدعى عليه بهذه الدعاوي وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره بل ليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة السرقة وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع إنما يقتضي تحليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسببه الجهل بأسرار الشريعة انتهى عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود وأورده صاحب المشكوة في باب رزق الولاة وهداياهم والحديث له ألفاظ وشواهد وفيه أن النبي صلعم كان يفرض الأرزاق لمن يستعمله ولا شك ولا ريب أن أموال المصالح كالخراج والجزية والمعاملة وسائر ما يصدق عليه اسم بيت المال مصرفه الذي ينبغي وضعه فيه هو ما كان فيه للمسلمين مصلحة وأعظم مصالح المسلمين تشييد معالم الدين والعمل فيهم بما شرعه الله لهم فإن المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها بجنب المصالح الدينية التي بعضها أهم من بعض وفيها ما هو مقدم على غيره ولا تزال متفاضلة في ذات بينها حتى ينتهي الفضل إلى رأسها وأولاها وهو نشر هذه الشريعة التي طلبها الله من عباده وأرسل إليهم بها رسله وخلق الجنة لمن عمل بها والنار لمن تركها وخلق عباده ليعبدوه ويبلوهم أيهم أحسن عملا كما نطق به كتابه العزيز وإذا كانت هذه الخصلة هي المصلحة التي لا تدانيها مصلحة ولا توازيها منفعة فلا شك ولا ريب أن أعظم الناس قياما بها وتحملا لها هو القاضي العادل فإنه الذي يقطع الخصومات العارضة لعباد الله بما شرعه لهم في كتابه وعلى لسان رسوله صلعم

وهكذا من يعلم الناس معالم دينهم من العلماء العاملين وهكذا من يفتيهم في امر
دينهم فهؤلاء اذا لم يكونوا مصارف لاموال المصالح فلا مصارف لها واذا لم تحل لهم
لم تحل لغيرهم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجمعون مال الله ثم يفرقونه بين المسلمين
ويسمون ذلك العطاء ويفاضلون بينهم بتفاضل درجاتهم في العلم والدين والسبق
هذا معلوم من فعلهم لا يشك فيه احد وكان للمشتغلين بالعلم منهم والمتصدرين
لرواية رسول الله صلعم وتفسير كتاب الله ومن يوخذ عنه العلم منهم بنوع من انواع
الاخذ كالقاضي والمفتي ونحوهم النصيب الاوفر والحظ الاكبر بل قد كان رسول الله صلعم
يقسم بين المسلمين ما وافيه من مال الله كمال البحرين ونحو ذلك كما ثبت ذلك ثبوتا لا شك
فيه ولا ريب فاذا لم يكن لمن يقضي بين المسلمين بشرع الله في اموال الله حظ لم يكن لمن
يغزوا ويرابط في ثغورهم او يدفع عن حوزتهم او نحو ذلك حظ وعلى هذا تصير اموال الله التي
امر ائمة المسلمين وسلاطينهم بقبضها من اهلها ووضعها ضائعة متروكة مهملة فتذهب
ثغور المسلمين ويبطل الغزو ويتهدم بنيان الشرع ويذهب رونقه وتتغير بهجته ويصير الناس
في فتنة عمياء صماء ويتخرب النظام وتنقطع السبل ويأكل القوي الضعيف وتنتهك الحرم وتراق
الدماء وتنهب الاموال فانها انما انتظمت المعايش وقامت الاديان وحفظت الحرم بصرف هذه
الاموال في هذه المصارف العائدة على المسلمين بمصالح الدنيا والدين فان الناس انواع فمنهم
من يشتغل بالزرائع ومنهم من يقوم بالتجارة ونحوها من الحرف ومنهم من يسعى في تحصيل
الامور التي يحتاج اليها في المعاش ومنهم من يحفظ الناس دينهم ويعلمهم معالم الاسلام
ومنهم من يجاهد الاعداء ويكف يد القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم و
يؤمن السبل ويقيم الحدود وهم الائمة ومن معهم من الجنود فاذا لم توخذ اموال الله ممن هو
وتصرف في مصارفها لم يبق من يحفظ على الناس دينهم ولا من ينتظم به امر معاشهم لان
الجنود المتطوعة الذين لا يرتزقون لا يوجدون الا في ابدا الازمنة واقل الاحوال وكذلك
القائمون بالوظائف الدينية من القضاء والافتاء والتعليم وعلى فرض وجود الفرد او الافراد
في الاحوال النادرة فليس في ذلك من النفع والدفع ما يكون عند ادرار اموال الله على مصارفها

فلا يزال في ضعف وسقوط وانطماس حتى ينتهي الحال الى خراب احوال الدنيا مع احوال الدين
فلا يامن الزارع على نفسه ولا اهل مال على ماله ولا التاجر على تجارته ولا المحترف على حرفته فيذهب
الدين والدنيا والعاجل والآجل ويعم الضرر جميع العباد ويكثر في الارض الفساد ومن رام
ان يحيط بهذا علما ويقبله خبرا ويتيقنه علما لا يتخالجه شك ولا شبهة فلينظر ما يقع فيه
عباد الله عند اضطراب الدول من الهرج والمرج وهتك الحرم وذهاب معالم الدين وضياع
الشرع وتقاصر اطرافه وتقلص ظله ومن نظر في التواريخ المتضمنة لشرح احوال الدول علم
علما يقينا انه لا انتظام للدين ولا للدنيا الا بوضع حقوق الله في مواضعها مع اخذها على
الوجه الذي جاء به الشرع وبالجملة فلا نطيل المقال في هذا فهو من الوضوح بمكان وليس المراد
الا بيان ان القاضي والمفتي والمعلم هم احق الناس بوضع اموال الله فيهم وادرارها عليهم
وقد ثبت ان النبي صلعم كان يفرض الارزاق لمن يستعمله كما في الحديث المتقدم عن بريدة
ونحو هذا كما ورد في ارزاق اهل الاعمال وقد كان يستعمل على الصدقة كما يستعمل على غيره من
الاعمال وكان عماله ياكلون من اموال الله وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يفرضون لانفسهم
ولمن يلي لهم الاعمال ارزاقا من اموال الله وهذا معلوم عنهم لا يختلف اهل العلم فيه وهم
الذين يقول فيهم الصادق المصدوق صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين كما في الحديث الصحيح فان قلت ما هو القدر الذي يحل للقاضي من اموال الله قلت
هو رزقه الذي يكفيه ويكفي من يعول والكفاية هي الكفاية بالمعروف فلا ينفق على نفسه
انفاق اهل الاسراف ولا انفاق اهل التقتير بل يقتدي بعادة امثاله من اهل بلده الذين
يسلكون مسالك التوسط ويمشون مشي من لا يبسط يده كل البسط ولا يقبضها كل القبض
وفي قصة الصديق العتيق رضي الله عنه قدوة واسوة فانه قال لما استخلف لقد علموا
قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين وسياكل آل ابي بكر من هذا
المال واحترف للمسلمين فيه هكذا في البخاري فانظر ما في هذا الكلام الصادر عن الصديق
رضي الله عنه من الفوائد التي ينبغي لمن عمل عملا للمسلمين ان يقتدي بها ويمشي على سننها
فانه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي فقدم هذه المقدمة امام القصة الذي

يريده ليعلم الصحابة انه لا ياخذ من بيت مالهم لنفسه شيئا يستاثر به دونهم لكونه قد صار اماما لهم مالكا لامرهم بل الذي ياخذه هو اجرة عوضا عن عمله الذي كان يعمله ليعود به على اهله وهي الحرفة التي كان يرزق بها هو واهله وقد كانت تقوم بكفايته ولا تحوجه حتى يحتاج الى غيرها وهو الآن قد صار مشتغلا بالاحتراف للمسلمين في امورهم العامة والخاصة وغير متمكن من العمل في حرفته الاصلية فهو لا يطلب منهم الا ما كان يحصله من حرفته الخاصة وهو الكفاية والكفاف على وجه يكون الحاصل له من بيت مال المسلمين في كل يوم ما كان يحصل له من حرفته في كل يوم ولم يجعل لنفسه فرقا بين حاله وهو سوقة وحاله وهو ملك ولا بين كونه كان يدور في الاسواق كاحد المسلمين وبين كونه صار امير المومنين فلله در هذا الورع الشحيح والصلابة الشديدة والدين القوي فهكذا ينبغي ان يكون ولاة امور المسلمين من القضاة واهل الاعمال فان كل ولاية وان جلت وعظم شانها فهي دون الولاية العامة والرئاسة التي لا يكون فوق يد صاحبها يد وينبغي للامام العادل ان ينظر الى من يوليه الاعمال في نفسه ومونة اهله فيجعل لهم ما يقوم به على وجه لا يحتاج معه الى ان يرفع راسه الى رزق من جهة اخرى لقصور رزقه الذي يجعله له امامه عن مونة نفسه واهله ولا يجعل له من اموال الله ما يجاوز كفايته التي يحتاجها فان غيره من المسلمين احوج بها ومصارف اموال الله على ظهر البسيطة فان بيوت الاموال وان بلغت في الكثرة كل مبلغ لا تفضل عن ارزاق من يستحقها بل يفضلون عنها ولولا ذلك ما كان في كل عصر من العصور فقراء عالة على الناس يسالونهم ويحتاجون الى ما في ايديهم فان قلت قد كان لجماعة من الصحابة والتابعين من الاموال التي يطول ذيلها ويتعاظم قدرها حتى اتسعوا في عمارة الدور الانيقة والدواب الفارهة والضياع المستبكة والانهار المطردة والذخائر الكثيرة حتى مات الواحد منهم عن مئين الالوف والوف الالوف حاز له لمن يرثه بعد ان عاش مترفها موسعا على نفسه واهله يعطي العطايا الواسعة ويبذل البذولات الرائعة لمن يقصده من الفقراء والشعراء واهل الكمالات وارباب الغرامات قلت صحيح ما ذكرته وغير مستنكر ولا مستعظم ذلك عليهم فقد كان لهم من الغنائم التي عادت بها عليهم سيوفهم ما لا يقادر قدره ولا يمكن التعبير عنه وتضيق الاذهان عن تصوره فان الله

سبحانه مكنهم من الممالك العظيمة كمملكة كسرى وقيصر فما تركوه هو قليل بالنسبة الى ما
اعطاهم الله عز وجل وذلك شيء خارج عما نحن بصدده من كفاية الامام لمن يقوم بامر من
امور المسلمين فان قلت اذا كان للرجل القائم بعمل من اعمال المسلمين اعوان ينفذون له ما يريده
من الامر والنهي غير اهله ومن يعول ولا يتم له ما يريده من القيام بالحق الا بهم نحو من يحتاج اليه
للاخذ على يد الظالم والنصفة للمظلوم واستخلاص الحق ممن هو عليه لمن هو له ومن يحتاج اليه لتحرير السجلات
وتقرير الخصومات وحفظ ما يكون لديه من الاحكام ومن يحجبه عن الناس في الاوقات التي يخلو
فيها بنفسه واهله وحوائجه الخاصة التي يسوغ له الشرع الاحتجاب لها ولا سيما اذا كان نظره
بنفسه لتدبير الامور المتعلقة به والبحث عن ادلة المسائل التي تعرض له والنظر في دفاتر العلم
المدونة وفي مجاميع السنة وكتب التفسير فان ذلك من اهم الامور بل من اوجب ما يجب عليه
فقد يعرض له في اليوم الواحد من المسائل العويصة الدقيقة ما يحتاج الى اوقات كثيرة يستغرقها
في البحث والنظر حتى يظفر فيها بالصواب ويجتهد رأيه فيما لا يتضح وجه دلالته او يتعارض
اخذه قلت يجب على الامام ان يفرض لهؤلاء جميعا من الارزاق ما يغنيهم عن التكالب على
اموال الناس والتهافت على الحطام والتلاعب باهل الخصومات فان كفاية هؤلاء الوزعة
والحجبة والكتبة من اهم الامور التي تلزم ائمة المسلمين فيجعل لهم ارزاقا تقوم بهم او يوفر على
القاضي في نحو رزقه توفيرا يقوم به وباهله ووزعته وحجبته وكتبته فان تقاصرت اموال
الله عن القيام بما يحتاج اليه هؤلاء كان على القاضي ان يفرض لهم من الاجرة على من يستحق الفرض
عليه من اهل الخصومات بقدر اعمالهم على التفصيل الذي قدمنا تحريره ولا نقول ان القاضي
يأخذ الاجرة من اموال الله على نفس الحكم ولا على مقدماته بل نقول يأخذ من بيت المال ما يقوم
بكفايته وكفاية من يمون لانه قد شغل بهذه الاعمال التي هي في مصالح المسلمين ومنافعهم
عن التكسب لنفسه ولاهله والسعي فيما يقوم بمعاشه ويغنيه عن تكفف الناس كما كان من
الصديق رضي الله عنه مما سمعته قريبا فاشدد يديك على هذا واحرص عليه ودع عنك
ما يقوله المشتغلون بعلم الرأي من كون هذه اجرة على واجب وهذه اجرة على حرام ونحو
ذلك من العبارات فان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة والمؤمنون وقافون

عند الشبهات فما ياخذه اهل الاعمال كالقاضي من بيوت الاموال قد ثبت بالشرع وصح عن رسول الله صلعم وعن الخلفاء الراشدين ولم يسمع عن احد منهم انه قال في اعمال القاضي او الوالي ما هو واجب عليه فلا يحل له ان ياخذ عليه اجرا بل قالوا انه قد شغل عن اعماله الخاصة بنفسه واهله في تحصيل رزقهم والاحتراف لهم بالاعمال العامة لمصالح المسلمين فكان رزقه ورزق اهله ومن يعول من بيت مال المسلمين فنحن نقول كما قالوا ونحمل على ما عملوا عليه ونفتي بما افتوا به ولا نتجاوز ذلك الى تلك التفاصيل التي جاء بها اهل الرأي فقد اغنتنا الرواية عن الرأي والدليل عن الدراية واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فان قلت فما تقول فيما ياخذه القاضي ونحوه من الرزق الذي يفرضه له الامام او السلطان من بيت المال اذا كان بيت المال قد اختلط فيه المعروف بالانكار والحق بالباطل والعدل بالجور قلت ان كان يقنعك الجواب بما قاله اهل العلم المتكلمين على هذه المسئلة ونحوها من المسائل فاعلم ان في كلامهم ما يغنيك عن هذا السؤال لان هذا المال غاية ما فيه ان بعضه ماخوذ على وجه العدل وبعضه ماخوذ على وجه الجور وما اخذ على وجه الجور ان كان متميزا معلوما وصاحبه معروفا لا يلتبس بغيره كان على صاحب العمل القابض رزقه من ذلك ان يرده على صاحبه ان كان ما قبضه هو عين مظلمة ذلك الرجل المتعين فالحلال بين والحرام بين وان كان ما يدفعه السلطان اليه قد اختلط على وجه لا يتميز بل كان بعضه من اموال الله ماخوذ على وجه الاذن وبعضه مظلمة ملتبسة فمصارف المظالم الملتبسة على كلامهم معروفة وهذا القاضي ونحوه منهم وان كان لا يقنعك الجواب بما قاله اهل العلم فاعلم ان ما ياخذه القاضي ونحوه هو عوض ما تركه من الاحتراف على نفسه ومن يمون بالاحتراف على ما هو مصلحة عامة من مصالح المسلمين فما دفعه اليه السلطان اخذه وقد صح عن النبي صلعم كما ثبت في الصحيح انه قال ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك فياخذ ما دفع اليه ان كان لا يعلم فيه بشيء يحرم عليه فان علم فيه بشيء يحرم عليه وجب عليه ان يرده لصاحبه ان كان معينا معلوما فان كان ملتبسا فالمفروض ان هذا المتولي للقضاء ونحوه مجتهد متمكن من النظر لنفسه فيما يعرض له من الامور الخاصة

كتمكنه من النظر فيما يعرض له من الامور العامة فعليه ان ينظر في هذا المال المتصف بتلك
الصفة نظرا يليق به الجواب بين يدي الله عز وجل ويعمل على ذلك فيصرفه فيما يوجبه ذلك النظر
ويقتضيه وجه الشرع ومر الحق ويعمل لنفسه كما يعمله بين الخصوم فيجعل الخصومة بينه
وبين نفسه والحاكم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلعم ثم ان كان رزق هذا الذي
قرضه الامام من بيت المال معلوما وكان لا يقوم ذلك بما توسع به في النفقة والكسب فهو
خائن ان كان متوليا على شيء من بيت المال او من الاوقاف او سائر الاعمال وان كان قاضيا
فهو مرتش اكل اموال الناس بالباطل هذا على تقدير ان دخله معلوم وانه لا دخل له من عمل
اخر غير ذلك وان كان له من بيت المال دخل غير ما هو معلوم عند من لا يعرف حاله او هو متول
على اعمال متعددة بحيث يمكن فيها ان يتوسع التوسع الذي صار فيه فينبغي تحسين الظن به
واعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في شانه ويشافهه فهو ان كان من اهل العلم لا يخرج من
ذلك واما ما يجوز له تناوله فان كان له من بيت المال ما يكفيه لا يجوز له ان ياخذ اجرة
غير ذلك بل يقتصر على ذلك واذا قصرت الجراية عن تكليفه طلب من الامام ان يزيد على ما
جعله له من بيت المال الى القدر الذي يقوم به فان لم يفعل الامام ترك العمل الذي فوض اليه
واشتغل بغيره واتكل على خالقه في رزقه فقد جرت عادة الله عز وجل ان من ترك عملا لاجله
له عوضه الله من حلاله ووسع عليه فقد تكفل سبحانه برزق عباده وامرهم بطاعته
والقيام بما شرعه لهم هذا خلاصة ما ذكره الشوكاني في منحة المنان في اجرة القاضي والسجان
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

خاتمة القسم الاول

في حكم قبول عطايا السلاطين اعلم ان الاصل في ذلك
الحديث المروي في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يعطيني العطا
فاقول اعطه من هو افقر مني قال فقال خذه فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا
سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك واسم الاشارة موضوع لمشاهد محسوس كما صرح
به الرضي وسعد الدين والشريف وسائر ائمة النحو والبيان والمشاهد المحسوس في قوله

صلى الله عليه وسلم المتقدم هو المال الذي اعطى رسول الله صلعم منه لعمر فقول بعضهم انما تناولت الاشارة ما كان منه في زمنه صلعم او مثله او بعد اهمال الظاهر الدليل وحمل لاسم الاشارة على الحقيقة والمجاز وهو غير صحيح عند فحول ائمة الاصول ومعنى قوله وما لا فلا تتبعه نفسك وان لا يجيئك لانه عطف على الشرطية فيقدر نقيضها كما يقتضيه الكلام وتقديره هذه الصيغة ربما يقتضيه السياق لكنه لا يقاوم ما ياتي من الادلة على ان المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منه كان من الزكوة عمالة على قبضها كما هو معروف في الحديث فيلزم ان لا يقبض المعطى الا ما كان عمالة على عمالته في قبض الزكوة لا غيره لانه الذي كان على صفة المال المشار اليه وهو غير صحيح على انه يلزم ان يكون الحديث قضية عين لا يستدل بها اصلا ويتحقق لك المراد من الحديث ان شاء الله تعالى ثم الحديث الذي رواه ابو داود بلفظ اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطا رشا فدعوه وفي رواية يا ايها الناس خذوا العطا ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش الملك وكان عن دين احدكم فدعوه فقد افاد الامر باخذ العطا في كل حال من الاحوال الا اذا كان رشوة وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب قبول عطية السلطان للامر به في خذوا العطا هنا وفي حديث عمر فخذوه وانه لا يحرم الا اذا اختلفت السلاطين واقتتلت على الملك واعطى الشخص الخارج على السلطان ليحارب معه السلطان المستقر الوطأة لحديث التجاحف والرشوة قد علم حرمتها من احاديث اخر وانما هذه رشوة خاصة وانما المراد هنا ما يعطيه السلطان في هذه الاعصار مع تقرر وطأته وعدم منازعته واما اخذ عطية السلطان الجائر من مال غير معلوم انه حرام او حلال فهو المبحوث فيه اذ ما علم انه حرام كان ياخذ ثوب زيد من فوقه ويعطيه غيره مثلا هذا لا كلام فيه ولا شبهة انه من الحرام البين وكذلك ما تبين انه حلال كان يعطيه الملبس من ميراثه من ابيه وقد كان معلوما حل ماله انما الكلام ومحل البحث فيما هو ملتبس وهو الذي سماه الرسول صلعم مشتبهات كما في حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث فاذا عليت محل البحث فاعلم ان مسئلة اخذ عطايا السلطان مسئلة شهيرة

تكلم فيها علماء الاسلام قديما وحديثا وممن ذكرها ابن بطال فانه حكى في شرح البخاري
عن العلامة محمد بن جرير والعلامة ابن المنذر جواز الاخذ مما في ايدي الظلمة وغيرهم الا ما
تعين انه مظلمة معينة لرجل معروف وحكاه ابن جرير عن الائمة من الصحابة والتابعين
بهذا اللفظ وحكاه عن جماعة كثيرة عين اسماءهم منهم تسعة من الصحابة وعشرة من
التابعين اما الصحابة فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابنه الحسن وابن مسعود وابوذر
وابوهريرة وعايشة وابن عباس وعبدالله بن عمر وعثمان واما التابعون فالباقر وسعيد
بن جبير وعلقمة والاسود والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول وعكرمة والزهري
وابن ابي ذئب قلت والحجة في ذلك من الكتاب العزيز ان الله تعالى اخبر عن اليهود بقوله
اكالون للسحت وبقوله تعالى من الذين هادوا الى قوله واخذهم الربوا وقد نهوا عنه و
واكلهم اموال الناس بالباطل فاخبر تعالى عنهم انهم ياكلون السحت وياكلون اموال الناس
بالباطل وياخذون الربا ثم امر باخذ الجزية منهم فقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى
قوله ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ثم قال حتى يعطوا الجزية فاوجب اخذ الجزية وهي مال
يعطيه الكتابي الذي لا يحرم ماحرم الله ورسوله بل ياخذ الربا وياكل اموال الناس بالباطل
فهذا مال حرام في ايديهم ومعلوم ان في ايديهم شيئا من الحلال لكن لا يعلم بعينه فاخذ الجزية
من مال ليس بحلال بين ولا حرام بين واجب اجماعا وحلها للمسلمين كذلك ومن السنة
انه صلى الله عليه وسلم اكل طعام مصر مرارا ومن ثم سموا له الذراع واخبره الذراع بانه سم والقصة
يعرفها من له ادنى المام بالمطالعة لكتب السنة ومنها انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
ابي الشحم اليهودي ومات صلعم وهي مرهونة عنده كما في البخاري وغيره ومن الاجماع معاملة
المسلمين لليهود منذ اسلم اهل المدينة ثم قدم صلعم واصحابه اليها فانه كان تجار اهل
المدينة من اليهود وكان الصحابة يخرجون اليهم الى اسواقهم للتسبب معهم وخرج عبدالرحمن
ابن عوف الى سوق بني قينقاع اول قدومه الى المدينة وتزوج مما ربح في ذلك وثنيه
قال صلعم اولم ولو بشاة وهي قصة معروفة ثم عليه اجماع المسلمين في جميع اقطار الدنيا
الى يومنا هذا يعاملون اهل الذمة من اليهود والنصارى وهم يبيعون الخمر والخنازير

والربا ويأكلون اموال الناس بالباطل فهذه اموال توخذ من جماعة في ايديهم حلال او حرام ولا فرق بين كونها بمعاملة كالتجارة او اخذت بغير معاملة كالجزية وعطية الجائر من السلاطين فالآخذ من عطايا السلطان من علماء الآل الكرام لا يحصرون بقلم كاتب ولا بعد حاسب واما من غير اهل البيت فالآخذون للجوائز من الظلمة والهبات لا ينحصرون انما ينحصر المتورعون على ان لا يرى غير افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا وانما ذكرنا ما ذكرنا لان هذه المسئلة من المسائل التي كشمس ظهيرة يعرفها كل من له بصيرة والثابت بالادلة القطعية هو الحرام البائن وليس من محل النزاع فليتامل والمسئلة من جملة القسم الثالث في الحديث النبوي وهي قوله وبينهما مشتبهات يعرفها كل من عرف الحلال بين والحرام بين وقد حكى النووي في شرح الحديث في المشتبهات ثلاثة اقوال الحل والحرمة والكراهة قال وهو المختار لانه ظاهر الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحلال بينا والحرام كذلك وجعلها قسما ثالثا وشبهها بما حول الحمى وجعل العلة في تحريمها خوف الوقوع في الحمى ولانه صلعم نهى عن اجرة الحجام وقال في الثالثة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك فدل على كراهته قال ابن عبد البر هي عندنا من الحلال الطيب انتهى وليس هذا من المعارك بل من معاركهم معاملات العباد في البيع والشرى والنزول عليهم واكل طعامهم فانه لا يجهل احد من الناس انه يباع في الاسواق بالربا المجمع على تحريمه وهذه الاطعمة التي تباع في سوق الطعام فانه يمتلي بالطعامات من طعامات اهل القطع الماخوذة غصبا المقبوضة من غير نصاب شرعي ولا على وجه مرضي فهي في ايديهم محرمة لانه ان كان الآخذون من اهل البيت فهي عليهم محرمة وغالبهم اغنياء وان كانت من غيرهم فهي غصب فكذلك النزول على من له قطعة والاكل من طعامه والمخالطة له فيه ثم هذا الطعام ياخذه اهل البيوت والخبازون وغيرهم فيختلط الحرام بالحلال ثم هذا السمن يدخل به في الاسواق القبائل وتباشره نساء فاسقات لا يعرفن اقامة الصلوة ولا يوثق على طهارة ثم هذا القشر يحرسه من لا يوثق به من فاسقات القبائل ولا يؤمن على طهارة بل قد يغلق عليه من يستاجره خوفا من سرقة القشر فيحدث البول فيبول فيه وقد اخبرني بعض الثقات عن نفسه بهذا ثم هولاء التجار يعاملون اهل القطع ويتجولون من طعام قطعهم المحرم من ثلاث جهات ان فرض انه زكوة من جهة انهم من الهاشميين ومن جهة ان غالبهم اغنياء ومن جهة انهم ياخذون فوق النصاب

فكيف يؤكل طعام التاجر وكيف يعامل بعد هذا وقد يبيعون من الاتباع والاجناد الذين لبيس في ايديهم الا الاموال المغتصبة اما بشفاعة او غصبا من غير شبهة وهذه قطرة من بحار او حصاة من جبال فهذا محل المعركة للفحول من المتورعين سيما الاكل والبيع والشرى في طرقات الحرمين وفي الحجاز وقرى التهائم واعراب تلك الجهات لا يورثون النساء ولا يحترمون السلب والنهب وغيرها فان قلت لا كلام في عموم البلية وشمول ذلك للبرية فما المخلص من ذلك قلت المخلص ان يكون حال المومن حال رسول الله صلعم فقد اقام صلعم بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة يعامل اهلها ويشتري منهم ويبيع وينزل عليهم ولا يترك الا ما كان حراما بعينه وقد كانت قريش تأكل الربا بل قالوا انما البيع مثل الربا ويأكلون اموال الناس بالباطل ومن ثمه فعلوا حلف الفضول قبل البعثة وحضره صلى الله عليه وسلم وقال بعد البعثة ما احب اني لم احضره وكانوا يمطلون كما في قصة ابي جهل التي اشار اليها صاحب الهمزية في قوله واقتضاه النبي دين الاراشي وقد ساء بيعه والشراء ولا يقال انها كانت دار حرب فيحل كلما استولى عليه لانا نقول لم تصر دار حرب الا بعد نزول قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية وذلك بعد خروجه صلعم الى المدينة ومن ثمه خلف بعد هجرته علي بن ابي طالب رضي الله عنه يؤدي عنه الامانات لقريش ولا يقال الربا ما كان محرما على قريش قبل البعثة لانا نقول ظاهر الايات في بني اسرائيل التي سقناها انه كان محرما قبل النبوة والظاهر عموم التحريم لبني اسرائيل وغيرهم وفي قوله تعالى انما البيع مثل الربى ما يدل على انه كان محرما عليهم فردوا التحريم بقولهم وان سلم انه غير محرم فقد كانوا يغزون على العرب ياخذون من اموالهم ويظلمون الناس الوافدين عليهم ثم بقي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في المدينة يعاملون اهل الكتاب كما قررناه فيسع المومن ما وسع اولئك الذين هم خير امة اخرجت للناس وقد شرط على النصارى في عقد الجزية الضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين والنصارى يبيعون الخمر والخنزير ويأكلونه والحلال الصرف عزيز سيما في الازمنة المتاخرة التي كثرت فيها المظالم والنهب والتغلب ولذلك قيل شعر وشيئان معدومان في الارض درهم ❊ حلال وخل في الحقيقة ناصح ❊ نعم طريقة التقشف والبعد عن الشبهات والتتبع للحلال الخالص طريقة شريفة

فضل صلاح وديناً ان وجد الا فانه منذ عرفنا انقضت زمن الصالح التقي يقتصر على ما يدخله من كد يده من خياطة او تجارة ونحوهما ولكنه لا يجد من يأخذ منه ويستأجره الا ممن في يده حلال مختلط بغيره وهذه الاوقات التي يقضي الكثير من الناس الى الرخ بل الخالص فيه من الشبهات ما يحيلها من المشتبهات لمن عرفها الطريق الا ترك المتورع عنه ما عرف انه حرام وما كان مشتبهاً ان امكنه تركه استبراء لعرضه ودينه والمسامحة تحرم وفي هذا كفاية واما قولهم واذا قبض الرجل العظيم فان قبضه يوهم الحل يقال عليه قبض الجزية من اهل الذمة ومعاملتهم مع ما قد عرف من حالهم ومعاملة سيد البشر صلعم لهم ان اوهمتهم حل الربا والسحت الذي بايديهم فلا يضر من قبض من السلطان ما اعطاه ان يوهمه الحل لما يقبضه فان القابض فعل ما فعله معلم الشرائع صلعم وهم السلطان لا ينفعه فانه يعلم الحلال من الحرام قبضاً واقباضاً كما يعلم اهل الكتاب حرمة الربا واكل اموال الناس بالباطل وفعل علماء الامة الاسلام من قبضهم عطايا السلطان كفعله صلعم في معاملة اهل الكتاب فالوهم الذي حصل له لا يقاوم العلم الذي عنده فان قلت على تقدير ان الجزية من المشتبهات التي قال فيها صلعم ان من تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اخذها فقد حام حول الحمى فيوشك ان يقع فيه اي حام بقبضه الشبهات حول حمى الحرام فيقرب ان يقع في الحرام وقد قبض الجزية النبي صلعم وامرنا بقبضها قلت التحقيق ان الجزية من المشتبهات في ايدي اهل الذمة والكفار لان اموالهم مجموعة مما عرفت فاذا صارت الى ايدينا صارت من الحلال البين والدليل عليه من وجهين الاول ان الله تعالى امرنا بقبضها وهو الذي اخبر انهم يأكلون اموال الناس بالباطل ويأخذون الربا والسحت ولا يأمر رسول الله صلعم الا بأخذ ما هو حلال له ولا يأمرنا الا بأخذ ما يحل لنا الثاني ان هذه الاموال التي غنمت من اهل الكتاب في حرب بني النضير وقريظة وحرب النصارى والكفار مجموعة من قيمة خمر وخنزير او ربا او رشوة او نهب او سرقة والغنيمة احل الاموال لعباد الله بالاجماع والنص واطيب الارزاق كما قال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً وقال صلعم جعل الله رزقي تحت ظل رمحي وجعل من خصائصه اي اختصاصه التي في حديث جابر المروي في الخمس واحلت لي الغنائم فالاموال في ايديهم

منهم بحت وحرام عليهم وهي لنا حلال طيب في الحربية توخذ منهم كرها كما توخذ الغنيمة
بل هي عوض عن دمائهم فهي من الحلال البين بلا شبهة الا ترى انه يملك الكفار ما اخذوه من
مال اهل الاسلام ويملكونه غصبا وظلما فاذا اخذناه في الغنيمة حل ان نقسمه بين الغانمين
لانه صار ملكا لهم وان اصابه صاحبه قبل ان تصيبه المقاسم فهو له فهذا مال مغصوب
على مسلم صار حلالا للمسلمين بدخوله تحت ايديهم وهذا الذي فتح الله به اقوى ما قررناه فاعلمه
فان قلت فيبطل القول بحل عطية السلطان الجائر اذ هي من الشبهات كما قررتم والجزية صارت
من الحلال البين فلا يقاس عليها عطية السلطان قلت نعم على ذلك التقرير ولكن التحقيق ان
عطية السلطان الواصلة لمن يعطيه من غير سوال ولا استشراف نفس من الحلال البين
ايضا ويدل لذلك امره صلعم باخذها في الاحاديث وقوله فانما هي رزق ساقه الله اليك و
كما قال وجعل رزقي تحت ظل رمحي وبدليل قوله صلعم في جوابه لعمر فكل وتصدق وقوله
ان شئت مع انه صلعم قد اخبر ان الله لا يقبل الصدقة الا من الحلال فدل ذلك على انه حلال
طلق لا شبهة فيه الا ترى انه لم ياذن للحجام الاكل من كسبه بل قال اعلفه ناضحك واطعمه
رقيقك ولم يامره بالاكل منه ولا بالتصدق به لما كان منهيا عنه في الجملة ويدل له ايضا انه
يجب على من في يده شي من الشبهات والمظالم ان يخرجها الى مصارفها فهي في يده شبهات وفي
يد غيره حلال طيب لان الله اوجب ان يصرفها اليهم وهذا الذي يخرجه السلطان ليس بصدقة
نافلة بل امر واجب عليه اخراجه كما يجب على البغي التصدق بما تاخذه في مقابل البغي وحلوان
الكاهن وثمن الكلب فان هذه ليست من الصدقة التي لا يقبل الله منها الا ما كان حلالا اذ
لكل ان يطلب بها من الله الاجر وهي متاجرة لله عز وجل كما في الاحاديث اذا افتقرتم فتاجروا الله
بالصدقة واما من في يده مال غير طيب من مظالم وغيرها فانما يطلب باخراجه لها الخلوص عن
اثم الظلم والغصبية ونحوهما فان قلت فيلزم حل الحرام المعين الذي في ايدي الظلمة اذا
اعطاه احدا كما لزم حل مال المسلم الذي اخذه الكفار في الغنائم فانه مال مغصوب على معين
مثل ذلك قلت لا سواء فان الكفار يملكون علينا ما اخذوه ما دام في ايديهم فاذا اخذناه من
ايديهم او ادركه صاحبه قبل القسمة فهو له والا فهو للمسلمين واما الظالم فلا يملك ما اخذه

غصبا بل يجب عليه رده الى اربابه المعينين فان قلت فكيف تورع قوم صالحون
وعلماء عاملون عن قبض جوائز السلاطين الجورة وهي من الحلال البين قلت قبضها
قوم صالحون وعلماء عاملون والتورع عن الحلال البين مندوب ومحبوب الى الله فما
كل ما تورع عنه المتورعون محرما ولا شبهة بل المقلون في الدنيا والتاركون الحلال الطيب
احب الى الله من المكاثرين فيها وقد ثبت ان عبد الرحمن بن عوف احد العشرة لا يدخل
الجنة الا زحفا لكثرة ماله ولا شك ان ماله احل الاموال قلت لكن قال الامام الحافظ الرباني
محمد بن علي الشوكاني لم يثبت هذا الحديث بل هو موضوع كما صرح بذلك ائمة هذا الشان
وقد امر الامام احمد بن حنبل بان يضرب عليه في مسنده انتهى وثبت ان الفقراء يدخلون الجنة
قبل الاغنياء بخمسمائة عام والمراد من الاغنياء هنا الاغنياء من الحلال لا الذين يدخلون الجنة
اما الاغنياء من الحرام فالنار اولى بهم فان قلت فاموال المعاملة والتجارة ونحوها من اهل الكتاب
ونحوهم هل لها حكم الجزية تكون في ايديهم حراما او شبهات وفي ايدينا حلالا طيبا قلت اما بالنسبة
الى رسول الله صلعم فهي من الحلال الطيب وذلك لانه صلعم امر باجتناب الشبهات بامرين الاستبراء
للعرض والدين وبانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقد علم من دليل عصمته انه يطرق
عرضه ودينه ما يستبرئ له وانه لا يواقع الحرام الذي لاجله ارشد الى عدم الحوم حول الحمى
فمعاملته لهم ورهنه درعه ونحوه مما يقبضه من الحلال البين الا تراه نهى عن القبلة للصائم
لئلا يتذرع بها الى الحرام من المواقع وكان صلى الله عليه وسلم يقبل كما قالت عائشة وهو صائم وكان
املككم لاربه ومن هنا يعلم انه لا يندب في حقه صلعم ترك ذريعة الحرام لانه لا يواقعه
اصلا واما بالنسبة الى الامة فاذا نظرت الى انه صلعم ارشدهم الى ترك الذرائع وترك الشبهات
استبراء للعرض والدين فلهذا نهى عن الحوم حول حمى المحرمات خوفا من الوقوع فيها فمعاملتهم
لليهود مثلا من الشبهات الاولى تركها وفعلها ليس بمحرم عليهم وان كان الاولى خلافه ولانك
ان نظرت الى تقريره صلعم المسلمين على معاملات اهل الذمة علمت انه جائز وان كان الاولى
خلافه وهذا كالفرض من ادلة ما اختاره ابن عبد البر والنووي واخترناه من ان الشبهات من
قسم الحلال لكنه غير بين فان قلت حديث عمر بين لي حقيقة الكلام عليه كما وعدت به سابقا

قلت حديث عمر لا يصح فيه حمل الاشارة على معناها الحقيقي اصلا ولا حمل كاف الخطاب على الحقيقة اذ لو حملناها عليها كما هو الاصل فان الاصل حمل الالفاظ على الحقيقة للزم ان الحديث قضية غير موقوفة لا تتعدى ولا يصح الاستدلال بها وذلك ان المشار اليه لهو حاضر المشاهد وهو المال الذي اعطى منه عمر رضي الله عنه لان معنى ذلك اذا جاءك بعض هذا المال يا عمر كما تقيده الكاف فخذه وهذا فاسد لغة وفهما اما لغة فان اذا كلمة شرط معناها الاستقبال فهو في معنى في اي وقت من الاوقات المستقبلة يجيئك بعض هذا المال فخذه ومعلوم ان ذلك المال الذي وقعت الاشارة اليه لا يبقى ولا يدخره صلعم ولا ياتي عمر مرة ثانية واما فهما فلان عمر رضي الله عنه لما استعمل في خلافته ابن السعدي على الصدقة امر له بعمالة فقال انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلعم فعملني فقلت مثل قولك فقال رسول الله صلعم اذا اعطيت شيئا من غير سؤال فكل وتصدق اخرجه الشيخان وله الفاظ عند غيرهما فحمله عمر رضي الله عنه على معنى العموم لكل زمان واذا عرفت بطلان ارادة المعنى الحقيقي لاسم الاشارة ولكاف الخطاب عرفت ان اسم الاشارة يراد بها ما في الاذهان من الاموال نحو مثل حديث ان هذه الدنيا حلوة خضرة ليس المراد الماضي منها ولا الحاضر ولا المستقبل بل معناها الذي يعلم من الاذهان ونحو هذا كثير والمخاطب لا يريد به عمر بن الخطاب بخصوصه بل هو من باب قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون الآية فانه ليس المراد ذاتا معينا بل يصدق على كل من تتاتى منه الرؤية كما ذكره ائمة البيان والتفسير وبهذا التحقيق تعرف ان ما قاله الائمة ابن بطال وغيره ان عطية السلطان من باب اخذ الجزية وان الكل من المشتبهات غير صحيح وهذا الذي ذكرناه هنا هو الحق الصريح وان شئت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع القول المبين في قبول عطية السلاطين للسيد الامام الحافظ البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى ثم اني وجدت كلاما لابي محمد بن حزم في المحلى وشرحه ما لفظه قال مسئلة من اعطي شيئا من غير مسئلة ففرض عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شاء الذي وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع برهان ذلك ما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فاقبله ثم قال لا نعلم

حديثا رواه الاربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هو واخرجه ابن عمر عن ابيه ان رسول
الله صلعم كان يعطي عمر العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر مني فيقول له رسول الله صلعم
خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه ثم ساق بسنده
الى خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلعم قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده
فانما هو رزق ساقه الله ثم ساق اثارا عن الصحابة بفعل ذلك ثم قال قال علي يريد نفسه هذا من
طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو من عطاء سلطان او غير سلطان كائنا من كان من
بر او فاجر من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يتيقن المعطى ان الذي يعطى حرام واما ان يتيقن انه
حلال واما ان يشك فلا يدري احلال هو او حرام ثم ينقسم هذا القسم الى ثلاثة اقسام اما
ان يكون اغلب ظنه انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان يكون كلا الامرين ممكنين على
السواء فان كان موقنا انه حرام وغصب وظلم فان رده فانه فاسق عاص لله تعالى لانه يعين
ظالما على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد
نهى الله من ذلك وامر بخلاف ما فعل بقوله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ثم لا يخلو اما ان يكون يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان
يعرفه فسقه تضاعف ظلمه في رده اياه ونصره على ظلمه واتى كبيرة من الكبائر وصار ظالما
من ذلك الظالم لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ازالتها عن الظالم فلم يفعل بل اعان
الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه وكل مال لا يعرف صاحبه
فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء بسواء اذ منع الفقراء والمساكين
حقهم واعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه فان كان
يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك الحسنات جمة بلا شك فهو في رده عليه ما
اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال صلعم الدين النصيحة الى قوله ولائمة المسلمين
وعامتهم فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله بذلك ولعله ان رده لا يحضر
المردود عليه نية اخرى في باله فيكون قد حرمه الاجر وصده عن سبيل من سبل الخير

وان كان لايدري احلال هو ام حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي
يوقن انه حلال او حرام فلو حرم اخذ هذه لسرحت المعاملات كلها الا في النادر القليل جدا
فقد كان على عهد رسول الله صلعم سرقات ومعاملات فاسدة غير مشروعة مما حرم عليه
السلام من اجل ذلك اخذ مال يتعامل به الناس الا ان قوما من اهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم
فيه انه حرام مما كان من هذا القسم فهو داخل تحت وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه
عليه فحسن فان انفقه وتصدق به فهو جر على كل حال فهذا برهان لائح انتهى كلامه رح قلت
والكلام على هذه المسائل يطول جدا وقد اوضحت ما هو الحق في هذا الباب في اخر كتابي
ذخر المحتي في اداب المفتي فواجبه بعين النصفة لعلك لا تجد مثله كافيا شافيا في كتاب
اخر ان شاء الله تعالى

القسم الثاني في مسائل القضاء مما تقدم لم يتقدم

مسئلة قد اتفق المسلمون اجمعون على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالوا
انهما العمادان الاعظمان من اعمدة هذا الدين وانهما واجبان على كل فرد من افراد المسلمين وجوبا
مضيقا فالقاضي القادر على الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله عزوجل اذا امتنع من الدخول
في القضاء فقد اهمل ما اوجبه الله تعالى عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اعظم ما
اوجبه الله تعالى على عباده واهم ما كلفهم به هذا على تقدير انه يغني عنه غيره اما اذا
كان لا يغني عنه غيره فاي واجب اوجب عليه من الدخول واي تكليف شرعي يعدل هذا التكليف
واي فرار مما تعبد الله تعالى به عباده يساوي هذا الفرار ولا سيما اذا خشي من له حظ من
العلم يبلغ به الى الحكم بين عباد الله بما شرعه لهم ان يثب على هذا المنصب الشريف الذي
هو مقعد من مقاعد النبوة ومنصب من مناصبها من لا يتعقل حجج الله ولا يبلغ به علمه الى
معرفتها فانه ح يتضيق عليه الوجوب ويتعين عليه الدخول والا كان مشاركا في الاثم
لمن اجرى احكام الله تعالى على غير مجاريها واوقعها في غير مواقعها اذا عرفت هذا
فاعلم انه لا شك في وجوب الدخول في القضاء على من لا يغني عنه غيره ولا شك في تحريمه على

من لا يصلح له اما لقصور في علمه او في ادراكه او في دينه لان تلبس بما لا يصلح له و
دخل فيما ليس هو من شانه ومن عدا هذين فهو متردد بين احاديث الترغيب في الولايات
والترهيب عنها فمن احاديث الترغيب ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلعم ان المقسطين عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ومن ذلك حديث
لا حسد الا في اثنين وفيه ورجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها بين الناس وهو في صحيح
البخاري وغيره وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وعمرو بن العاص عنه صلعم
انه قال اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران وفي هذا الحديث
فضيلة القاضي عظيمة لانه صلعم ردده في حكمه بين اجر واجرين وجعله ماجورا على
الخطاء بل اخرج الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله بن عمر هذا
الحديث بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واذا اصاب فله عشرة اجور وفي اسناده فرج
بن فضالة وتابعه ابن لهيعة وهما وان كانا ضعيفين لكن اذا انضم الضعيف الى الضعيف
قوي الحديث ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء
فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة وفي اسناده ضعف وفي الترغيب
في القضاء احاديث قد ذكرها الشوكاني في شرحه المنتقى وفيما ذكرناه كفاية وقد امر الله تعالى
في كتابه بالحكم بالعدل وبالحق وبما ادى الله تعالى الحكام وقال عز وجل يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا الآية واما احاديث الترهيب فمنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابي ذر ان النبي صلعم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال اليتيم وفي صحيح مسلم ايضا من حديثه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
قال فضرب بيده على منكبي وقال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وهذان الحديثان مقيدان بما
قاله رسول الله صلعم لابي ذر اني اراك ضعيفا وبقوله انك ضعيف ولا نزاع في ان الدخول
في الولاية لمن يضعف عنها لا ينبغي ولهذا استثنى في الحديث الثاني بقوله الا من اخذها بحقها

وادى الذي عليه فيها ومن احاديث الترهيب ما اخرجه احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين فهذا الحديث هو اشف ما ورد مطلقا عن التقييد من احاديث الترهيب في الدخول في القضا وقد اوله جماعة بما يدل على انه من احاديث الترغيب لا الترهيب وقد اجاب عنه شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رح في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ولكن هاهنا جواب اخر عن هذا الحديث يوجب تاويله وهو انا قدمنا حديث انهم على منابر من نور عن يمين الرحمن وحديث انه من الخصلتين اللتين لا حسد الا فيهما وانه مترددبين اجرين مع الاصابة واجر مع الخطا وما كان بهذه المنزلة وله هذه المزية فالدخول فيه من اعظم اسباب الفوز بالخير والاجر فيحمل حديث الذبح بغير سكين على ان الداخل في القضا مصحوب بمانع يمنعه عن النهوض به اما الضعف كما قاله صلعم لابي ذر او انه لا يقدر على ان يجتهد كما في الترديد بين الاجر والاجرين والجمع بينهما امكن فهو مقدم على الترجيح بالاجماع وقد امكن هنا وعلى تقدير جواز المصير الى الترجيح فالاحاديث الثابتة في الصحيحين من طريق جماعة من الصحابة ارجح مما لم يثبت فيهما كما هو معلوم في وجوه الترجيح المذكورة في الاصول وفي علم اصطلاح الحديث واما حديث القضاة ثلثة فلا شك ان القاضي اذا قضى بالجهل عامدا او جاهلا للحق فهو مستحق لهذا الوعيد الوارد في هذا الحديث ولكن ليس محل النزاع الا في قاض يعلم بالحق ويقضي به وقد جعله صلعم القاضي الذي في الجنة فهذا الحديث ينبغي ان يكون من احاديث ترغيب المتاهلين للقضا في الدخول فيه لا من ترهيبهم وهذا الحديث لفظه في سنن ابي داؤد وسنن ابن ماجة من حديث بريدة عن النبي صلعم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهما في النار واخرجه ايضا الترمذي والنسائي والحاكم وصححه واما سائر الاحاديث الواردة في الترهيب عن الدخول في القضا ففي على ما فيها من الضعف محمولة على ما قدمنا في الجمع بين حديث فقد ذبح نفسه بغير سكين وبين احاديث الترغيب فتبين لك بهذا ان الدخول في

القضا اما واجب مضيق وهو على من لا يغني عنه غيره او جائز بحت وهو على من لا يفي بما يعتبر
فيه ولم يستجمع فيه ما لا بد منه ومن جوازه زين ذلك لدخوله فيه قربة كما دل عليه الاحاديث
المتقدمة وقد يكون الدخول واجبا عليه اذا وثق من نفسه بالقيام بالحق واجراء الامور
مجاريها والوقوف على الحدود التي حدها الله تعالى للقائمين بالامر وان كان يغني عنه غيره واما
من كان لا يثق بنفسه بما ذكرنا فلم يكمل في حقه المقتضي للدخول واما ما ورد من النهي
عن سوال الامارة كما في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلعم
قال له يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها من غير
مسألة اعنت عليها فهو نهي عن سوال الامارة وهو غير محل النزاع لا عن قبولها من غير سوال فانه
رغب فيه بقوله اعنت عليها وهكذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى عنه صلعم
انه قال والله لا نولي هذا العمل احدا ساله او احدا حرص عليه فانه يدل على عدم جواز تولية
من اراد العمل او حرص عليه لا على عدم قبوله من غير سوال ولا طلب ولا ارادة وهذا هو الذي
لا منافية ومثله ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فان هذا تنفير عن الحرص عليها وهو مسلم وهكذا
ما ورد في هذا المعنى فانه محمول على ما وقع فيه من التصريح منه صلعم وقد ورد انه اذا جلس
الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا
وتركاه اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس والطبراني من حديث ابن الاسقع والبزار من حديث
ابي هريرة وفي اسانيدها مقال لكنه يقوي بعضها بعضا ويشهد لها الحديث الصحيح المتقدم
بلفظ وان اوتيتها من غير مسألة اعنت عليها فان هذا المذكور في حديث هبوط الملكين هو
نوع من الاعانة ومن هذا ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث انس
قال قال رسول الله صلعم من سأل القضا وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده
مستجمعا ثم من شروط القضا الذكورة لان النسا ناقصات عقل ودين والانثى ليست من
اهل الحضور ولا تقوى على ... امر العباد والبلاد بل هي اضعف من ذلك ... عجز
والتمكين لان النبي ... التكليف عنه وليس ممن يصلح للنظر في خاصة نفسه وكيف

ينظر في مصالح غيره فلابد ان يكون مكلفا بالغا عاقلا حرا سالما من العمى والخرس والاجتهاد
في الاصح لان القاضي مامور بان يحكم بالعدل وبالحق وبما انزل الله تعالى وبما اراه الله عز وجل
كما وقع النص على هذه الامور في الكتاب العزيز والمقلد لا يقدر على تعقل حجج الله سبحانه فضلا
عن ان يقدر على التمييز بين العدل والجور والحق والباطل وعلى الحكم بما اراه الله تعالى
فانه سبحانه لم يره شيئا وفي الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد
فاصاب فله اجران واين المقلد من ان يجتهد بمعنى يبلغ الجهد والطاقة في البحث عن حكم الله
في الحادثة فانه يقر على نفسه انه انما يطالب من قلده برايه لا بروايته ويقر على نفسه
انه لا يطالبه بحجة ولا علم له الا ما تلقاه عن امامه بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة
والحاصل ان نصب المقلد للحكم بين عباد الله اذن له بالحكم بالطاغوت لانه لا يعرف الحق
حتى يحكم به وما عدا الحق فهو طاغوت ولو قدرنا انه طابق الحق في حكمه لكان قد حكم
بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضيي النار وان حكم بين الناس بالشرع الذي بعث به محمد
بن عبد الله صلعم من هو في كلتي حالتيه من اهل النار وكفاك من شر سماعه ان الله لا يصلح
عمل المفسدين ان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد ثبت عن رسول الله صلعم ان من علامات
القيامة ان يتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بغير علم فيضلوا ويضلوا وراس الرياسات الدينية
هو القضا بلا شبهة فلا ينبغي ان ينسب القضا الى المقلد ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على انه
لا يسمى المقلد عالما فقيها واما ما صار يستروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين
في الازمنة الاخيرة وانه لو لم يل القضا الا من كان مجتهدا لتعطلت الاحكام فكلام في غاية
السقوط فالمجتهدون في كل قطر واكثرهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة
المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهدا لضيق اعطانهم وحقارة عرفانهم
وتبلد اذهانهم وجمود قرائحهم وخمود افكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله قال شيخنا
وبركتنا الشوكاني رح في وبل الغمام ولقد عرفت مشايخي الذين اخذت عنهم العلم فاكثرهم
مجتهدون بل اخذ عني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلا وعند تحرير هذه الاحرف
في مدينة صنعا من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية

رأيك اذ لا رأي لك ولا اجتهاد لان اجتهاد الرأي هو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالمقايسة
او بعلاقة يسوغها الاجتهاد وانت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا ان تعرف كيفية الارجاع
اليهما بوجه مقبول كان هذا الجواب الذي جاء به المجتهد مع كونه حقا بحتا بعيدا عن ان تفهمه
العامة او تذعن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان الغريبة الشان ما ينقله المقلد
عن امامه اوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله وان جاء من ذلك
بالكثير الطيب وقد راينا وسمعنا ما لا يشك فيه انه من علامات القيامة على ان كثيرا
من المقلدين قد ينقل في حكمه او فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت اطباق الثرى وامامه
عنه براء فيجول ويصول وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من ياتي بما يخالفه من كتاب
او سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة اهل العلم ولو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض
قليلا لعلم انه هو المخالف لامامه لا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب
الذي لا يستحق ان يخاطب بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن مجادلته ويصون نفسه
عن مقاولته الا ان يطلب منه ان يعلمه مما علمه الله والاوامر القرانية ليس فيها الامر
الحاكم ان يحكم بالعدل والحق وما انزل الله ومن المعلوم لكل عارف انه لا يعرف هذه الامور
الا من كان مجتهدا اذ المقلد انما هو قائل قول الغير دون حجته ولا طريق الى العلم بكون الشيء
حقا او عدلا الا الحجة والمقلد لا يعقل الحجة اذا جاءت فكيف يهتدي للاحتجاج بها وهكذا
لا علم عنده بما انزل الله انما عنده علم بقول من هو مقلد له فلو فرض انه يعلم بما انزل الله
وما جاء عن رسول الله صلعم علما صحيحا لم يكن مقلدا بل هو مجتهد وهكذا لا نظر المقلد فاذا حكم
بشيء فهو لم يحكم بما انزل الله بل بما اراه امامه ولا يدري اذلك القول الذي قاله موافق للحق ام
مخالف له وبالجملة فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما في حديث
معاذ المتقدم في مقدمة هذا الكتاب وقد دل الحديث على انه يجب على القاضي ان يقدم
القضاء بكتاب الله ثم اذا لم يجد فيه قضى بما في سنة رسول الله ثم اذا لم يجد فيهما اجتهد
برايه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما في كتاب الله لانه لا يعرف الاستدلال ولا كيفيته ولا يمكنه القضاء
بما في سنة رسول الله لذلك ولانه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعلول باي علة

ولا يعرف الاسباب ولا يدري بالمتقدم والمتاخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الالفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن ان يتمكن من ان يعرف اتصاف الدليل بشيء منها **وبالجملة** فالمقلد اذا قال صح عندي فلا عند له وان قال صح شرعا فهو لا يدري ما هو الشرع وغاية ما يمكنه ان يقول صح هذا من قول فلان وهو لا يدري هل هو صحيح في نفس الامر ام لا فهو بلا ريب من قضاة النار لانه اما ان يصادف حكمه الحق فهو حكم بالحق ولا يعلم انه الحق او يحكم بالباطل وهو لا يعلم انه باطل وكلا الرجلين في النار كما ورد بذلك النص عن المختار واما قاضي الجنة فهو الذي يحكم بالحق ويعلم انه الحق ولا شك ان من يعلم بالحق مجتهد لا مقلد هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلد انه يعلم انه ما حكم به من قول امامه حق لان كل مجتهد مصيب فنقول له هل انت مقلد في هذه المسئلة يعني ان كل مجتهد مصيب ام مجتهد فان كنت مقلدا في هذه المسئلة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلا لك وهو مصادرة باطلة فانك لا تعلم بانها حق في نفسها فضلا عن ان تعلم بزيادة على ذلك وان كنت مجتهدا في هذه المسئلة فكيف خفي عليك ان المراد بكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لا من الاصابة كما قرر ذلك القائلون بتصويب المجتهدين وحرروه في مولفاتهم المعروفة الموجودة بايدي الناس واذا كان ذلك من الصواب لا من الاصابة فلا يستفاد من المسئلة ما زعمه من ان مذهب امامك حق فانه لا ينافي الخطا ولهذا صح عنه صلعم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر وهذا لا يخفى الا على اعمى واذا لم تعقل الفرق بين الصواب والاصابة فاره نفسك بالسكوت ودع عنك الكلام في المباحث العلمية وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل ما في هذه المسئلة وان كانت طويلة الذيل والخلاف فيها مدون في الاصول والفروع والله اعلم بالصواب ومن شروط القضاء العدالة واذا كانت العدالة شرطا فيمن يشهد بقضية فردة فكيف لا تكون شرطا فيمن يتولى القضا في كل قضية ترد اليه والحاصل ان من لا عدالة له لا يوثق بحكمه ولا يلزم الخصوم قبوله وهذا يبطل الغرض من نصبه مع كونه مظنة للحكم بخلاف الحق زاعما انه الحق لغرض من الاغراض الدنية فان فاقد العدالة لا يتورع من شي **مسئلة** لم يتصد احد في زمن النبوة

للقضا الا بامره صالحو ولا تصدى احد في ايام الخلفاء الراشدين للقضا الا بامر من الخليفة
وهذا امر ظاهر واضح لا ينبغي ان ينكر **مسئلة** التحكيم باب اخر ليس من القضا في شي لان
الخصمين الزما انفسهما قبول ما حكم به الحكم بينهما وكان هذا الالزام هو سبب اللزوم وقد
فتح الله تعالى باب التحكيم في كتابه العزيز وثبت في السنة المطهرة كما في جزاء الصيد وفي
تحكيم سعد في قضية بني قريظة وفي شان الزوجين وانه يوكل الامر الى حكم من اهل الزوج
وحكم من اهل الزوجة وغير ذلك ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب والعور خير من العمى وهكذا
استمر الامر بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين فلم يسمع بقاض الا بولاية من سلطان زمانه
الى هذه الغاية **مسئلة** قد ثبت وجوب الطاعة لمن بايعه المسلمون بالاحاديث المتواترة
وثبت الامر بالصبر على جور الجائرين وظلم الظالمين مع امرهم بما هو معروف ونهيهم عما هو منكر
ومن الطاعة الواجبة ان لا يتولى احد ولاية الا باذن منهم والا كان ذلك من المنازعة
في الامر وقد ثبت تحريم ذلك ما اقاموا الصلوة ما لم يظهر منهم كفر بواح والاحاديث الصحيحة
في مثل هذا اكثر من ان يحصر وقد كان القضاة من التابعين وتابعيهم وهما القرنان الذين
هما خير القرون بعد قرن الصحابة ياخذون الولاية من الملوك المعاصرين لهم من الاموية
والعباسية ثم هكذا من تولى القضا من علماء الاسلام بعد عصرهم الى الآن وهذا امر من
الجلا والوضوح بحيث لا يحتاج الى بيان قال في وبل الغمام وامر الامام العالم بان يكون قاضيا
هو امر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبا الشي مما لا
يحل له او يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فان ذلك امر اخر لا يوجب سقوط طاعته ولنعم
القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون لسلاطين بني امية الاعمال ويلون لهم القضا
مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجهله احد وسلاطين تلك الازمنة فيهم من يستحل الدماء
بغير حقها والاموال بدون حلها انتهى **مسئلة** ومن لا يبايعه المسلمون فلا ولاية له
ولا يستحق ان يباشر ما يباشره الامام لا كلا ولا جزءا لان الولاية سببها البيعة والزام المسلمين
انفسهم بها ما يجب من الطاعة وهذا الذي قام محتسبا هو كاحد المسلمين في القيام بواجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يصلح للقضا ان يحتسب كاحتسابه ولا يحتاج الى ولاية

منه لانه لا مزية له يميزه عن غيره الا مجرد اظهار نفسه للتصدر لما ياتي اليه من امور الدين او يبلغه منها فالصالح للقضا اذا ظهر نفسه كاظهاره كان مستغنيا عنه والنصب من الامام اذا كان امرا لا بد منه وجب على القاضي ان يتوقف على ما يرسمه له من عموم او خصوص فان امره الامام بشي يخالف ما يدين الله به سبحانه اوضح له الحجة فان قبلها فذاك وان لم يقبلها فقد تخلص من معرة المخالفة لما اوجبه الله تعالى عليه ويجعل الحكم على الامام او على غيره من الحكام **مسئلة** الذي ثبتت له الصلاحية له مزيد خصوصية في القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك القضا وتنفيذ الاحكام الشرعية والاخذ على يد الظالم وانصاف المظلوم من مظلمته وكل مسلم اذا اقدر على ذلك فهو مكلف به وانما اقتصرنا على من له الصلاحية لان مدخليته في وجوب ذلك عليه اتم وهو به اليق وقد عرفناك ان القضا شعبة من شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على كل مكلف وعلى القادرين اوجب لا سيما العلماء العارفين بالمدارك الشرعية والمفروض ان القاضي منهم كما قدمنا وحينئذ فاذا لم يتم حكم الشرع منه الا باعوان تشتد بها وطأته على المرتكبين للمنكرات والمتساهلين في تادية الواجبات والمتمردين على امتثال ما يقضي به شرع الله عز وجل كان اتخاذ من يحصل به التمام من الاعوان ونحوهم واجبا على القاضي واذا لم يحصل امتثال الحق الا بالتشديد وتغليظ الوعيد فذلك ايضا متعين على القاضي **مسئلة** من مقتضيات القضا احضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات لان ذلك يشوش ذهن الحاكم ويحول بينه وبين سماع الدعوى والاجابة على وجه الكمال والاستقصا واتخاذ عدول يسالهم عن حال من جهل من احسن السنن الشرعية وان كان يغني عن ذلك فتح باب الجرح والتعديل لكن قد يحصل باخبار هولاء الحكام ما لا يحصل بالجرح والتعديل لوثوق الحاكم بهم وطمانينة النفس اليهم زيادة على ما تطمئن عمن تاتي بهم الخصوم من شهود الجرح والتعديل وايضا قد يعرفونه بحال الخصوم ومن هو منهم جميل الحال كثير الورع ومن هو سيئ الحال متهافت على الطمع **مسئلة** التسوية بين الخصمين اول ما يتبين به عدل الحاكم من جوره فانه اذا لم يسو بينهما فقد وقع في طرف من الجور بادي بدء وهو مامور بالحكم بالحق والعدل وليس هذا منهما واخرج احمد وابو داود والبيهقي والحاكم

عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد صحح هذا الحديث الحاكم واذا كانت التسوية بينهما في نفس المجلس واجبة فما عداها من التسوية في الخطاب والتعزير والتقبيح بالاولى ومثل هذا حديث ام سلمة عند ابي يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير بلفظ من ابتلي بالقضاء من المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف واخرج ابو احمد الحاكم في الكنى عن ابراهيم التيمي قال عرف علي بن ابي طالب كرم الله وجهه درعا له مع يهودي فقال يا يهودي درعي سقطت مني وفيه انه رافعه الى القاضي شريح فجلس علي بجنب شريح وقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك لكن سمعت رسول الله صلعم يقول لا تساووهم في المجالس قال ابو احمد هو منكر واورده ابن الجوزي في العلل وقال لا يصح تفرد به ابو سمير ورواه البيهقي من وجه آخر عن الشعبي عن علي وفي اسناده ضعيفان قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لم اجد له اسنادا يثبت وقال ابن عسكر في الكلام على احاديث المهذب اسناده مجهول ثم ان المدعي هو الطالب لحكم الشرع فلو سمع الحاكم من المدعى عليه قبل ان يسمع من المدعي لكان ذلك عكس قالب ما تقتضيه الخصومة عقلا وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه واحمد وابن حبان وصححه من حديث علي ان رسول الله صلعم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وله طرق استوفاها الشوكاني في نيل الاوطار مسئلة لا يتم الحكم بالحق كما ينبغي الا بالتثبت والا كان ايقاع الحكم على غير الوجه الذي يقضي به العدل والحق وقد امر الله سبحانه بالحكم بالحق وبالعدل وبما انزل وايضا التثبت هو من الاجتهاد المذكور في الحديث السابق بلفظ اذا اجتهد الحاكم لان المراد بالاجتهاد هنا ابلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم والنظر في مشتبهات الادلة والموازنة بين الحجج التي لها مدخل في تلك الحادثة مسئلة البينة ما لم يكن قد ثبت للحاكم ما يعتبر فيها من العدالة فليست ببينة ولا يترتب عليها حكم فاذا اتى الخصم ببينة لا يعرف الحاكم حالها فلا يقبلها حتى ياتي من جاءها بما يصححها واما طلب رده ما من المنكر

فليس من امر وظيفة الحاكم ولا الحاكم بل على الحاكم ان يخبر من عليه البينة بانها قد ثبتت بكذا وانه لا قادح قد تبين له فيها فان قال له ما يدفعها امهله وان لم يقل حكم عليه الا ان يعلم له ان المشهود عليه لا يدري ان الجرح مسلك شرعي فله ان يعرفه بذلك ولا يكون تلقينا لما لا يقول صاحبه شاهداك او يمينه ويقول الك بينة مسئلة الامر بالتسليم هو الثمرة المقصودة من التخاصم الى الحاكم فاذا استوفى طرف الحاكم امر من عليه الحق بتسليمه الى من هو له فان ابى فهو ابى من حق اوجبه الله عليه وامر تقضى به شرعه وقد نفى الايمان عمن لم يقنع بحكم الله عز وجل فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فعلى الحاكم وعلى كل قادر ان ياخذ على يد هذا الذي لم يذعن بحكم الله ويأطره على الحق اطرا فان كان لا يتخلص مما عليه الا بالحبس ونحوه من انواع التغليظ عليه فذلك واجب اذ لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به وجب كوجوبه كما تقرر في الاصول واما انكار كثير من الفضلاء من الحاكم من حبس من امتنع من الخروج مما يجب عليه فهو من قصور الفهم عن ادراك المدارك الشرعية كيف والقاضي يحتاج اليه في تنفيذ الاحكام والزام المبطلين بالتخلص عن حقوق المخلوقين ولا سيما في زماننا هذا فان غالب من عليه الحق لا يمتثل بحكم الشرع بدون الحبس له او ما يقوم مقامه وتنفيذ الاحكام الشرعية واجب وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وكذلك الانتصاف من الظالمين للمظلومين واجب وما لا يتم الواجب الا به يكون له حكمه مسئلة الظالم حرمه الله بين عباده ولم يستثن والدا ولا ولدا فاذا لم يدع الاب عن ذلك كان للحاكم ان يحبسه حتى يتخلص من ظلمه لولده وان كان حق الابوين عظيما لكنهما لا يقران على ما هو ظلم منع منه الشرع ونفقة المحبوس من ماله لانه محبوس بحق قد تبين لزومه له عند الحاكم فامتنع منه فهو الجاني على نفسه فلا يخاطب احد بنفقته حال حبسه حتى يتخلص مما عليه فاذا بقي بعد ذلك كان انفاقه على الحابس له لانه ظالم له وما لزمه بسبب هذا الظلم رجع به على ظالمه واذا كان المحبوس فقيرا ولم يمتثل للحق فهو احد المحاويج الى بيت مال المسلمين من جهة كونه فقيرا سواء كان محبوسا او غير محبوس لا من جهة كونه متمردا عن حق واجب عليه وهذا اذا كان محبوسا في غير مال عليه من حد وقصاص او خسارة او نحو ذلك واما المحبوس في المال

فاذا عجز عن نفقة نفسه فهو عن القضا اعجز وكفى له بذلك سببا لاطلاقه واجرة السجان والاعوان من مال المصالح لانه يحصل لهم انفاذ حكم الشرع وتمام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان تعذر الاخذ لهم من مال المصالح كان لهم الاجرة ممن تمرد عن الحق فلم يمتثل بحضور مجلس الشرع الا باحضار الاعوان له ومن المحبوس بحق لانهما الجانيان على انفسهما بسبب الاخلال بما هو واجب عليهما قال الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل لم يكن في زمن النبي صلعم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم سجن وكان يحبس في المسجد او في الدهليز حيث امكن فلما كان زمن سيدنا علي رضي الله عنه احدث السجن وكان اول من احدثه في الاسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا فانفلت الناس منه فبنى اخر وسماه مخيسا بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحا وكسرا وقال فيه نزلت بعد نافع مخيسا * بابا شديدا واميناكيسا * وانما ذكرته هنا لان هذه الاسماء حدثت بعد العصر الاول انتهى **مسئلة** ندب الحث على الصلح فينبغي للحاكم ان يذكر القوارع والزواجر عمن قضى له بباطل وخاصم في خصومة باطلة كما قال صلعم فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمة ان النبي صلعم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي الى اخر الحديث وكما في صحيح مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر في قصة الحضرمي ان النبي صلعم قال لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وكما اخرجه ابو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث ابن عمر عن النبي صلعم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع وفي لفظ له من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله فتعريف الغرما بمثل هذا قد يكون سببا لارتداع المبطل عن باطله من الاصل لان في ترغيبه الى الصلح بادي بدء تجرية له على ان ياخذ البعض مما هو باطل بذريعة الصلح وقد يظن خصمه ان الحاكم انما رغبهما الى الصلح وسيلة بين يدي الحاكم فيستفدي الحكم عليه بالكل بالبعض تخلصا من معرة الحكم بالباطل **مسئلة** ترتيب الواصلين طريقة حسنة من طرائق العدل لان الاحق بالوصول الى مجلس المحاكمة هو اول الواصلين ثم من بعده وترتيبهم على خلاف هذا يخالف طريقة العدل وهكذا تمييز مجلس النساء لما في اجتماعهن مع الرجال من

وسائل المنكر وذرائع الوقوع في المعصية والواجب عليه التسوية بين القوي والضعيف على وجه لا يطمع القوي في جوره ولا ييأس الضعيف من عدله هذا هو العدل الذي قامت به السموات والارض ولا يجوز تأثير الضعيف على القوي بشي فيما يرجع الى التسوية والا كان ذلك ظلما للقوي وجورا عليه واما تقديم البادي من المتخاصمين على الحاضر منهم فوجهه انه يصحب البادي من المشقة ما لا يلحق الحاضر فهذا التقديم فيه ضرب من الصلاح وللحاكم ان يفعل ما يراه اوفق لمراد الله سبحانه وتعالى واوفق بأصل الخصومات في هكذا التنشيم لانه مع اجتهاده لنفسه قد يوقع الحاكم حال الفتور المقتضي لعدم التثبت او للحاكم حال الغضب ففي هذا ضرب من الصلاح وهو لا يأخذ الا بما يقدر عليه ويدخل تحت طاقته **مسئلة** يستحب للحاكم استحضار العلماء لان الاستحضار قد يتسبب عنه تحفظ الحاكم وتحريه لما يقتضيه المسالك الشرعية وان كان الحاكم العدل المتورع يفعل في تثبته مع الخلو ما يفعل مع الحضور ويراقب الله سبحانه في كل حالاته نعم اعظم فوائد حضور اهل العلم الذين هم اهل ان يستعان بهم في تقويمه اذا زاغ عن الحق ويأذن لهم بذلك فان هذه فائدة عظيمة وان كان من الائمة المجتهدين فانها قد تتشعب طرائق الاجتهاد فيكون بعضها اوفق من بعض واقرب الى قطع الخصومة وطيبة نفس الخصوم والموافقة للحق قال شيخنا في وبل الغمام لا ريب ان في هذا اي استحضار العلماء من المصلحة ما لا يعرفه الا من مارس القضاء لان القاضي عند حضور العلماء يتحفظ ويجري الامور على سنن لا ينكره عليه احد من الحاضرين من اهل العلم واذا ناب امر مشكل عرضه على الحاضرين لانه ان لم يكن له وازع من الورع فاقل الاحوال ان يخشى الاعتراض عليه فيما يبرمه ممن حضره بخلاف ما اذا كان خاليا فانه قد يتساهل اذا لم يكن متورعا لأمنه عن المعارضة والانتقاد ولكن العلماء الذين يكون بحضورهم مصلحة هم العلماء الراسخون العالمون العارفون بادلة المسائل ومسالك الاجتهاد واما من كان من المقلدين فليس في حضوره الا مفاسد اقل الاحوال ان يتكدر خاطره من مخالفة الحاكم لما يعتقده تقليدا فيشنع عليه بذلك وقد يكون الحاكم كثير المراقبة فيحمله ذلك على ان يميل عن الدليل لمخالفة القال والقيل فهؤلاء ليس في حضورهم من الفائدة الا ما ذكرناه انتهى

له التنشيم نشم في الامر تنشيما ابتدأ كتنشم وفي الشر ابتدأ ونشب ١٢ قاموس

مسئلة تعريف الخصم بما يجب له وعليه واجب على الحاكم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الك بينة وقال فلك يمينه وقال شاهداك او يمينه كيف واحكام الشريعة ليست بمقامرة ولا مخاعرة ولا مماكرة بل هي الجادة الواضحة التي ليلها كنهارها لا يرفع عنها الا جاحد فاذا اوضح الحاكم للخصمين او احدهما ما يجب وما لا يجب في وجه الشرع فذلك من عدله ومن تمام ما يحصل به الحكم بالحق والعدل وبما انزل الله تعالى واما اذا كان التلقين بتنبيه احد الخصمين على ما يدل على عدم اقراره بالحق واعترافه بما يجب عليه ونحو ذلك فهذا من اعظم المحرمات وليس الفاعل لهذا منزل نفسه منزلة الحاكم بين الخصمين بل منزلة خصم ثالث اخرج نفسه من القضا وادخلها في الخصومة والخوض معه في قضية من اقبح ما يفعله حكام الجور لان التسوية بين الخصوم واجبة عليه فالخوض مع احد الخصمين في قضية يخالف ما هو واجب عليه من التسوية وعلى فرض انه ما اراد الا التثبيت فقد وقع في امرين محظورين احدهما احراج صدر الخصم الآخر والثاني ادخال نفسه في التهمة هذان الامران منضمان الى ما يحرم عليه من ترك التسوية مسئلة ان كان المفتي الذي افتى مظنة تهمة يتعصبه لما قد سبق به القول منه في فتواه كما يقع ذلك في كثير من طباع من لم يهذب نفسه بمواعظ الكتاب والسنة وزواجرها كما عرفناه من كثير من طباع من سبق ذهنه الى قول وتسارع فهمه الى معنى فانه يعد ذلك يجادل عنه ويناضل ويقوم ويقعد محاماة للناموس الطاغوتي وتقويما لما ضم محبة الرفعة والغلبة والظهور فلا ينبغي تفويض امر الحاكم اليه بعد فتواه بل لا يحل تفويض شيء من احكام الله اليه لانه متعسف متعصب قد اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وان لم يكن المفتي بهذه المنزلة فلا مانع من تولية الحكم لان ورعه وعلمه يزجرانه عن مخالفة الحق لتقويم حظ النفس وان كان التأذي بما اصيب به يقتضي ان يقصر في البحث عن مسالك الحق وطرائق الحكم او عن استيفاء ما تورده الخصوم من الحجج التي لهم وعليهم فهو ممنوع من هذه الحيثية لانه مأمور بالحكم بالعدل والحق وقد حدث له ما لا يتمكن معه منهما تمكنا كاملا فيؤخر الحكم الى وقت آخر وليس عليه ان يحكم قبل ان يتمكن من المقتضى للحكم وبعد ان وجد المانع منه فهكذا

اذ للغضب ما عرض له من التأذي الى ان يقع في الغضب فيحكم وهو غضبان فان ذلك لا يحل لما
ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين
حاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يصح الاستدلال للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الحكم للزبير
في شراج الحرة بعد ان اغضبه خصمه لان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يصح الحاق غيره به وقد
قيد حديث النهي عن الحكم حال الغضب بعض اهل العلم بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى
واجيب بانه تاويل مخالف لظاهر الحديث بدون دليل يدل على التقييد وهكذا الذهول
لانه مانع من البحث عن مستندات الحكم لانه في تلك الحالة قد استغرق عقله بما طرأ عليه
من الامور التي اقتضت هواه فليس له ان يعرض نفسه للحكم في دماء العباد واموالهم واعراضهم
ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه لانه لم يؤمر بالحكم كيفما اتفق وعلى اي صفة وقع بل امر
بان يحكم بالحق والعدل واني له الوقوف على ذلك وهو ذاهل العقل مستغرق الفكر متشوش
الفهم مبلبل البال **مسئلة** الحاكم مامور بان يحكم بين الناس وهو وان كان من الناس فهو
خارج عنهم من هذه الحيثية لان الحاكم لا يصدق عليه هذا المعنى وهو احد الخصمين وقد
وردت الادلة الدالة على المنع من شهادة المتهم واي تهمة اقوى من ان يحكم الحاكم لنفسه
وهو وان كان ممن له وازع من الورع وزاجر من الدين لا يقدم على الحكم لنفسه بالباطل لكن
الحكم للغالب ولا اعتبار بالنادر وهكذا الحكم لعبده فانه حكم لنفسه لان ماله لسيده عند
من لا يقول بان العبد يملك وهكذا الحكم لشريكه فانه حكم لنفسه **مسئلة** وقد كان يقع القضاء في
مسجده صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه الراشدين ولم يرد ما يدل على المنع من ذلك ولا ثبت عن النبي
عنه شئ واما ما روي من النهي عن رفع الاصوات في المساجد على فرض قيام الحجة به فغاية
ما هنالك انه يزجر من رفع صوته من الخصوم ويعاقب فان القاضي اذا فعل ذلك تجنب
الخصوم ما يشوش على المصلين من اصوات وغيرها وقد انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف
المسجد وهم باقون على شركهم واذن للحبشة بان يلعبوا فيه بحرابهم وكانوا ينشدون فيه
الاشعار وفي هذه الامور من التشويش على المصلين زيادة على ما يحصل من تعود خصمين
او اكثر بين يدي الحاكم في المسجد مع ما هو معلوم من ان القضاء بالحق هو من العمل بالشريعة

وتبليغها الى العباد ونشر احكامها بينهم وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى مسئلة للحاكم القضا بما علم فان غاية ما يحصل للحاكم بشهادة الشهود او يمين المنكر او اقرار المقر هو مجرد الظن المختلف قوة وضعفا لان الصدق قد يكذب والمقر على نفسه قد يقر بالباطل لغرض ولكن هذه لما كانت اسبابا شرعية وردت في الكتاب والسنة واجمع عليها اهل الاسلام كان القضا بها حقا في ظاهر الشرع وجاز للقاضي الاستناد في حكمه الى الظن لان هذه الادلة الواردة في اسباب الحكم هي من جملة مخصصات الادلة الواردة في النهي عن العمل بالظن والوعيد عليه كما قيل في اخبار الآحاد ونحوها من الظنيات ومعلوم لكل عاقل انه اذا كان الحاكم يعلم بالقضا ويدري بالشيء على جليته وحقيقته فهذا مستند فوق ما يحصل له من تلك الاسباب لانه علم والحاصل ان تلك الاسباب ظن ولا خلاف في ان العلم اقوى من الظن وان الاستناد اليه مقدم على الاستناد الى الظن بل لا يبقى للظن تاثير مع وجود العلم اصلا فالحاكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك ولا شبهة ولم يكن مع علمه تجويز لكون حكمه باطلا وليس ذكر تلك الاسباب الا لبيان ما هو ممكن في الواقع من التوصل الى معرفة الحق مع عدم القطع والبت بمطابقة الحكم للواقع ولهذا يقول الصادق المصدوق صلعم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار هكذا لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما فلا شك ولا ريب ان قضاء الحاكم بعلمه اسكن لخاطره واقوى لقلبه واقر لعينه من الحكم بالظن والعمل بما هو او لما هو مقبول لا يخالف فيه الا من لا يتعقل الحقائق كما ينبغي كما تقرر في الاصول في الكلام على فحوى الخطاب هذا وقد دنا ان تلك الاسباب لم يرد ما يدل على سببية غيرها ومعلوم ان التنصيص على بعض الاسباب لا ينفي سببية غيرها واما ما قيل من انه قد ورد ما يدل على انحصار الاسباب فيها وهو قوله صلعم وليس لك الا ذلك بعد قوله صلعم شاهداك او يمينه فيجاب عنه بان هذا انما يكون دليلا لو علمنا ان النبي صلعم قد علم بالواقع في تلك القصة وترك العمل بعلمه وعدل الى طلب البينة او اليمين ولم يثبت ذلك على انه يرد على هذا الحصر اقرار من عليه الحق فانه اقوى في السببية للحكم من البينة واليمين

فالحاصل ان الحاكم بعلمه حاكم بالعدل والحق والتعليل بالتهمة لا وجه له ولا التفات اليه فان التهمة عن الحكام العادلين العارفين بما شرعه الله عز وجل المتعقلين لحجج الله سبحانه منفية ولا يعود عليهم من ذلك غرض يصلح لجعله علة اصلا وليس محل النزاع هو الحاكم المتهم بل محل النزاع هو الحاكم الجامع وهو ابعد عن الريب وانزه من ان يزن بعيب واما استثناء الحد فوجهه انه اذا لم يحصل النصاب المعتبر فيها كان ذلك شبهة وهي تدرء بالشبهات واما ما استدل به على هذا الاستثناء من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها كما في قصة الملاعنة فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بوقوع الفاحشة منها ولكنه استدل على ذلك بما ظهر من القرائن كما تضمنته القصة وليس ذلك من باب العلم ومع هذا فالبينة في ما يتبين به الشيء ويظهر عنده حقيقته والعلم من الحاكم من هذه الحيثية بينة بل هو اقوى بينة وقد حقق هذا البحث في كتب الشيخ القاضي محمد بن علي الشوكاني في نيل الاوطار والفتح الرباني وغيرهما من مولفاته تحقيقا بالغا

مسئلة اعلم ان الله تعالى قد جعل لحكم الحاكم اسبابا معلومة يعرفها الحاكم وهي الاقرار او البينة او اليمين ويلحق بذلك من مثل النكول والرد فالحاكم اذا قامت لديه الشهادة العادلة المرضية بثبوت الحق على الغائب والذي لا يعرف اين هو او المتمرد من حضور مجلس الحاكم فقد اوجب الله عليه انصاف المحكوم له بحكم الله تعالى والقضاء بما شرعه الله تعالى ولا يتم ما امر الله سبحانه به من الحكم بالحق والعدل وبما انزل الا بهذا وكذا لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بهذا ومن زعم ان غيبة الذي عليه الحق عن الحاكم في مطل من له الحق وعدم انصافه ودفع ظلامته فعليه الدليل وهكذا اذا كان الذي عليه الحق في موضع لا يعرف فان جواز الحكم عليه اظهر من جواز الحكم على من كان غائبا في مكان معروف وهكذا اذا كان من عليه الحق متمردا عن حضور مجلس الحاكم تاركا لما اوجبه الله تعالى عليه من الاجابة الى شرعه فان جواز الحكم عليه اظهر من الامرين السابقين ولو تم للمتمردين عن الشرع تمردهم لم ينفذ الحق على غالب الناس وحينئذ تبطل الاحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملة بين العباد ويبطل ما هو اساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثل قيام البينة عند الحاكم المتصفة بالصفة السابقة صدور اقرار متقدم من الغائب او المجهول او المتمرد ومثل ايضا علم الحاكم بثبوت الحق عليه ولكن

على الحاكم ان يؤذن الغائب بانه قد توجه الحكم عليه فان نفى له ما يدفع به عن نفسه
اورده اذا كان غائبا في مكان لا يلحق مشقة زائدة بالاعذار اليه وهكذا يعذر الى المتمرد
حالا انه قد ورد في الحكم على من لم يحضر الى مجلس الشرع دليل يخصه وكتب شيخنا القاضي محمد
بن علي الشوكاني على ذلك رسالة طويلة وذكر فيها ما يشرح له صدر المنصف ويثلج به قلبه
فمن احب الوقوف عليها فليقف عليها ويحتاط الحاكم حيث لم يكن الاعذار الى الغائب
او المتمرد بالتوثق على المحكوم له بان لا يتصرف فيما حكم به له حتى ينظر ما يقوله الغائب بعد حضوره
والمتمرد بعد رجوعه عن تمرده وكذلك مجهول المكان حتى يظهر مكانه فان قلت اذا كان المطالب
بالحكم له ليس عليه الا اليمين بان يكون الظاهر معه قلت ينبغي ان يحكم له بيمينه المسندة
الى الظاهر الذي معه ويؤخذ عليه ان يتصرف فيه لجواز ان يكون مع خصمه الغائب
او المجهول او المتمرد ما يترجح على يمينه وتنقل عن الظاهر الذي معه فهكذا ينبغي ان يقال
في هذا المقال واما منع المانعين عن الحكم على هؤلاء فهو سد لباب حكم الشرع واهمال ما
امر الله تعالى به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظلم بحت لمن جاء يشكو ظلامته ويعرض
المستند الذي امر الله تعالى الحكام بالحكم به واما قدر مسافة الغيبة فينبغي تفويض النظر
فيه الى الحاكم المجتهد لاختلاف الاحوال باختلاف الاشخاص والاموال ومتى حضر هو او المجهول
او المتمرد مجلس الحاكم عرض عليه الحاكم المستند الذي حكم به عليه فان جاء بما يخالفه ويترجح
يحل عليه والا اقنعه بما تقدم من الحكم عليه والايفاء من مال الغائب صحيح مع التوثق منه
بان لا يخرج عن ملكه قبل معرفة ما ينتهي اليه الحال * مسئلة اذا كان المتولي للحكم متمكنا
تمكينا من العلم والدين فالظاهر انه حكم حق وعدل وما كان كذلك فتنفيذه حق وعدل
ولا سيما اذا كان لا ينفذ الا بعد التنقيد فانه واجب تنجيز الحكم الله عز وجل وقياما بحق
المظلوم والاخذ له من الظالم وليس قيام الدعوى عند الغير مما يوجب ان لا يحكم فيها غيره
من الحكام ولكن لابد ان يسمع الحاكم الاخر ما يقوله الخصمان * مسئلة قد ثبت العمل
بالخط بالادلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والاجماع وبالكتابة حفظ الله هذه الشريعة حتى
علمها من تاخر كما علمها من تقدم ولولا ذلك لذهبت الشريعة لا سيما في العصور المتاخرة

فان الحفاظ فيها في غاية القلة ولم يبق من العلم الا ما حوته بطون الدفاتر وهكذا حفظ الله
بالكتابة اخبار السلف حتى عرفها الخلف ولولا ذلك لذهبت بها الاعصار وصارت نسياً
منسياً وبهذا ظهرت الحكمة الالهية في الامر بالكتابة بنص القرآن الكريم والكتابة معمول بها
في الجميع والتفرقة فيها بين العبادات والمعاملات غير صحيح وبذلك جاء القرآن الكريم فانه امرنا
بالكتابة اذا تداينا بدين والمداينة معاملة محضة ليست من العبادات في شئ وبهذا
عمل اهل العلم قاطبة ولكن هذه الكتابة المعمول بها ليست الكتابة المطلقة بل الكتابة المقيدة
بقيود منها معرفة الكاتب ومعرفة عدالته ومعرفة خطه على وجه لا يلتبس بغيره فاذا كان الخط
جامعاً لذلك فالعمل به متعين فان كان كاتبه حاكماً وصرح فيه بالحكم كان ذلك بمنزلة
احكام الحكام وان كان مفتياً كان ذلك بمنزلة الرواية لتلك المسئلة وان كان لا حاكماً ولا
مفتياً بل حرر رقماً في دين او بيع او هبة او نحوها كان ذلك بمنزلة خبر من ذلك الكاتب وحكم
الخبر معروف واما اذا كان الخط غير معروف فهذا لا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز العمل
به في نقير ولا قطمير وهكذا لو كان معروفاً ولكن ربما يلتبس بغيره لم يجز العمل في شئ وهكذا لو كان
معروفاً ولا يلتبس بغيره ولكن صاحبه ليس بعدل فانه لا يجوز العمل بالكتابة لما تقرر من ان
عدم العدالة مسقط للشهادة والرواية باللفظ فضلاً عن الكتابة فاذا اجتمعت المقتضيات
للعمل وهي الثلثة الامور التي ذكرناها وعدم المانع وهو القادح في شئ منها فلا شك ولا ريب
ان ذلك الخط معمول به على ذلك التفصيل الذي ذكرناه واذا كان خط الحاكم الاول معروفاً
لدى الحاكم الآخر بحيث لا يعتريه فيه شك ولا شبهة كان ذلك قائماً مقام مشافهته والا فلا
قال في وبل الغمام الحق ان الخط الذي لا يجوز فيه التغيير والتبديل والاشتباه معمول به في كل شئ
من غير فرق بين الحدود وغيرها وقد كان صلعم يكتب الى الاقطار ويرتب على الكتابة اراقة الدماء
وعصمتها فضلاً عما دون ذلك والقائل بعدم العمل بالخط مطلقاً ليس بيده متمسك الا تجويز
الاشتباه والزيادة والنقصان ومحل النزاع خارج عن ذلك والادلة على ما ذكرناه كثيرة
ولو لم يكن منها الا الامر القرآني بالكتابة ولو كانت غير معمول بها لم تكن بالامر بها فائدة وهذه المسئلة
قد افردها برسالة مستقلة ولخصت حاصلها في الرسالة التي سميتها اطلاع ارباب الكمال على

ما في رسالة الجلال من الاختلال انتهى ومن ادلة السنة على ذلك امره صلعم بكتب الصلح بينه وبين قريش ومنها كتب الامانات ومنها كتب الاقطاعات ومنها كتب عقد الذمة والصلح ومنها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه اليه صلعم واخذ الصحابة كثيرا من الاحكام الشرعية عنه وقد روي مسندا ومرسلا ومن الحاكين لاجماع الصحابة على العمل بالخط الرازي في المحصول واما من بعد الصحابة فيدل عليه اجماعهم الفعلي على الاحتجاج بذلك والعمل به في معاملاتهم وفي المصنفات في الفنون العلمية على اختلاف انواعها ومنها عملهم بالوجادة التي صرح العلماء بقبولها وقد كان رسول الله صلعم يكتب كتبه ويختمها بخاتمه مع رسول معروف فيعلم ذلك القريب والبعيد لا يشكون فيه وكانوا عربا لم تكن عندهم هذه المرادعات الحادثة بعد اختلاط طوائف العالم والتحيلات بكل ممكن والحرص على تنفيق ما يوافق الغرض وان كان باطلا ‌ همسئلة اذا تقرر ان حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي او ظني في ايقاع او وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للحاكم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له به باطل لم يحل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومذهب الحنفية القائلين بان حكم الحاكم يحلل الحرام ويحرم الحلال وان كان في نفس الامر وفي الواقع على غير الصفة التي وقع الحكم عليها مقالة باطلة وشبهة داحضة وقد دفعها الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ودفعها رسول الله صلعم بقوله فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار هذا على تقدير انهم يعينون المسئلة في الاموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الاموال ولا يختلف في هذا من يقول بان كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لان القائل بالتصويب لا يريد بذلك ان المجتهد قد اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد بان حكمه في المسئلة هو الذي كلف به وان كان مخطئا للواقع ولهذا يقول النبي صلعم في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران فجعله مصيبا تارة ومخطيا اخرى ولو كان

مصيبا دائما لم يصح هذا التقسيم النبوي وبهذا تعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب
انه من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الاصابة التي تنافيه **مسئلة** ينعزل
الحاكم بالجور لانه قد صار بالجور غير عدل والعدل شرط والشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط
وهكذا اذا وقع من الحاكم قبول الرشوة فانه ينعزل لبطلان عدالته بصدور هذه المعصية
الكبيرة منه فان النبي صلعم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه احمد وغيره
بطلان حكم الحاكم بمجرد الرشوة وان كان الحكم حقا فمبني على انه ينعزل بفعل محرم من المحرمات
وحينئذ لا وجه لتخصيص الرشوة بل لا فرق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلا اللهم الا ان يقال
ان هذا المحرم متعلق بحكمه لانه يجوز مع الارتشاء ان يحكم بالباطل ولكن كان ينبغي تخصيص
ذلك بما ليس بحق من الحكم اما اذا كان حقا فلا يبطل بفعل المحرم والحاصل انه لم يقم دليل على
انه ينعزل بفعل شيء من المحرمات وليس عليه اذا وقع في شيء من ذلك الا التوبة الصحيحة الماحية
للذنب فيكفي بها والله اعلم **مسئلة** لا ينقض حكم الحاكم الا بدليل علي لانه اذا كان الحاكم
الذي حكم جامعا للشروط المتقدمة فقد صار حكمه لازما للمحكوم عليه يجب عليه ان يتلقاه
بالسمع والطاعة وان لا يجد في صدره حرجا من ذلك ويسلم تسليما كما ذكره الله سبحانه
في الكتاب العزيز ولكن اهلية الحاكم ليست بعصمة ودين الله هو ما شرعه لعباده في كتابه
وسنة رسوله فان كان هذا الحاكم المتاهل قد اصاب الحق في حكمه فلا شك ولا ريب
انه لا يجوز لمسلم كائنا من كان ان يتعرض لنقض هذا الحكم بل لا يجوز لمسلم ان يترك الامتثال
له فضلا عن ان يحاول نقضه بمخالفته ومعنى كونه قد اصاب في حكمه ان يوقعه
موافقا لما في كتاب الله تعالى او لما في سنة رسول الله صلعم فان لم يجد فيهما ما يقتضي
ذلك عول على القياس عليهما بجامع مقبول كالنص على العلة او عدم الفارق ووجه هذا
ما في حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلعم الى اليمن للقضاء فامره بالحكم بما في كتاب الله
عز وجل فان لم يجد فبما في سنة رسول الله صلعم فان لم يجد اجتهد رأيه وهو حديث صالح
للعمل به ولا يصلح لنقض حكم الحاكم المتاهل وجود دليل يعارض دليله اذا كان ما تمسك به صالحا
للاحتجاج به لان ذلك هو فرضه عند تعارض الادلة اما اذا تبين ان الحاكم قد اخطأ

في الحكم فلا يجوز اقرار حكمه بل يجب على الحاكم الآخر نقضه لان مجرد تأهل الحاكم للقضا ليس بعصمه ولهذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه مترددا بين الصواب والخطا فليست الاهلية تعصمه عن الخطا كما في هذا القول النبوي وذلك بان يستند في حكمه الى رأي والدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة بخلافه فان الحكم المبني على هذا الرأي منقوض بالدليل الصحيح مضروب به وجه الحاكم به لان شرع الله عز وجل واحد لا يخرج بخطا الحاكم عن كونه شرعا والتعبد به للعباد ثابت قبل الحكم وبعده في هذه القضية التي حكم فيها الحاكم وفي غيرها على هذا المحكوم له وعليه وعلى غيرهما اما اذا كان القاضي المتولي للحكم غير متأهل للقضا فحكمه باطل من اصله لانه صادر عن غير حاكم لكنه اذا وافق الحق فقبوله واجب من حيث كونه حقا لا من حيث كونه صادرا من غير من يصلح للقضا لان الحق حق في نفسه لا يخرج بحكم من ليس بمتأهل للقضا عن كونه حقا وان كان القاضي الذي ليس بمتأهل آثما لانه قضى بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضيي النار كما تقدم في الحديث لانه لا يعرف كون الحكم الذي حكم به حقا او باطلا اذ هو لا يتعقل الحجة فضلا ان يحكم بها بين الناس واذا تقرر لك هذا عرفت ان لزوم حكم الحاكم ووجوب امتثاله وتحريم نقضه يرجع الى كونه مطابقا للحق وعدم لزومه وجواز نقضه يرجع الى كونه مخالفا للحق ومثل هذه الموافقة والمخالفة لا تخفى على المحققين من اهل العلم المشتغلين بادلة الكتاب والسنة ولن يخل الرب عز وجل عباده وبلاده عن وجود من يقوم بالبيان لما في الكتاب والسنة ويرشد العباد الى ما اشتملا عليه مما شرعه لهم وبهذا تعرف انه اذا خالف الدليل القطعي او خالف اجماع المسلمين من الاحكام كان اولى بالنقض واحق بعدم وجوب الامتثال مسئلة اذا حكم الحاكم بخلاف الحق فقد جار وبجوره تبطل ولايته كما تقدم ولا مذهب للمجتهد الا ما بلغت اليه قدرته من النظر في الادلة والجمع بينها او ترجيح الراجح منها فان حكم بخلاف ما يقتضيه اجتهاده عمدا فقد حكم بالباطل وهو يعلم بانه باطل و كفى بهذه الجرأة والجسارة والمخالفة لما امر الله سبحانه به فان تلف ما حكم به باطلا او تعذر

الرجوع على من اتلفه ضمنه القاضي لانه قد تسبب بسبب متعد فيه عامداً معانداً لشرع الله تعالى مضاداً للحق واما غير المتاهل فليس حكمه بشيء الا اذا وافق الحق لكن صحته انما هي لكونه وافق الحق كما قدمنا واما اذا حكم بخلاف الحق عامداً على فرض انه قد اعتقد اعتقاداً جهلاً ان الحق هو كذا فهذا يضمن من هذه الحيثية اذا تعذر رجوع العين المحكوم بها ورجوع قيمتها فان تعذر غرم من بيت المال لان الحاكم معذور بالخطأ وقد قدمنا ان تاهله ليس بعصمة عن الخطأ فاذا حكم بخلاف الحق خطأ فلا ضمان عليه بل له اجر كما تقدم في الحديث الصحيح ولكنه هاهنا قد كان حكمه هذا الواقع على جهة الخطأ سبباً لذهاب مال المحكوم عليه فهو مظلوم ورفع ظلامته واجب وقد تعذر الرجوع بالعين والرجوع بقيمتها على المحكوم له ولم يتعلق بالحاكم الضمان ولا يجوز تضمينه مع الخطأ فلم يبق الا جبر ما لحقه من الخسر من مال بيت مال المسلمين فيكون له حكم الغارم وقد تكفل رسول الله صلعم في آخر ايام النبوة بعد ان فتح الله تعالى على المسلمين بان من ترك ديناً او ضياعاً فاليه وعليه كما نطقت بذلك الاحاديث الصحيحة فمال هذا المحكوم عليه بالخطأ هو دين على من استغرقه وقد تعذر الرجوع عليه فكان ديناً على بيت مال المسلمين * مسئلة * اجرة الحاكم من مال المصالح قد ثبت ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة ان النبي صلعم كان يجعل لمن عمل عملاً يرجع الى مصالح المسلمين رزقاً ومن ذلك ارزاق المصدقين والامراء الذين يؤمرهم على البلاد وهكذا ثبت في ايام الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انهم كانوا يجعلون للولاة والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقاً من بيت مال المسلمين وكان المسلمون يفرضون للائمة رزقاً يقوم بما يحتاجون اليه مع حاجتهم الى ذلك وعدم وجود ما يقوم بمؤنتهم في خالص اموالهم ولا شك ان انتصاب القاضي للقضاء والمفتي للفتيا قيام بمصلحة عامة فله نصيب في بيت مال المسلمين من هذه الحيثية وليس ذلك باجرة على واجب بل ثبوت حق له في مال المسلمين وقد كان الصحابة يأخذون عطاءهم من بيت المال وان لم يلوا عملاً كما هو معلوم فكيف اذا قاموا مع ذلك بما لم يقم به سائر المسلمين وقد جعل الله سبحانه العاملين على الصدقة احد الاصناف الثمانية المستحقين لها ولا سبب لذلك الا ما فعلوه من العمل وهكذا

كل ذي ولاية دينية راجعة الى القيام بمصالح المسلمين واما سائر الاموال التي هي معدودة
في بيت مال المسلمين فلا يشترط فيها فقر القاضي ولا غيره وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
بعد ان قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعطيه من هو احوج اليه منه وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم يأخذون من العطا الالوف المؤلفة كما هو معلوم بل كان الحسنان وعبد الله بن
جعفر وامثالهم يأخذون المائة الالف فيما هو اكثر منها قال الشوكاني في وبل الغمام مال الله موضوع
لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن اعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي
العادل في احكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه في حله وابرامه بل ذلك هو
المصلحة التي لا توازيها مصلحة لانه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم باحكام الله
فهو المتحمل لاعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من اهم
الامور ولا سيما اذا استغرق اوقاته في فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون اموال الله بين المسلمين ويجعلون
للعلماء نصيبا موفورا فالقاضي اذا كان متورعا عن اموال العباد قائما بمصالح الحاضر منهم
والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالما
ومنها كونه قاضيا واما ما اعتاده جماعة من القضاة من اخذ الاجرة من الخصوم على الرقوم
فمن كان مكفيا من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لانه قد قبض اجرته من بيت المال
وان اظهر من ياتيه ان نفسه طيبة به فالذي اوجب طيبها كونه قاضيا وكون الاعراف
قد جرت بمثل ذلك والا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة
واما اذا لم يكن مكفيا من بيت المال فشرط الحل ان يأخذ مقدار اجرته بطيبة من نفس من
يقصده ويكون كالاجير لم حكمه لكونه غير موجر من بيت مال المسلمين انتهى وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى في اخر القسم الاول فراجعه مسئلة الهدية للقاضي نوع من الرشوة
لان كل فرد من افراد الناس يمكن ان يوجد له غرض يرافعه اليه اما اجلا او عاجلا والصنائع
تزرع الحب في القلوب ولهذا يقول الصادق المصدوق جبلت القلوب على حب من احسن اليها

دخريم الرشوة ليس الا لما توثره من الميل ولا فرق بينها وبين الهدية في ذلك لان الكل احسان الى القاضي والمتورع في دينه المتحري لنفسه من القضاة يابى من قبول كل هدية من غير فرق بين من كان يهدي له قبل الولاية وغيره وان كان الحطر في من كان يهدي له قبل الولاية اخف لانه لم يفعل ذلك لغرض الولاية لكن العلة الميل المتاثر عن الاحسان وربما كان اهدى من يهدى اليه قبل الولاية لاجل كونه مظنة للولاية اما لكونه من العلماء بكان او من بيت يعتادون الدخول في هذا الشان فاذا رايت القاضي يقبل الهدايا فما عليك اذا اساءت ظنا واياك والاغترار بما ورد من الترغيب في المهاداة فان تلك الهدايا المرغب فيها غير هذه الهدايا التي هي اثمان الاديان ولهذا صح عنه صلعم النهي عن قبول الهدية في مقابل شفاعة او قضاء حاجة كما في سنن ابي داود وغيرها وحوائج الناس متعلقة بالقاضي اتم تعلق فهي ثمن دينه ويلتحق بذلك ما ياخذه القاضي من الناكح عند خطبة النكاح في مجلس العقد باسم حق النكاح قليلا كان او كثيرا فانه لا يحل لاحد مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه قاضيا كان او غيره فاذا اخذ القاضي ذلك فقد اكل مال اخيه المسلم بالباطل اللهم الا ان يعطي الذي بيده عقدة النكاح شيئا بطيبة من نفسه من غير تعيين لمقدار من جهة القاضي العاقد للنكاح كيف وهذا الاخذ والجبر لا يوجد بجوازه دليل لا في كتاب ولا سنة ولا في اجماع ولا قياس عند من يقول بهذين الاخيرين فكان هذا المال الماخوذ في حكم الهدية او الرشوة بلا فرق بينه بينهما والله اعلم ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى اكالون للسحت بالرشوة وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فان اهدى لك فلا تقبل وقال ابو وائل شقيق بن سلمة احد ائمة التابعين القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرشوة بلغت به الكفر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح انتهى ما حكاه ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمة ما اخرجه ابو داود عن ابي امامة عن النبي صلعم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية

عليها فقد بلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وفي سناده القسم بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم الشامي وفيه مقال ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء
حديث هدايا الامراء غلول اخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابي حميد قال الحافظ
واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز
واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة قال الحافظ واسناده اشد ضعفا واخرجه
سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر
واسمعيل ضعيف واخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس بلفظ هدايا
العمال سحت وفي باب الزكوة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلعم بلفظ
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول اخرجه ابو داود وقد
بوب البخاري في ابواب القضا باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر
ان الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان المهدي اذا لم يكن معتادا للاهداء
الى القاضي قبل ولايته لا يهدي اليه الا لغرض وهو اما التقوي به على باطله او التوصل بهديته
الى حقه والكل حرام واقل الاحوال ان يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا
غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه او الامن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه
ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤل الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم
المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى اليه بعد توليته
للقضا فان للاحسان تاثيرا في طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من احسن اليها
فربما مالت نفسه الى المهدي اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي
وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج من الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان
في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد الشوكاني ومن
هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضا ممن كان يهدي الي قبل الدخول
فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه
اسال الله ان يجعله خالصا لوجهه ـــ مسئلة كان الخصمان اذا اختصما الى رسول الله

صلعم فاتعد للموعد فوافي احدهما ولم يوات الآخر قضى للذي وفى منهما كما يدل عليه حديث
ابي موسى الاشعري ان معاوية بن ابي سفيان قال له اما علمت ان رسول الله صلعم كان
اذا اختصم اليه الرجلان فاتعدا للموعد فجاء احدهما ولم يات الآخر قضى للذي جاء على الذي
لم يجئ فقال ابو موسى انما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير والذي نحن فيه امر الناس
رواه الطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد وفيه خالد بن نافع الاشعري قال ابو حاتم ليس
بقوي يكتب حديثه وضعفه الائمة انتهى وله شواهد ذكرها الشوكاني في الفتح الرباني قال
واني لم اجد لاحد من الحفاظ كلاما على اسناد هذا الحديث بعد البحث عنه الا ما ذكرته
واما الكلام على متنه فلم اجد شيئا من ذلك والكلام في ذلك ينحصر في وجوه جملتها ستون
وجها ثم ذكر ذلك قال والظاهر انه لم يقل ذلك برايه بل قاله حاكيا لما كان يفعله النبي صلعم
ولكن اذا وقع التمرد والعناد والتصميم عليه فذلك مبيح للدم فضلا عن كثير من المال وهذا
القضاء على من لم يحضر ليس هو القضاء الذي ذكره اهل الفقه على الغائب والمتمرد فان الذي
نحن بصدده هو القضاء على المتمرد بمجرد تمرده بخلاف ما ذكره اهل الفقه فلا بد فيه من مستند
الحكم على المتمرد عندهم والله اعلم **مسئلة** اليمين حق ثابت للمدعي ثبوتا منصوصا عليه
بالادلة الصحيحة مجمعا عليه عند جميع اهل الاسلام فاذا قال المدعي انا اطلب يمين خصمي هذا
المنكر لحقي كانت اجابته الى هذا حقا ثابتا لازما متعينا بالنص والاجماع فان اجاب الى
اليمين كان على الحاكم المترافع اليه ان يقول للمدعي هذا خصمك المنكر لما تدعي عليه
قد اجابك الى ما هو الواجب عليه فان لم تكن لك بينة فليس لك الا هذا فان قال لا بينة لي
فليس له الا تلك اليمين من خصمه وان كانت له بينة الزمه الحاكم بايرادها لحديث شاهداك
او يمينه فاذا قال المدعي اريد اليمين فهو قد اراد الحق الذي اثبت له الشرع فليس للحاكم ان يقول
ليس لك ذلك بل عليك ان تذهب فتاتي بالبينة فان هذا هو قلب للشريعة ولكن على
الحاكم ان يبين للمدعي ان خصمه اذا حلف فقد انقطع الحق بيمينه ولا بينة بعد ذلك واذا
صنع الحاكم هذا فقد صنع ما هو محض الشريعة الغراء فلو قال المدعي بعد ان طلب اليمين وتهيأ
لها المنكر له بينة او بينتي موجودة وخصمي لم يحلف فقال الحاكم قد قضي الامر وجف القلم

وانقطع الحق وليس ذلك الا ما قد طلبته من اليمين التي لم يكن قد نطق المنكر بحروف منها الى الآن الحاكم بالاحكام القراقوشية اشبه منه بالاحكام الطاغوتية فضلا عن الاحكام الشرعية ومعلوم ان مثل هذا ليس من الشريعة السمحة السهلة الواضحة التي ليلها كنهارها فاذا لم يجبه الحاكم الى ذلك فقد ظلم ظلما بينا **مسئلة** ان كانت الشهادة المعتبرة التي تصلح مستندا للحكم الشرعي قد حصلت فلا وجه لطلب زيادة على شهادة شاهدين عدلين او رجل وامرأتين ويسمونه التكميل ثم هذا التكميل ان اريد به التكميل باليمين من المدعي وهي التي يسميها بعض اهل الفقه اليمين المؤكدة فهذا قد يكون سببه حصول بعض ريبة للحاكم لا توجب ترك العمل بالشهادة فيطلب اليمين المؤكدة لتحصيل الطمانينة وانثلاج الصدر ودفع الحرج وقد يستانس لذلك بمثل قوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ومع هذا فان المدعي اذا نكل عن اليمين المؤكدة ولم يجب اليها كانت الريبة في ذلك قوية والشك عظيما والحرج بليغا وان اريد به طلب زيادة في الشهادة فهذا لا وجه له لان نصاب الحكم قد حصل فان حصل للحاكم ريبة لشيء في الشهود فليس عليه بذلك باس لكن اذا لم يجد المدعي غير تلك الشهادة التي قد كمل نصابها لم يجز للحاكم ان يترك الحكم له بل يجب عليه ان يحكم له بتلك الشهادة لان ما حصل له من الريبة لا يسوغ له ترك الحكم مع كمال النصاب قائلا لما قاله رسول الله صلعم انما اقضي بما اسمع فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من النار ولا شك ولا ريب ان طلب الطمانينة سنة انبياء الله عليهم السلام ولا سيما في مثل هذه الازمنة التي قد فشا فيها الكذب فشوا زائدا على الازمنة المتقدمة قال الشوكاني واني ارى ان هذه حجة قوية لمن توقف عن الحكم بعد كمال النصاب المعتبر فيه وبحث وفحص حتى تطيب نفسه ويطمئن خاطره لكن بشرط ان لا يهمل الحكم لمن قد حصل النصاب المعتبر اذا لم يحصل ما طلبه من الطمانينة وكم من قضايا قد انكشف لنا فيها بمزيد البحث وتكميل الفحص ما يتضح به الحق اتضاح شمس النهار وان كانت الاسباب الشرعية اذا اجمل الجاحد عليها استنكر شيئا من ذلك ولو كشف عن المقصد الذي يريده والمطمح الذي يطلبه لقرت بذلك عينه والحاصل انه لا تنافي بين العمل بالاسباب الشرعية للحكم والاستثبات فيها حتى تكون اسبابا يتقوى بها النظر ويظهر بها الحق ظهورا زائدا يجر قبولها

من غير استثبات **مسئلة** لا وجه لقبول من ليس بعدل فان اعتبار العدالة امر نطق به الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومع ذلك فهو مجمع على اعتبارها كما حكى ذلك غير واحد والاختلاف في تحقيق مفهومها وبيان ماهيتها لا يخرجها عن كونها معتبرة بالنص والاجماع ولا اختلاف بين المتكلمين في اعتبار العدالة انها غير معتبرة في الاخبار المفيدة للتواتر وهاهنا بحث لشيخنا وبركتنا الشوكاني ينبغي التنبيه له وامعان النظر فيه وهو ان كثيرا من القرى التي يسكنها جماعة من الحراثين المعروفين الآن بالقبائل قد لا يوجد في القرية الواحدة وان كثر الساكنون بها من يستحق ان يطلق عليه اسم العدل قط بل قد يكون اكثر اهلها ان لم يكونوا كلهم متساهلا في الايقان باركان الاسلام كالصلوة والصيام ونحوهما وان صلى مثلا وفعل صلوة لا يحسن لها ذكرا ولا يقيم لها ركنا بل الكثير منهم لا يحسن النطق بكلمة الشهادة فكان حالهم في ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ثم يقع بينهم التظالم في الدماء والاموال وليس فيهم عدل معتبر في الشهادة ولا يحضرهم عدل من غيرهم فيترافعون الى حكام الشريعة ونحن نعلم انهم لا يتورعون من منكر من المنكرات ولا يتوقفون عند حد من حدود الشرع ويقدمون على الايمان الفاجرة وعلى شهادات الزور فماذا يصنع الحاكم عند ترافعهم اليه ان وقف على اعتبار العدالة في الشهود وعلموا ذلك منه سفكوا الدماء وهتكوا الحرم واكلوا اموال بعضهم لبعض وهم في امن من ان يقبل عليهم شاهد او يلتفت الى اخبار مخبر بل غاية ما هنالك ان الحاكم يسد باب البينة والاخبار اذ لا عدل معتبر ولم يبق الا تحليف الخصم الذي قد علم كل عالم بحاله ان اليمين الفاجرة اهون شيء عليه وايسر امر عنده ولو سمعوا على كثرتهم وتطبيقهم لغالب هذه الديار اليمنية بانه ليس على من قتل نفسا او اخذ مالا او هتك حرمة الا اليمين لكان ذلك من اعظم البواعث لهم على الافراط في ذلك والتهافت عليه والتتابع وحينئذ يفتح لهم باب شر لا يغلق وتضرم فيهم نار فتنة لا تنطفي ابدا وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المنافع ودفع المفاسد واعتبار هذا الاصل العظيم شواهده من الكتاب والسنة كثيرة جدا تحتمل مؤلفا مستقلا فان قال الحاكم المترافع لديه هات البينة التي معك لم يسمها واستكثر من عددها حتى تلوح له امارات الصدق او يبلغ الى حد التواتر

كان ذلك اقرب الى اعتبار جلب المصلحة الشرعية ودفع المفاسد المخالفة للشرع وازجر لمولاء العوام الاغتنام عن انتهاك الحرم وسفك الدماء ونهب الاموال فان جاء المدعي بما يفيد ذلك ويتضح به الصواب فيها ونعمت وان لم يات بذلك يرجع الى اليمين الشرعية التي لا يعتبر في قطعها للحق كون صاحبها غير فاجر لا يتورع عن اليمين الفاجرة وكان في ذلك زجر للعصاة واهل الجسارة عن ان يسفكوا الدماء وينتهبوا الاموال وينتهكوا الحرم وليس في الامكان ابدع مما كان وقد يستدل لقبول شهادة غير العدول مع عدم وجود العدول لكن على الصفة التي ذكرناها من الاستكثار منهم حتى يحصل من ذلك ما يكون سببا لظهور الحق واتضاح الصواب بما في الصحيح من ذكر قصة السهمي الذي مات بارض ليس بها احد من المسلمين فاشهد على وصيته من اهل الذمة ونزل في ذلك يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية والكلام على الآية وسبب نزولها يطول وهي مستوفاة في كتب الحديث والتفسير فمن احب الوقوف على حقيقة ذلك رجع اليها وفي سنن ابي داود وسنن الدارقطني عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركة الميت ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلعم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما فصل مسئلة البينة على النفي ليست بمناسبة للمسالك الشرعية كما انها ليست بمناسبة المسالك العقلية نعم اذا كانت ايلة الى الاثبات بوجه من الوجوه كانت مثبتة مقبولة وليس الاعتبار بمجرد الالفاظ بل بما يستفاد منها من المعاني فالحاكم العارف بمدلولات الكلام وخواصه ينبغي له ان ينظر في شهادة الشاهد ويسمعها وان كانت نافية لانها قد تشتمل على ما يفيد المراد من حيث المعنى وان كانت من حيث اللفظ نافية واما الرد لها بمجرد كونها نافية فهو جمود قبيح وظاهرية سمجة تستنكف منه ... بعض الابناء لكل امر من الامور الثابتة في الشريعة وينظر محل الخصومة كالشفعة والاجارة والشركة وسقي الاعلى ومقدار ما يحل من السقي للاول حتى يرسله الى من بعده ونحو ذلك شغفت ...

عنه صلى الله عليه وسلم انه بعث اصحابه الى الاقطار لتعليم الشرائع وقبض الزكوة واصلاح بين المسلمين كما ثبت عنه انه بعث عليا في قصة خالد مع بني جذيمة وفي قصته مع مالك بن نويرة بل خرج بنفسه الشريفة للاصلاح بين بني عمرو بن عوف بل بعث انيسا في امر عظيم فقال واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وكذلك بعث عليا لقتل الرجل الذي كان يدخل على امهات المومنين فوجده مجبوبا فتركه ونحو هذه الوقائع كثير وذلك ظاهر مكشوف لا يخالف فيه من يعرف الشريعة ولا مانع للامناء من اخذ ما يستحقونه من الاجرة بل الذي في الشريعة الامر باعطاء الاجير اجره والتاكيد في ذلك والتحذير من التقصير في شانه والصحابة الذين هم خير القرون قد كانوا يعملون لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات ونحوها ويجعل لهم ما يعيشون بها بل ثبت في الاحاديث الصحيحة ان اهل الاموال كانوا يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم المصدقين فيامرهم ان يصبروا على ظلمهم ويقول اعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم وكان يامرهم ان لا يرجع المصدقون الا وهم راضون ان يكرموهم اذا نزلوا عليهم فان كان هذا الظلم الذي شكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فكيف يطمع الآن في ناس لا يشكون ممن ولي اشيائهم عن جورهم وان كان باطلا فكيف لا يجوز نصب ومثله من مثل اهل زمننا ونحمل المشكو منهم على السلامة والطعن على من سعى في مكسب حلال يعفه عن الحاجة الى الناس ويعود عليه وعلى من يعول بفائدة لم يقع من احد من سلف هذه الامة ولا من خلفها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسعون في المكاسب على اختلاف انواعها وما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انكر على احد منهم بل كان يرغبهم في ذلك حتى امر من لا كسب له ان ياتي ببعض ملبوسه واشترى له بذلك فاسا وامره ان يذهب فيحتطب بل قد كان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يذهب قبل البعثة بتجارة خديجة رضي الله عنها الى الاقطار الشامية ثم الاعتياش بمثل هذا المعاش كائن في جميع الاعصار الاسلامية مع جميع قضاة الاسلام فقد كانوا ينتخبون النواب ويرسلونهم الى اطراف ولايتهم ويزيدون عليهم اهل منصب آخر يسمونهم الشهود وقد كان في النواب من الشهود جماعة من اكابر العلماء المصنفين ومن رجال الرواية الحفاظ المتقنين وهذا يعرفه كل من له خبرة باحوال الناس ومن شك في هذا فليطالع كتاب تاريخ الاسلام او كتاب النبلاء بل الكتب التي هي موضوعة لاخص من هولاء كالمصنفات المشتملة على تراجم رواة الامهات الست وفي هذا المقدار كفاية فليس المراد منه الا مجرد التذكير ولو كلف القاضي

بان يقسم التركات وينظر مكان الخصومات ويحرر السجلات لكان قد كلف ما لا يطيقه ولا يدخل تحت قدرته واضر ذلك باهل الخصومات لا سيما عند ان يشد الرحل ويتزود للسفر الى مكان بعيد بنظر اسباب الشفعة بين البدوي الفلاني وغريمه او يقسم تركته المتفرقة في جوانب الارض فان هذا يعود على الغرض المقصود من نصبه للاحكام الشرعية بالنقض ومن قال ان هذا من عمل القاضي فهو لا يدري ما هو القضا بل الذي يجب على القاضي ان يقول الورثة المتخاصمين اليه بكيفية القسمة على الفرائض الشرعية ويقول للمتخاصمين في الشفعة بعد ان يحكي العدل صورة الاسباب ان المستحق للشفعة صاحب هذا السبب دون هذا ونحو ذلك وهكذا في سائر الامور المشابهة لهذا واما اذا كان من يامره القاضي بالنظر في القضية من المتاهلين للحكم فيها بالشريعة المطهرة فلا حرج على القاضي في ذلك وسواء كان المامور قاضيا او غير قاض فان تفويضه من القاضي يجعله بمنزلة القاضي وله ان يفوض الحكم اليه لانه يثق به بانه لا يزيغ عن الحق لورعه وامانته ولا يحكم خبطا ولا جزافا لعلمه بالشريعة المطهرة وتاهله للحكم بها ولكنه لما كان مامورا بامره ومباشرا بتفويضه كان عليه ان ينظر في حكمه ومستنده اخذا بالجزم وعملا بالعزيمة فان المتأهل غير معصوم من الخطا وقد يخفى عليه مع علمه بالشريعة بعض دقائقها فاذا اعتضد نظره بنظره واجتمع علمه مع علمه كان ذلك غاية ما يجب ونهاية ما يلزم وبالله التوفيق * مسئلة * اعلم ان الذي ينبغي اعتماده في اجرة السجان والاعوان هو ان السجون ومن احتاج الى اعوان الحاكم لا يخلو اما ان يكون قد تقرر عليه حق للغير يجب عليه التخلص منه كالدين ونحوه فامتنع مع تمكنه من ذلك بوجه من الوجوه وعدم وجود عذر شرعي كالاعصار الشرعي فمن كان هكذا فانه الزم السجان والاعوان فهو عليه من ماله ولا يحل اخذه من خصمه ولا من مال المصالح اما كونه لا يحل اخذه من خصمه فظاهر لانه مظلوم وقد دفع مظلمته الى شرع الله فوجب على القاضي والوالي ان يوصله الى ما طلب من الحق ويدفع عنه الظالم بالزامه خصمه الظالم له بتسليم ما ظلمه فيه فاذا الزمه بشيء من اجرة السجان والاعوان فقد ظلمه الا ان يقتضي الحال وتوجب الضرورة ذلك كمن يطالب غريما له في القصاص وكان المقتص منه فقيرا ولم يكن في الوجود مال

مصالح من خراج ومعاملة وجزية وفضلة سهم في سبيل الله او كان ولكنه بايدي قوم يتغلبون عليه وكان هذا المطلوب بالقصاص لا يمكن استيفاء ذلك منه الا بارسال الاعوان عليه وحبسه في السجن وكان الاعوان والسجان لا يفعلون ذلك الا باجرة فهذا الطالب للقصاص قد صار لا يتمكن من استيفاء ما اوجبه الله له الا بتسليم ما يعتاده اولئك من اجرة وعلى القاضي ان يوضح له ذلك ويقول له اما رضيت لنفسك بهذا الذي لا يمكن الوصول الى حقك الا به او تركت واما كونه لا يجوز اخذ اجرة السجان من مال المصالح حيث كان من عليه الحق متمكنا منه ممتنعا من تسليمه بعد الحكم عليه فلعدم الوجه المسوغ لذلك فان مصرف مال المصالح هو المصالح وهذا الرجل الممتنع من تسليم ما عليه بعد حكم الشرع قد صار جانيا على نفسه ووجب عليه استخلاص الحق منه والاخذ على يديه حتى يتخلص من الذي عليه ولما كان هذا الاستخلاص ودفع الظلم والحكم بالحق لا يمكن الا بارسال الاعوان عليه وحفظه في السجن كان ذلك مما لا يتم الواجب الا به فوجب علينا فعله وحل لنا الزامه بما يطلبه الاعوان والسجان من الاجرة على وجه العدل فانه ظالم وقد سمى النبي صلعم فعله ظلما فقال لي الواجد ظالم يحل عرضه وعقوبته كما ثبت في الصحيح والعقوبة لا تختص بنوع معين بل يحل لنا ان نزل به ما يصدق عليه اسم العقوبة واخف العقوبات ما لا يمكن استخلاص الحق منه الا به من الحبس واجرة السجان والاعوان وهذا ظاهر بل لو لم يرد هذا الحديث الصحيح لكان تسويغ ذلك معلوما من قواعد الشريعة لوجوب دفع المظلمة علينا وان ما لا يتم ذلك الا به يجب كوجوبه وان من تمام ذلك ما يعتاده السجان والاعوان ولولا ذلك ما فعلوا اما نامرهم به وهذا الظالم هو الذي تسبب بمطله وامتناعه عن التخلص من الحق الى ما يحتاج الى غرامة مالية هذا اذا كان عليه الحق على الصفة التي ذكرنا واما لو كان فقيرا قد تبين فقره فهذا لا يحل ارسال الاعوان عليه ولا سجنه بل يجب عليه الحيلولة بينه وبين الطالب له بنص القرآن الكريم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان حبسه الحاكم او ارسل عليه كان ظالما وكان واجبا عليه ان يسلم اجرة من ارسله واجرة السجان من ماله واذا لم يكن قد تبين فقره واعساره عن تسليم ما عليه ولكنه يدعي ذلك وخصمه يخالفه وينكر فان كان حضوره

الى القاضي ووقوفه مع خصمه لذلك فكما لا بد من ارسال الاعوان عليه فلا يحل ارسال
الاعوان عليه بل على الحاكم ان يطلب منه البرهان على دعواه فان جاء به انظره الى ميسرة
وان عجز عنه او جاء غريمه بما يفيد ايساره الزمه بالتسليم فان امتنع مع ذلك كان الكلام
فيه كالكلام في الموسر الذي امتنع من التخلص مما عليه وقد تقدم واما حبس الملتبس حاله
فقد اختلف اهل العلم في ذلك فسوغ بعضهم حبسه حتى يتضح الامر وقال آخرون انه لا يحل
حبسه بل يجب عليه العمل بما ينتهي اليه الحال قال الشوكاني وعندي ان هذا محل نظر الحاكم فان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من تكون في حبسه مصلحة يظهر عندها انه متمكن من
التخلص وان دعواه التي ادعاها لا حقيقة لها ولا صحة وانه انما فعل ذلك فرارا من الحق ومروغة
وبعدا عن الانصاف ومنهم من يكون عرضه اعز عليه من ماله وهم اهل التستر والحياء والمروة
وكذلك ارباب الديانة الذين يغلب على الظن انهم لا يدعون الاعسار الا عند الضرورة فمن كان من
هؤلاء فلا يحل حبسه ولا انزال نوع من انواع الهوان به بل ينتظر ما يتضح من امره وينتهي من حاله
ولا مسوغ لحبس ولا غيره فانه لم يتبين انه واجد حتى يكون مطله ظلما يحل عرضه وعقوبته
ولا تهمة تحصل في بطلان دعواه كما تحصل في بطلان دعوى الاول حتى يكون ذلك مسوغا
لحبسه وقد حبس النبي صلعم في التهمة ولا فرق بين تهمة وتهمة فان قلت اذا كان الحبس بمجرد تهمة
او كان الامر ملتبسا على الحاكم وهو يرجو ايضاح الحق بعد طول الخصومة وكان يخشى نفور
احد الخصمين فاستوثق منه بحبسه فعلى من تكون اجرة السجان والاعوان قلت تكون هاهنا من مال المصالح فان لم
يكن مال المصالح او كان لا يمكن الوصول اليه فللحاكم ان يجعلها بعد اتضاح الحال على من كان متعديا
مخاصما في باطل لانه تسبب بفعله الى لزوم ما لزم من الاجرة وهكذا ينبغي ان تكون اجرة هؤلاء من
مال المصالح اذا كان المسجون ممن يخشى على الناس من ضرره اذا اطلق كمن تكرر منه السرق
او قطع الطريق والاذية للمسلمين بنوع من الانواع وكان لا يندفع ضرره عنهم الا بحفظه في
السجن لا من كان ينزجر باقامة الحد عليه فانه لا يحل حبسه بعد ذلك وهكذا تكون اجرة السجان
والاعوان من مال المصالح اذا كان الحبس لمسوغ شرعي نحو من يجب عليه القصاص وفي الورثة
قاصر او غائب وهو مسلم لنفسه غير ممتنع من استيفاء ما حكم الله منه فان لم يكن مال مصالح

او كان ولا يمكن الوصول اليه كان ذلك من القصص وبالجملة فمن كان محبوسا بحق عليه يجب عليه التخلص منه وهو متمكن من ذلك وقد تقرر الحق عليه بحكم الشرع فالإثم بسبب حبسه فعليه لا على غيره ولا على خصمه ومن كان امره ملتبسا او كان حبسه سائغا وجه من الوجوه فالإثم من مال المصالح فاذا لم يكن مال مصالح فالحاكم ان يجعله على من صح انه مخاصم في باطل ومطالب بما لا يقتضيه الشرع عمدا منه مع علمه ومن كان محبوسا لمصلحة راجعة الى المسلمين او كان باذلا لما عليه من الحق لكنه عرض ما يقتضي الانتصار كان ذلك من مال المصالح فان لم يكن فللحاكم ان يجعله من المسلمين اذا كان الحبس لمصلحتهم او ممن له الحق اذا طال الحبس لمصلحته وأما اجرة الحكام الماخوذة من الخصمين فان كان ما ياخذه الحكام من الخصوم الى مقابل عمل يعملونه كرقم السجلات والسير الى الامكنة المتنازع فيها ما يحتاج الى مشاهدة كاسباب الشفعة ونحو ذلك وكان الحاكم لا جراية له من بيت المال يقبضها الى مقابل اجرته وكان ما ياخذه بمقدار عمله الذي عمله مع طيبة من نفس الخصوم فلا شك انه حلال يسوغ قبضه ولا فرق بينه وبين من يعمل مع الناس ويحترف بنوع من انواع الحرف من تجارة او خياطة او عمارة او نحو ذلك فان ما ياخذه هؤلاء حلال خالص لانه في مقابل عملهم وقد امر النبي صلعم بايفاء الاجير اجره والحاكم على تلك الصفة داخل في هذا العموم ولانه اجير ياخذ اجره بطيبة من نفس الموجر وطيبته بمجردها محللة لمال الغير واما ما يعتبره كثير من اهل الفقه من اعتبار امر زائد على طيبة النفس كالايجاب والقبول بالفاظ مخصوصة او نحو ذلك فلا دليل عليه واما اذا كان ما ياخذه القاضي المذكور زائدا على مقدار عمله ولم تطب به النفس او كان له جراية من بيت المال فما ياخذه سحت حرام واكل لمال الغير بالباطل وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا يقال ان ما ياخذه القاضي هو الى مقابل الحكم وهو واجب عليه والاجرة على الواجب حرام لانا نقول ليس ما ياخذه هنا اجرة عن الحكم بل عن ما ذكرناه من رقم السجلات والنظر في الامكنة التي تتعلق بها الخصومات وذلك غير واجب هذا اخر ما ذكره الشوكاني في منحة المنان في اجرة القاضي والسجان مسئلة اختلف اهل العلم في جواز التاديب بالمال على الاطلاق فجوزه قوم ومنعه آخرون واستدل

المجوز والمانع بادلة من الكتاب والسنة يطول ذكرها والذي يترجح ان العقوبة بالمال لا يجوز استعمالها في كل قضية قضية بل في قضايا خاصة وردت في السنة المطهرة ثم في تلك القضايا الخاصة لا وجه لتخصيص ذلك بالامام لان الاصل في الاحكام الواردة عنه صلى الله عليه وسلم عدم اختصاصها بفرد او افراد ولكنه يعلم بالضرورة اختصاصها باهل الولايات لان التاديب والتعزير اليهم ولو اجزنا ذلك لكل فرد لزم ان يأكل الناس من اموال بعضهم بعضا بالباطل وهو باطل وحاكم الصلاحية اذا كان عالما من جملة اهل الولايات الذين تجب طاعتهم فيجوز له التاديب بالاموال على ذلك الحد وصرف المال فيمن يكون الصرف اليه مصلحة ولا شك ان الصرف الى احد الخصمين اذا كان لا يرضى الا بصرف المال اليه وكان تنوزع صرفه الى غيره فتنة وتنشأ مفسدة مصلحة لان المصالح لا تختص بنوع من الانواع فلا اصلح من الصرف اليه عند ذلك لان الامور التي تندفع بها المفاسد مصالح اذا لم تتسبب عنها مفاسد مساوية او راجحة وقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وحد لهم الحدود وجعل لكل ذنب عقوبة فالقاتل يقتل او يسلم الدية ان لم تكمل شروط القصاص او كملت ورضي الورثة بالدية والجاني يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويسلم الارش في الجناية التي لا قصاص فيها والزاني والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم وتارك اركان الاسلام او بعضها اذا اصر على الترك ولم يتب يجب قتاله بحسب الطاقة وهكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرما او ترك واجبا ولم يات في شيء من هذه الامور الشرعية التاديب بالمال وان ورد شيء من ذلك في الشريعة كتضعيف الغرامة في بعض المسائل واخذ شطر مال من لم يسلم الزكوة واخذ ثياب من يقطع اشجار حرم المدينة ونحو ذلك فهو مقصور على محله لا يجوز مجاوزته الى غيره لان الاصل الاصيل المعلوم بالضرورة الدينية هو تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه الا بطيبة من نفسه وان تلك المواضع التي ورد فيها التاديب بالمال كالمخصصة لهذا العموم فيقتصر عليها ولا يجوز مجاوزتها الى غيرها فانه لا يخفى ذلك في هذه المواضع التي وردت لا لائمة المسلمين المتبحرين في معرفة احكام الدين ولا يخفى لافرادهم كائنا من كان فانه لا يشك عالم ان تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الاصل

في هذه الشريعة فان الاصل المعلوم بالضرورة هو ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله
من العقوبات المقدرة للعصاة وقد تمادت الظلمة في هذه المسئلة تمادياً شنيعاً حتى
عطلوا الحدود الواجبة واستحلوا اموال المسلمين بغير حقها فاخذوا ما حرم الله عليهم
اخذه وهو مال المسلم واهملوا ما اخذ الله عليهم القيام به وهي الحدود الشرعية فجمعوا بين
خطيئتين شنيعتين هما استحلال اموال المسلمين واكلها بالباطل وتعطيل حدود الله التي
شرعها لعباده واعانهم على ذلك علماء السوء فانفقوا ما وجدوه في نصوص اهل العلم من
الكلام على التاديب بالمال فضلوا واضلوا وكانوا شركاءهم في المظلمة مع ان نصوص اهل
العلم مقيدة بقيود ومشروطة بشروط وكذلك الادلة الواردة في ذلك فانها في مواطن خاصة
مباينة لما يفعله اهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكم
فيها الا افراد العلماء ولشيخنا وبركتنا الشوكاني في ذلك ابحاث ورسالة سرد فيها المواضع
التي ورد فيها التاديب بالمال وهذا زبدة منها مسئلة عدول الحاكم العالم المتاهل
المتمكن من الحكم بما انزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله في الحادثة الى الرأي والاستحسان
يخرجه عن مسمى القاضي الى مسمى الخائن لله وللمسلمين وللشريعة بل يلحقه ويلحق حكمه بالطاغوت
واهله لانه عدل عن حكم الله الى حكم نفسه وقدم رأيه على رأي الشارع واتهم بانه على
ما رضيه الله لعباده ودبر الامة بغير التدبير الذي دبرها الله به فهو عن الحاكم الذي يحكم بالشريعة
المطهرة بمعزل ولا يلزم الاجابة اليه ولا امتثال امره بل يجب على كل مسلم عزله والحيلولة بينه
وبين المسلمين فانه مع كونه ظالماً للعباد بالحكم عليهم بغير الشرع هو ايضاً ظالم للشريعة معاند
لله ورسوله وشريعته فهو اشر من الظلمة الذين يظلمون الناس في دمائهم واموالهم واعراضهم
لانه شاركهم في ظلم الناس وزاد عليهم بكذبه على الله وعلى رسوله وعلى الشريعة وحكم بين العباد
بالطاغوت بصورة الشرع لكونه منتصباً في منصب المترجمين عن الشرع هذا على فرض انه متاهل
لا يخفى عليه ما شرعه الله في تلك الحادثة واما على فرض انه جاهل لا يعقل الحجة بل يفرع على نفسه
بذلك ويظهره للناس كما هو شأن غير المتاهلين فهذا وان كان من قضاة النار ومن شر الاشرار
لكنه ليس كمن ذهب يكذب على الله وعلى شريعته عالماً بانه كذلك متعمداً للعدول عما يعلمه

من الشرع الى رأيه الفاسد لان غير المتأهل هو لا يعلم الشرع حتى يقال عدل منه الى رأيه
او رأي غيره بل ذلك عنده هو الشرع بعينه واما اذا كان ذلك المتأهل القاضي بالرأي
والاستحسان انما قضى به بعد ان لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في القياس الصحيح
مستندا لتلك الحادثة فهذا الانكار عليه فقد عمل بحديث معاذ الوارد في هذا الباب
مسئلة الاستناد في الاحكام الشرعية الى الاعراف المألوفة لا ينبغي ان ينسب ذلك الى
الشرع الا في مثل حمل اقرار المقر وحلف الحالف ونحو ذلك من المحاورات على عرف بلده.
فان هذا له مدخل فيما يتعلق بالقضا من هذه الحيثية لا من حيث جعله دليلا للحكم
فان ما وقع في كتب الاصول والفروع من الكلام على الاعراف لا يراد به الا هذا الا في مثل
تقديمهم عرف الشرع على اللغة ونحو ذلك من المباحث فانه يراد به عرف الشارع واهل
الشرع لا ما اصطلح عليه قوم بينهم وجعلوه عرفا لهم فان ذلك لا مدخل له في الشرع الا من تلك
الحيثية واما ما في الكتاب العزيز من الارشاد الى العمل بالعرف والمعروف وكذلك ما في السنة
المطهرة من الاحاديث المصرحة بالامر بالمعروف فهو المقابل للمنكر والمراد المعروف في الشرائع
وعند العقلاء وذلك ما لا يجحده عقول المتشرعين من تحسين العدل وسائر الملكات النفسانية
المستحسنة فانه من المعروف وما كان منافيا لها من الظلم وما يشابهه فهو من المنكر وبالجملة
فتحقيق هذا البحث يحتاج الى تطويل واما ما ينسبه اهل الاصول الى بعض الطوائف الاسلامية
من القول بالاعراف والعادات فينبغي حمله على ما ذكرناه لانه يبعد كل البعد ان يقول عالم
من علماء الاسلام ان ما اصطلح عليه قوم فيما بينهم بعد عصر النبوة بعصور يكون شرعا
ثم مسئلة طلب المدعي المصالحة على فرض عدم قيام شاهد ولا غيره من الامور التي
يثبت بها الحق على طريق الاستقلال او مع الانضمام الى الغير لا يكون اقرارا ببطلان دعواه
ولا ابطالا لما يستحقه زائدا على ما وقعت به المصالحة لما تقرر من ان المصالحات ليست
باحكام تجب على كل احد من المتصالحين التزامها والتوقف على مقتضى ما وقعت عليه بل
لكل واحد منهما نقضها متى شاء وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولا يجوز للمدعي بعد وقوع المصالحة
ببعض المدعى الذي ادعاه ان يطلب بالزائد عليه فان كان له برهان على ذلك فلا

شك في صحة ذلك ولزومه وان لم يكن له برهان فله طلب اليمين من المدعى عليه انه لا يستحق عليه ذلك المقدار او لا يستحق عليه شيئا من الاصل او لا يستحق عليه زائدا على ما وقعت به المصالحة ثم هذا الصلح مع كونه غير لازم هو ايضا صلح عن انكار وقد جزم اهل المذهب بانه غير صحيح وان كان الحق انه صحيح اما اولا فلعدم المانع والاصل الجواز واما ثانيا فلان ادلة الكتاب والسنة دلت على مشروعية مطلق الصلح فمن ادعى عدم مشروعية فرد من الافراد فعليه الدليل واما ثالثا فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع مخاصمة ابي بن كعب وابن ابي حدرد في المسجد قال يا كعب ضع الشطر فقال رضيت يا رسول الله ثم قال لابن ابي حدرد قم فاقضه هذا ان كانت المخاصمة الواقعة بينهما في المقدار وان كانت في التعجيل والتاجيل فليس مما يدل على محل النزاع **مسئلة** اذا كانت لقبيلة ارض موات يدعونها ولا منازع لهم فيها ولا بينة الا اليد الحكمية فينظر في مستند دعوى كونها ملكا لهم هل هو صدور احياء في زمان سابق او شراء من محيي او نوع من انواع التمليك او كان المستند هو كونها اصباب السيل الى املاكهم او مواطن رعي انعامهم فان كان الاول فلا اشكال ان دعوى الملك صحيحة واليد الحكمية يثبت بها الاصل والظاهر فلا تقبل من الغير دعوى تخالف ذلك الا ببرهان شرعي وان كان المستند ما ذكرنا اخرا فمثل الاصباب والمراعي ليست باملاك في نفسها فبمجرد ذلك لا تقبل دعوى الملك لان غاية ما تفيده اليد على الاصباب والمراعي هو ثبوت الحق لا الملك وعلى الاول اذا عمرها غيره او نحو ذلك كان له نزعها منه ولا يرجع بما غرم فيها الا باذن وعلى الثاني ليس له نزعها منه ويكون احق بها الا انه اذا حصل الضرر على الاول بعدم اصباب السيول الى ارضه او عدم رعي ماشيته في ذلك المحل فالظاهر ان له منعه ويامره ان يمتنع والحاصل ان الاسباب المقتضية للملك معروفة وقد جوز ائمة العلم الكلام في الاحياء والتحجر وفرقوا بينهما بما يشفي فليراجع كلامهم في مواطنه **مسئلة** الارض التي فيها اثار املاك متقادمة لمالك غير معروف ان كانت في البلاد الامامية ففي بيت مال يكون امرها الى الامام يجعلها المصلحة من مصالح المسلمين او يبيعها او يؤجرها وان كانت في ارض غير امامية كان امرها الى صلحاء اهل تلك البلاد يجعلها في

مصالح المسلمين على اي صفة من الصفات التي يعود نفعها على المسلمين واذا كانت
لآحاد الناس اوضاع صحيحة تفيد انه يملك فيها مقداراً معلوماً غير معين في جهة من
جهاتها كان له ذلك المقدار في اوسط بقاعها الذي يكون متوسطاً بين اعلاها وادناها
اذا كانت مختلفة فان كانت متحدة كان للامام او الحاكم من جهة او حاكم الصلاحية
ان يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه في اي جهة من جهاتها والمفروض انه لا ثبوت
يد عليها حتى يعارض الوضع الذي بيد المتمسك به واذا كانت تلك الارض لقوم معروفين
وهي منسوبة اليهم نسبة تفيد الملك فان كان نصيب كل واحد معلوماً غير معين في
جهة قسمت بينهم على قدر الانصباء وان كان النصيب مجهولاً قسمت بينهم على الرؤس مع
عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه **مسئلة** قد امر الله سبحانه وتعالى باحسان
عشرة الزوجات فقال وعاشروهن بالمعروف ونهى عن امساكهن ضراراً وامر بالامساك
بالمعروف والتسريح باحسان فقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ونهى عن
مضارتهن فقال عز وجل ولا تضاروهن فالغائب ان حصل مع زوجته التضرر بغيبته
جاز لها ان ترفع امرها الى حكام الشريعة وعليهم ان يخلصوها من هذا الضرار القائم هذا
على تقدير ان الغائب ترك لها ما يقوم بنفقتها وانها تتضرر بهذه الحيثية بانها صارت كلا
مزوجة ولا ايمة اما اذا كانت متضررة بعدم وجود ما تستنفقه مما تركه الغائب فالفسخ
لذلك على انفراده جائز ولو كان حاضراً فضلاً عن ان يكون غائباً وهذه الآيات التي ذكرناها
وغيرها تدل على ذلك فان قلت هل تعتبر مدة مقدرة في غيبة الغائب قلت لا بل مجرد حصول
التضرر من المراة مسوغ للفسخ بعد الاعذار الى الزوج ان كان في محل معروف والا اذا كان لا يعرف مستقره
فانه لا يجوز للحاكم ان يفسخ النكاح بمجرد حصول التضرر من المراة ولكن اذا كان قد ترك
الغائب ما تقوم بما تحتاج اليه ولم يكن التضرر منها الا لامر غير النفقة ونحوها فينبغي توقيفها
مدة يخبر من له عدالة من النساء بان المراة تتضرر بالزيادة على تلك المدة واما اذا لم يترك
لها ما تحتاج اليه فالمسارعة الى تخليصها وفك اسرها ودفع الضرار عنها واجبة ثم اذا
تزوجت باخر فقد صارت زوجته وان عاد الاول فلا يعود نكاحه بل قد بطل بالفسخ

فلا تشتغل بهذه التفاصيل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم مسئلة الاقتصار في
الدعوى على البعض لا يوجب اهمال ما شهد به الشهود من الزيادة فان هذه الزيادة
قد ثبتت بالمستند الشرعي الذي جعله الله سببا لحكم الشرع كما في الكتاب والسنة
فمن ادعى ان هذا السبب الشرعي للحكم لا يكون سببا الا اذا طابق الدعوى فقد ادعى
تقييد الكتاب والسنة بما ليس عليه اثارة من علم بل ليس عليه وجه من وجوه الرأي
المستقيم عند من يعمل به فاذا اقام شاهدين شهدا له بالف على فلان وهو لم يدع من قبل
شيئا او ادعى بعض هذا المقدار فقد وجب الحكم له بالالف بحكم كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلعم واذا ادعى من شهدوا عليه بالالف انه قد سلم بعضه او كله وبرهن على ذلك
فله حكمه ولا يقدح في شهادة الشهود بالالف ولا يناقضها لاختلاف وقتي اللزوم والسقوط
وهذا امر معقول ظاهر واضح وهو الشريعة التي شرعها الله تعالى للعباد فدع عنك هذيان
الرأي مسئلة الدعوى التي قد علم كذبها بما تقدم منها لا يحل قبولها ولا سماعها لان ذلك
اتعاب للمدعى عليه بما قد اعترف المدعي بكذبه اذا كان ذلك الذي تقدم في الكذب لا يمكن
الجمع بينه وبين الدعوى بوجه صحيح والحاصل ان المستند لابطال هذه الدعوى هو اقرار
المدعي بانها باطلة والاقرار سبب قوي من اسباب الحكم بل هو اقوى الاسباب التي ورد بها
الشرع فاذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى باجابتها وادخلناه في الخصومة كان ذلك
ظلما بينا وخروجا عن العدل ومخالفة للحق وهذا ظاهر لا يخفى مسئلة الحكام امناء الله
تعالى في ارضه فان ظهر لهم المستند الشرعي وجب عليهم الجزم بحكم الله تعالى وايصال
المدعي ما يستحقه فان جوز الحاكم ان عند المدعى عليه المتمرد عن الاجابة او الغائب عن
موقف الحاكم ما يدفع ما جاء به المدعي استثبت فان امكن وقوفه على الحقيقة فذاك وان
لم يمكن فقد لزمه العمل بالسبب الذي يصلح للحكم ويجعل الثمن المحكوم به في يد المدعي موقوفا
حتى يتبين ما عند المدعى عليه مسئلة اقل احوال ثبوت اليد على الحق ان يكون مفيدا
لكون الظاهر مع ثابت اليد ثم يستصحب الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه كما ان ثبوت اليد
على العين يوجب استصحاب الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه ولا يعارض هذا الا من

في منافع الاعيان ان تكون تابعة للعين فان هذا الاصل قد عورض بما هو ارجح منه وهو ما افاده ثبوت اليد من كون الظاهر من ثبوت اليد على الحق هو استحقاق الثابت له ويؤيد هذا ما يوجد في الخارج كثيرا من الاعيان التي يتعلق بها حقوق لغير مالكها والحاصل ان مجرد نفس الاصالة او الظهور ربما يستفاد بهما كون القول قول المتمسك بهما والبينة على خصمه لان المدعي هو من معه اخفى الامرين فاذا عجز عن ايراد الناقل فمن نفسه اُتي

مسئلة الحكم بالقرائن القوية قد حكى الحافظ ابن القيم رح انه مجمع عليه واستشهد لذلك بقضايا منها اقامة الحد بمجرد الحبل وبمجرد وجود الرائحة في الخمر وبما وقع منه صلعم من الامر للزبير بتعذيب احد بني الحقيق ليدل على كنز حيي بن اخطب وقد ادعى ذهابه في النفقات فقال صلعم هو اكثر من ذلك والعهد قريب ومن ذلك قصة يوسف عليه السلام حيث استند الحكم الى قد القميص من قبل او دبر وذكر غير هذه الامور من نظائرها هذا الحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية بما يليق به هو من الحكم بالقرائن واقل الاحوال ان يكون ذلك الشيء الذي يليق باحدهما دون الآخر يفيد لمن يليق به ظاهرا فيكون القول قوله مع يمينه لان من معه الظاهر هو المنكر ومن معه اخفى الامرين هو المدعي واذا وجد ما هو اقوى من القرينة التي هي كونه يليق باحدهما دون الآخر لم يجز العمل بالقرينة ولا التعويل عليها بل الواجب الرجوع الى ما ثبت في الشرع انه يجوز الحكم به من البينة واليمين والاقرار ونحوها

مسئلة الاسباب التي ورد بها الشرع هي الاقرار او البينة او اليمين واذا حصل واحد من هذه على وجه الصحة فقد وجب به حكم الشرع ووجب عنده الزام الخصم واما النكول فهو وان كان من اقوى القرائن على صدق دعوى المدعي ولكنه لما كان عليه قد يكون الترفع عن اليمين كما يفعله كثير من المنكرين وقد يكون الحامل عليه مزيد النباوة حيث يوجه عليهم اليمين وعدم علمه بان اليمين واجبة عليه وقد يكون الحامل عليه ما يعتقده كثير من العامة ان مجرد الحلف ولو على حق لا يجوز وانه يأثم الفاعل له فلما كان الامر هكذا لم يكن مجرد النكول سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا عجز المدعي عن البينة وامتنع خصمه عن اليمين ضاع الحق وتزلزل العمل بما يوجبه الشرع من ايصال كل ذي حق بحقه وانصاف المظلوم من الظالم قلت

لا يجوز تقرير الممتنع من اليمين على امتناعه فان ذلك يودي الى ضياع الحق كما ذكرت
ويوجب ترك حكم الشرع وما يجب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة احكام الله
تعالى بل يجب على الائمة وحكام الشريعة ان يعرفوا الناكل بان اليمين حق واجب عليه وانه
لا يجوز له الامتناع منها فان اجاب فذاك وان لم يجب انزلوا به بعض ما ينزل بمن لم يقبل
الحق ولم يجب الى الشرع من الاخذ بيده واطره على الحق اطرا ولو بان يمسه سوط من العذاب
فان الحق لا يتم الا بذلك والشرع لا يمضي الا به وقد اوجب الله تعالى على عباده الحكم بالحق والعدل
وكف يد الظالم عن المظلوم واستخراج المظلمة من يد الظالم وردها الى المظلوم فيجب التوصل
الى ذلك بما يسوغه الشرع وقد قدمنا ان النبي صلعم امر الزبير ان يعذب اليهودي حتى يقر
بالمال الذي لحيي بن اخطب ويدل على موضعه والله اعلم **مسئلة** لم يصح شي في باب
الرد قط وما روي في ذلك فلا تقوم به حجة ولا ينتهض الدلالة على المطلوب والاسباب
الشرعية لا تثبت الا بالشرع واما الاستدلال لمشروعية يمين الرد بقوله سبحانه وتعالى
او ترد ايمان بعد ايمانهم فغلط ظاهر فان معنى الاية غير هذا كما هو مبين في كتب التفسير ومع هذا
فالجمهور على انها منسوخة فان قلت لا شك ان هذه اليمين لا تجب على المدعي اذا ردها عليه المنكر
فلا يجوز الزامه بها ولا يكون نكوله عنها نكولا يثبت به ما يثبت بالنكول ولا يحتاج الا الى
الاستدلال على لزومها بما ورد من التنصيص على الاسباب الشرعية كقوله صلعم شاهدك
او يمينه وقوله على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لان الدليل على من ادعى انها سبب شرعي
والاصل عدم ذلك والنافي لكونها سببا يكفيه قيامه مقام المنع انما الشان في شي اخر
غير الزام من ردت عليه بها وهو ان المنكر لما طلبت منه اليمين التي هي عليه شرعا ولا يندفع
عنه الحق الا بفعلها قد رضي لنفسه بان يحلف المدعي بان هذا الامر الذي ادعاه ثابت
على المنكر وقنع بذلك وخرج اليمين المتوجهة عليه بهذا الرد فالحكم عليه بهذه اليمين اذا
حلفها المدعي ليس لكونها سببا شرعيا بل لكون المنكر قد رضي بها عوضا عن اليمين التي عليه
قلت هذا صحيح من هذه الحيثية وللانسان ان يلزم نفسه ما شاء بما شاء فان حلفها المدعي
لزم المنكر ما افادته وان ابى ان يحلف فلا اكراه وما يكون تركه لفعلها حجة عليه مبطلة

لدعواه فاعرف هذا وتامله فانه نفيس مسئلة اليمين الموكدة ليس عليها اثارة من علم بل الواجب النظر في البينة التي اقامها المدعي فان كانت شهادة مفيدة قد صحت للحاكم وجب عليه الحكم بها ولا يكون طلب المدعى عليه لها موجبا للتوقف في الحكم ولا يحل للحاكم ان يسمع منه ذلك واما اذا كانت البينة غير صالحة لاستناد الحكم اليها بوجه من الوجوه فعلى المدعي ان ياتي ببينة صحيحة معمول بها فان نهض بذلك فذاك وان عجز عنه فليس له الا يمين المنكر لان الشهادة التي اقامها ليست سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا عرف الحاكم من طلب الطالب اليمين التاكيد انه يعلم ان في شهادته خللا وان كانت في الظاهر صحيحة صالحة للسببية للحكم فكانه يقول انا لا انكر شهادة الشهود ولا ادعي انهم تعمدوا الكذب ولكن ادعي ان في شهادتهم علة توجب ردها والمدعي يعلم بذلك قلت اذا كان الامر هكذا لم يحل للحاكم ان يجزم بالحكم حتى يبحث عن تلك العلة التي يدعيها المنكر ويطالبه ببيانها فان تعذر البيان من جهته فهو بهذه الدعوى قد صار مدعيا والمنكر لعلمه بخلل في الشهادة قد صار منكرا فلا يبعد ان ادراجها بذلك تحت قوله صلعم على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فيكون ايجابها على المدعي ثابتا من هذه الحيثية لا من حيث كونها موكدة مسئلة التحليف انما هو بالله تعالى لان اليمين التي هي سبب من اسباب الحكم هي اليمين الشرعية لا تنصرف الى غيرها اصلا فمن ادعى انه يجوز الزام المنكر بغير هذه اليمين فعليه الدليل وهو لا يجد دليلا على ذلك هذا على تقدير انه لم يرد الامر بالحلف بالله وحده والنهي عن الحلف بغيره كما هو ثابت في الاحاديث الصحيحة الكثيرة فمن زعم انه يجوز للمدعي ان يحلف المنكر بغير الله من طلاق او عتاق او نحوهما فقد اوجب على الحالف ما لا يوجبه الله تعالى عليه واثبت السببية للحكم بما لم يثبته الشرع وذلك هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل واليمين الشرعية تحصل بالاقسام بالله عز وجل او بصفة من صفاته على الانفراد ولا يجب على من تجب عليه اليمين الا هذا وقد اخرج ابن ماجة باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر عن النبي صلعم قال من حلف بالله تعالى فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز وجل واما ما ورد من تحليفه صلعم لرجل فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء كما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس باسناد رجاله ثقات فكذلك

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في تحليفه لليهود اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى الحديث اخرجه ابو داود فغاية ما في ذلك انه يجوز للامام التغليظ ببعض الاوصاف اذا رأى في ذلك صلاحا وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع وجوب التاكيد بالوصف **مسئلة** ان كان المحلوف عليه مما يمكن الحالف ان يقطع به جاز تحليفه على ذلك ومن هذا القبيل ان يحلف على انه ما قتل او ما غصب او ما قال كذا وهكذا اليمين على انه ملكه تلقاه من مورثه او اشتراه من بايعه او نحو ذلك واما اذا كان لا سبيل الى القطع وذلك بان يحلف المنكر على نفي ملك المدعي فانه لا سبيل الى القطع في مثل ذلك لجواز ان يكون يملكه في الاصل وانه خرج عنه بما لا يصلح للنقل وخفي ذلك على المدعى عليه فههنا لا يحلف الا على العلم ولا طريق الى القطع واما ما كان فعلا لغيره فلا سبيل الى القطع على كل حال ولا يجب عليه ان يحلف الا على العلم اذا تعلق بذلك فائدة فاعرف هذا فان جعل اليمين على القطع تارة وعلى العلم تارة لا بد من تقييده بما ذكرناه والا كان الالزام به ظلما والحلف به غير مطابق للواقع فتكون اليمين غموسا في اثمها الحالف والقاضي الذي الزمه بها من غير فرق بين مدع ومنكر ومشتر ووارث وليس على من عليه اليمين وهو المنكر الا ان يحلف على نفي ما يدعيه المدعي فان طلب منه زيادة على هذا النفي المطابق لم يجب عليه ذلك **مسئلة** الاقرار هو اقوى الاسباب في ثبوت الحقوق والحدود والانساب والاسباب فاذا وقع على وجه الصحة كان معمولا به اذا كان في جميع من له دخل في ذلك النسب او السبب ولا ينافي هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فان هذا الحكم انما هو مع الاختلاف كما يشهد لذلك سبب الحديث واما مع الاتفاق وحصول الاقرار فلا رجوع الى الفراش لانه قد وجد ما هو اقوى منه ولا شك ان القرينة تقرير لمضمون الاقرار فهو تصديق ولا وجه للفرق بين الاقرار بالمال والاقرار بالنسب والسبب بل مجرد القبول ولو بالسكوت يكفي في الجميع **مسئلة** الاقرارات يجب حملها على الاعراف الغالبة لانها المقصودة للمقر في محاوراته كلها والخروج عن ذلك نادر والنادر لا يجوز الحمل عليه ولا الحكم به لانه خلاف ما هو الظاهر المتبادر واذا عرفت هذا نظرت في عرف المقر واهل محله ان كان لهم عرف في هذه الالفاظ كان العمل

على ذلك فان لم يكن في ذلك عرف او كان العرف مختلفا ولا غالب وجب الرجوع الى عرف الشرع ان وجد فان لم يوجد كان العمل على ما تقتضيه لغة العرب ان كان المقر عربيا وان كان غير عربي كان العمل على ما تقتضيه لغته مسئلة الاقرار بما هو فرع لثبوت الشيء اقرار بثبوت ذلك الشيء فمن قال قد قضيتك ما كان لك علي من الدين او قال لمن ادعى عليه عينا بعنيها مني او نحو ذلك فهو بهذه الدعوى وبهذا الطلب قد اقر بان ذلك الشيء للمدعي فيجب استصحاب الحال والحكم عليه بثبوت ما اقر بثبوته حتى ياتي بما ينقل عن هذا الاستصحاب وهذا مسلك شرعي لا يمكن العدول الا باعماله لا باهماله فان ذلك جور وظلم مسئلة المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند الحاكم باي لفظ كان وعلى اي صفة وقع ولا يعتبر الا ان ياتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فاذا قال مثلا رايت كذا او سمعت كذا او كذا فهذه شهادة شرعية وقد احسن المحقق ابن القيم حيث قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى قال الشوكاني في السيل قد قدمنا لك في كثير من الابواب ان اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى تعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب المعاني تودى بها فاذا قد حصل التادية للمعنى المراد فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية وهكذا الاوجه لحسن الادا من عقل ولا نقل ولا ورد فيه شيء وليس المراد الا انفهام المعنى المراد من كلامه وان جاء بعبارة غير حسنة وبالفاظ غير مانوسة فليس المقام مقام بلاغة حتى يقال انه يشترط حسن الادا في الشهادة بل المقام مقام اخبار بما علمه الشاهد ولو بالرطانة واللغة المستهجنة اذا كان يفهم عنه ذلك وتصح بمجرد الاشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكتابة مسئلة عدالة الشهود هي الشرط الذي تبنى عليه القناطير ويترتب عليه القبول وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه وتعالى في كتابه غيره ولا نبه على سواه بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمراد بهذه العدالة ان يعلم الحاكم او غيره ممن به اطلاع على حال الشهود انهم حال تادية الشهادة قائمين بما اوجبه الله تعالى عليهم تاركين لما نهاهم عنه ليسوا ممن يجتري

على الكذب ولا كان من تمامه الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي بسند قوي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت وهو الذي ينفق عليه اهل البيت وفي الباب احاديث مقوية لهذا الحديث تقدمت في القسم الاول من هذا الكتاب والحاصل ان اعظم اركان العدل تحري الصدق وعدم التسامح في الكلام والتردد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل ولا يحتاج بعده الا الى ان يكون في الحال ظاهر العدالة التي هي ملكة تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والرذائل ولا يحتاج الى كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذا كما يقول بعض اهل الاصول ان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه بل نقول الفسق وان كان مانعا فالاصل عدم وجوده فيبنى على هذا الاصل حتى يقوم ما ينقل عنه ورضي الخصم بالشهادة يدفع كل علة ترد عليها فكانه قد رضي باثبات ما شهدت به عليه اذا لم يكن الرضا القصود في نفسه وادراكه كمن يظن ان مجرد شهادة الشهود عليه على اي صفة كانت موجبة لثبوت الحق عليه وليس المعتبر في الشهود الا ان يكونوا عدولا مرضيين كما نطق به الكتاب العزيز فان كانوا كذلك لم تتعلق بهم تهمة فلا يجوز تحليفهم للتهمة وان تعلقت بهم تهمة فليسوا بعدول مرضيين فشهادتهم مردودة من هذه الحيثية واما الاستدلال بقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فهذه القصة منسوخة مع كونها واردة في اهل الذمة ودعوى نسخ بعضها دون بعض تحكم يا باه الانصاف وفي انطباقها على محل النزاع خلاف قال في وبل الغمام واما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر انه من جملة التثبت المامور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور وكثيرا ما يتحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تحليف الشهود **مسئلة** اذا كان حال الشهود عند الحاكم ملتبسا فاراد ان يختبر صدقهم واتفاقهم على ما شهدوا به فلا باس بهذا فانه مما يتوصل به الى اثبات الحق ودفع الباطل قال الشوكاني في السيل وقد انتفعنا بهذا

التعريف في غير قضية ولا سيما اذا كان الشهود قد جاءوا بالشهادة بلفظ واحد من غير
اختلاف فان ذلك مما يؤذن بالريبة ويدعو الى التهمة بانهم قد تواطئوا ان يشهدوا بذلك
اللفظ وتواصوا به بينهم والغالب في شهادة الصدق ان يؤدي كل شاهد معنى ما شهد
به الآخر بالفاظ يعبر بها عند التادية سواء وافقت لفظ شهادة من شهد معه او
خالفته مع الاتفاق على المعنى ومما يوضح الصدق من الكذب مع الريبة ان يفرقهم الحاكم
ثم يسألهم عن صفات تتعلق بالزمان او المكان او الحال وينوع لهم ذلك فان الشهادة
الكاذبة عند هذا تتعثر غاية التعثر ويظهر خللها ويتبين صدقها قال في وبل الغمام
واما تفريق الشهود فهو من اعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها
ولاسيما اذا سألهم الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز تواطئهم عليها ولقد انتفعت بتفريق
الشهود وتنويع سؤالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه
اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منه انتهى **مسئلة** ولا تصح
الشهادة من كافر تصريح وهذا مجمع عليه كما نقله المحققون من اهل المذاهب المختلفة
ولم ينقل فيه خلاف ومن زعم ان في المسئلة خلافا فقد اخطأ والوجه في هذا ما صرح
به القران الكريم من اشتراط ان يكون الشهود عدولا مرضيين والكافر ليس بعدل
ولا مرضي فهو مسلوب الاهلية ومظنة للتهمة واما قوله عز وجل او آخران من غيركم
فليس ذلك مما نحن بصدده بل هو في شيء آخر كما بينه محققوا المفسرين وايضا الآية منسوخة
فلا حكم للاستدلال بشيء مما اشتملت عليه والحاصل ان الامر واضح واجلى من كل جلاء
ولكن من حبب اليه المجيء بما يخالف الناس وقع في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع وهو
لا يشعر **مسئلة** تصح شهادة الملي على مثله لانا مامورون بتقريرهم على شرعهم ومن
التقرير على شرعهم قبول شهادة بعضهم على بعض ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض
لكان ذلك مقتضيا لاهدار كثير من القضايا التي لا يوجد فيها شاهد يشهد بينهم من المسلمين
لان المتاخمة والمداخلة انما هي فيما بينهم والمسلمون متنزهون عنهم مسكنا ومخالطة
وهذا الدليل اعني تقريرهم على شرعهم يغني عن الاستدلال بمثل ما اخرجه ابن ماجه من

حديث جابر ان النبي صلعم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فان في اسناده مقالا
مسئلة لم يأت في شيء من الادلة ما يدل على ان الشاهد يجوز له ان يشهد على شهادة
شاهد آخر بل اوجب الله سبحانه على الشهود ان يأتوا بالشهادة التي تحملوها فقال سبحانه ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه الآية
هذا الارعاء لعدم وروده في الشرع فان عرض للشاهد عذر يخشى معه فوته كالمرض او عرض
له سفر الى مكان بعيد كان الارعاء ههنا جائزا لانها قد اقتضته الضرورة وفي تركه اضرار
بمن له الشهادة وتفويت لحقه فوجب السعي في تلافي الامر بحسب الامكان وهذا غاية ما يمكن
ومما يقوم مقام الارعاء اذا لم يكن اقوى منه ان يكتب شهادته بخطه اذا كان يعرف الخط
او يكتبها بخط من يعرف خطه ويشهد على ذلك فانها قد وردت الادلة الصحيحة الدالة على
العمل بالكتابة الصحيحة في مواضع من الكتاب والسنة وورد ما يدل على قبولها على العموم
وقد تقدم الكلام على قبول الخط في القسم الثاني من هذا الكتاب فراجعه **مسئلة**
ارتفاع احدى الشهادتين المتعارضتين باي مزية من المزايا يصيرها راجحة فتكون الاخرى
مرجوحة والظن بصحة الراجحة اقوى كما انه بصحة المرجوحة انقص وقد يبلغ الى رتبة لا يبقى
للمرجوحة تاثير في تحصيل الظن المعتبر وليس اعتبار مجرد وجود النصاب مقتضيا الا مع عدم
المانع ووجود الشهادة الراجحة من جملة ما يصدق عليه وصف المانعية فاعرف هذا و
كل اختلاف يمكن حمله على تعدد الواقعة من غير مانع لا يضر فمن هذا الاختلاف في زمن
الاقرار او الانشاء او مكانهما واما الاختلاف في قدر المخصومة فهو وان امكن حمله على تعدد
الواقعة لكنه لا يلزم الا ما اتفقا عليه لانه الذي تم عليه نصاب الشهادة فان امكن
تكميل النصاب على الزيادة بان يشهد شاهد آخر على ما شهد به من شهد بالزيادة او يحلف
المدعي كان الواجب العمل بذلك لوجود النصاب المعتبر في الحكم والاثبات مقدم على
النفي لان الشاهد به شاهد بعلم ونافيه غاية ما تضمنته شهادته انه لا يعلم وعدم العلم
ليس علما بالعدم فان كمل المدعي شهادة المثبت بيمينه او شهد معه شاهد آخر وجب الحكم
بذلك وهكذا الكلام في الاختلاف في قدر العوض والحاصل ان المعتبر في جميع هذا الباب

نودرا او لاوجه للفرق بين بعض صور ورد وبين بعض الشهادة على النفي قد افادت في كلام
انتفاء ذلك الشي في علم الشاهد فان عورض هذا النفي بالاثبات فهو ارجح منه واقوى من
لانه شهادة عن علم وان لم يعارض هذا النفي فلا وجه للجزم بعدم صحة الشهادة عليه بدون
معارض اقتضى منه لانه قد افاد في الجملة فائدة معمولا بها كصحح عدم المعارض ولو لم يكن الا
كون هذه الشهادة عاضدة للاصل ومقوية له فان العدم مقدم على الوجود والشهادة
المقتضية للاثبات هي شهادة اثبات ولا اعتبار بدخول النفي في لفظها لانه لا اعتبار
بمجرد الالفاظ وان ذلك جمود لا يليق باهل التحقيق مسئلة لما كانت الشهادة لا تكون
الا عن يقين ولا يكفي فيها ظن كانت الشهادة على الافعال متوقفة على الرؤية التي يحصل
عندها العلم اليقين وهكذا الشهادة على الاقوال فانه لا بد فيها من رؤية صاحب القول
وسماع صوته الا ان يكون الشاهد ممارسا لذلك القائل بحيث يعلم علما يقينيا ان القول
قوله ولا يمتري في ذلك بوجه فانه لا يحتاج حينئذ الى مشاهدة القائل مسئلة الشهرة
مستند ضعيف فاذا عورضت بما هو اقوى منها لم يبق لها حكم فكم من شهرة تنشأ عن مجرد
كذب كاذب وهزل هازل وقد يحصل للسامع لها ظن كاذب فينكشف بخيال كاذب مسئلة
الواجب في الاصل هو قضاء ما لزم بوجه الشرع فصاحب الحق يطالب من هو عليه بتسليمه و
ليس عليه ان يقبل الضمين حتما بل يجب انصافه بالتسليم فان تعذر لاعسار وجب الانظار
كما حكم الله به عز وجل في كتابه واذا طلب ان يمهله صاحب الحق مدة وكان الوفا متعذرا
في الحال اما لتعذر ماله او لعدم نفاقه في الحال كان الامهال متوجها لانها تقتضيه الضرورة
ولصاحب الحق ان يتوثق من غريمه برهن او ضمين ان طلب ذلك وهكذا اذا كان من عليه
الحق متمكنا من التسليم في الحال بلا مانع ورضي من له الحق بامهاله مدة مع التوثق بضمين
كان هذا اليه لان مسالك المال له التضييق في التسليم مع الامكان وله التفتيش
على من عليه الحق بالتاجيل هكذا ينبغي ان يقال مسئلة دخول الكفيل في الكفالة
باختيار نفسه هو التزام انفسه لازم للغير على معين او التزام بما ذهب على الغير هكذا امر ضج المكاتب
الدخول فيه لانه رضي بما يتعقبه من الضمان وللانسان ان يخرج من ماله بما بدا

ابتاع ثمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصابته جائحة فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا
عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ومعلوم انه اذا جاز
تفريق مال المفلس جميعه بين اهل الدين كان جواز حجره حتى يفرقه بينهم ثابتا بفحوى الخطاب
وما تدعو اليه الحاجة الضرورية من ملبوس ومسكن وما يحتاج اليه لوقاية البرد والحر
في حكم المستثنى مما يجب فيه القضاء من ماله ولهذا لم ينقل الينا انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرج معاذا من
مسكنه او عراه من ثيابه او اخرج ما يحتاج اليه من متاع المنزل الذي لا بد منه وهكذا
ينبغي ان يترك للمفلس على كل تقدير ما تدعو حاجته اليه من الطعام والادام الى وقت
الدخل وهكذا يترك للمجاهد والمحتاج الى المدافعة عن نفسه او ماله سلاحه وللعالم ما
يحتاج اليه من كتب التدريس والافتاء والتصنيف وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرث
ما يحتاج اليه في الحرث من دابة وآلة الحرث وهكذا يترك لمن كان كسبه بدابته بتأجيرها
ونحو ذلك ولا شك ان الرجل الكسوب الساعي في وجوه الرزق وابواب الدخل هو في حكم المستغني
عن استثناء القوت والادام اذا كان يحصل له من الكسب ما يقوم بذلك وان كان كسبه
يقصر عن الوفاء بما يحتاج اليه كان له حكم غيره في القدر الذي تدعو الحاجة اليه والحاصل
ان تفويض مثل هذا الامر الى انظار حكام العدل العارفين بالحكم بما انزل الله تعالى هو الذي
لا ينبغي غيره لاختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة **مسئلة** ومن اسباب الحجر
الصغر والرق والجنون والرهن اما سببية الصغر فوجهه ان الصغير لا يتصرف عنه الا وليه
والعبد لا يملك شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذن مولاه والمجنون يتصرف عنه وليه لانه لا
يعقل ما فيه النفع والضرر وقلم التكليف لم يجر عليه ما دام مجنونا واما الرهن فوجه كونه سببا للحجر
ما دام رهنا ظاهر لان الحق قد تعلق به للمرتهن فلا يخرج عن الرهنية الا بما ذكروه في باب
الرهن وهكذا من اسبابه السفه وسوء التصرف وعدم ادراك ما فيه مصلحة من مفسدة
وما فيه ربح من خسر وقد قامت على ذلك الادلة والتأجيل حق المديون ولم يحصل بالحجر عليه
ما يقتضي سقوط الحق الثابت له **مسئلة** والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما كما ورد بذلك حديث عمرو بن عوف عند ابي داود والترمذي وابن ماجة

وأحاكم وابن حبان وصحح الترمذي وهذا التصحيح منه هو مما انتقد عليه فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد قال الشافعي وأبو داود فيه إنه ركن من أركان الكذب واعتذر الترمذي بأنه صححه باعتبار كثرة طرقه وقد أخرجه أبو داود من غير طريقه من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني من حديث عائشة وله طرق غير هذه وبعضها تقوم به الحجة في كل صلح إلا ما استثناه آخر الحديث وبهذا الدليل يتقرر لك صحة الصلح بالمنفعة كما يصح بالمال وبالبعض كما يصح بالكل وبالمؤجل والمعجل وتقييد الصحة في بعض هذه الصور بقيد لا بد من قيام دليل عليه فإن لم يقم عليه دليل كان كل صلح جائزا إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا ويجوز الصلح عن المجهول بمعلوم والمعتبر في هذا حصول التراضي الذي هو المناط الشرعي في تحليل الأموال فإذا حصل ذلك جاز على كل حال مهما أمكن الوقوف على القدر جملة أو تفصيلا لأن ما لا يوقف على قدره بوجه لا يتحقق فيه ذلك المناط ويدل على جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم ما ثبت في الصحيح أن جابر بن عبد الله كان عليه تمر ليهودي فعرض عليه تمر بستانه فأبى فكلم جابر رسول الله صلعم أن يكلم اليهودي فعرض صلعم ذلك على اليهودي فأبى فمشى رسول الله صلعم ثم قال جد له فأوفى اليهودي وبقي لجابر قدر وهو سبعة عشر وسقا بعد أن أوفى اليهودي ما هو له وهو ثلاثون وسقا ويصح الصلح عن إنكار لدخوله تحت عموم الحديث المتقدم وليس فيه تحليل حرام ولا تحريم حلال وقد وقع ذلك من رسول الله صلعم في قصة الرجلين المتنازعين في المسجد ارتفعت أصواتهما فأشار النبي صلعم إلى صاحب الدين بأن يضع الشطر من دينه ورضي بذلك والقصة ثابتة في الصحيح وهذا الصلح عن الإنكار أيضا داخل تحت قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى أو إصلاح بين الناس قال الشوكاني في وبل الغمام الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار نحو أن يدعي رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره وأي مقتضي لمنع هذا وإن كان مثل حديث لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه فهذا قد سلم بعضا مما أنكره طيبة به نفسه وإن

كان غير ذلك فما هو نعم حديث كعب المتقدم فان كان التنازع بينهما في المقدار فصولحة
صلح عن انكار وقد جوزه الشارع وان كان التنازع بينهما في التعجيل والتاجيل فهو ايضا
صلح عن انكار لان منكر الاجل ثلثه ويحب ان يعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى
مقابل دعوى صاحبه للاجل انتهى ه **مسئلة** لا شك ولا ريب ان القواعد الشرعية قاضية
بان مالك كل مال باق على ملكه لا يخرجه عنه الا وقوع التصرف منه باختياره او موته والغائب اذا لم يصح خبر موته
فجميع املاكه باق على ملكه لا يجوز لغيره التصرف فيه بوجه من الوجوه لكن اذا خشي عليه الفساد كان للحكام من النظر
في المصالح ان يجعلوه بنظر العدول يقيمون ما يحتاج الى الاقامة ويبيعون ما يخشى عليه الفساد فربما نحو ذلك
كما يأخذون ذلك من مال الاحياء الحاضرين فان كان في الورثة من يصلح لذلك فهو اولى من غيره
مسئلة الذي نقله الينا ائمة اللغة والاعراب وصار كالمجمع عليه عندهم ان العدل
في الاعداد يفيد ان المعدود لما كان متكثرا يحتاج استيفاؤه الى اعداد كثيرة كانت
صيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان جئ القوم مثلا اثنين اثنين او ثلاثة
ثلاثة او اربعة اربعة وكانوا الوفا مؤلفة فقلت جاءني القوم مثنى افادت هذه الصيغة
انهم جاؤا اثنين اثنين حتى تكاملوا فان قلت مثنى وثلاث ورباع افاد ذلك ان القوم
جاؤك تارة اثنين اثنين وتارة ثلاثة ثلاثة وتارة اربعة اربعة فهذه الصيغ بينت
مقدار عدد دفعات المجئ لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها اصلا بل غاية
ما يستفاد منها ان عددهم متكثر تكثرا تشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء
مثنى فان معناه نكحتهن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على ان كل دفعة من هذه الدفعات
لم يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما انه لا دليل في قولك جاءني القوم مثنى انه لم يصل
الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الاولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا
والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الاوقات وليس في هذا تعرض
لمقدار عددهن بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين كما ذكرنا في مجئ القوم وليس فيه
ايضا دليل على ان الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الاولى ومن يزعم انه

نقل الينا ايمة اللغة والاعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستغاثة منه فليتفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه ما نقل في الآية انه قصر الرجال على اربع فهو فرد من افراد الامة واما القعقعة بدعوى الاجماع فما اهونها وايسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمراني والقسم بن ابراهيم نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محققي المتاخرين وخالفه ايضا القرآن الكريم بما بيناه وخالفه ايضا فعل رسول الله صلعم كما صح ذلك تواترا من جمعه بين تسع او اكثر في بعض الاوقات وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دليل والبراءة الاصلية مستصحبة لا ينقل عنها الا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير واما حديث امره صلعم لغيلان لما اسلم وتحته عشر نسوة بان يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن كما اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة واعله غيره من الحفاظ بعلل اخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وسلم عليه والبراءة الاصلية ومن صح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة او جاءنا بدليل في معناه فجزاه الله خيرا فليس بيننا وبين الحق عداوة وعلى العالم ان يوفي الاجتهاد حقه لا سيما في مقامات التحرير والتقرير كما نفعله في كثير من الابحاث فاذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لا في تقرير الصواب فاياك ان تحامي التصريح بالحق الذي تبلغ اليه ملكتك لقيل وقال ولا سيما في مثل مواطن تجبن عنها كثير من الرجال فانك لا تسأل يوم القيمة عن الذي ترضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ع ومن ورد البحر استقل السواقيا — انتهى ما في وبل الغمام وان شئت الاطلاع على بيان هذا المجمل فعليك بالمراجعة الى النيل وتفسير نا فتح البيان

تمام القسم الثاني في وجوب الاجابة الى الاحكام الشرعية

الاجابة الى الشريعة المطهرة واجبة على كل مسلم فمن دعا خصمه الى قاض من القضاة
الذين يعرفون حكم الله في تلك الخصومة ويتمكنون من الحكم بما امر الله بالحكم به في
محكم كتابه فانه امر رسوله وسائر عباده بالحكم بما انزل الله وبالعدل وبالقسط وبما اراهم
الله وجب عليه اجابته ومعلوم انه لا يعرف ذلك الا من يعرف ما انزل الله في كتابه
وعلى لسان رسوله فان ذلك هو الشريعة المحمدية وجميع ما يحصل من المسائل الشرعية
بالمقايسة الصحيحة هو من جملة ما تناوله الكتاب او السنة بتلك الواسطة وكذلك ما كان
من المسائل بدليل فحوى الخطاب او لحنه ويدل على وجوب هذه الاجابة دليلان من
كتاب الله تعالى وهما قوله عز وجل انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله سبحانه فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولا يعرف خلاف لفرد من افراد المسلمين
سابقهم ولاحقهم في وجوب اجابة من دعا خصمه الى التحاكم الى الشريعة المطهرة فمن ادعى
ان ذلك لا يجب الا في زمن النبوة الى رسول الله صلعم وحده فقد طوى بساط الشريعة بعد عصر
الرسالة وخالف جميع اهل الملة الاسلامية من لدن الصحابة الى الآن فانهم متفقون على وجوب
الاجابة الى الشريعة متقيدون باحكامها قولا وفعلا واعتقادا واذا تقرر وجوب اجابة
الطالب لخصمه الى الشريعة المطهرة بالضرورة الدينية فلا بد ان يكون القاضي المدعو اليه
على الصفة التي قدمنا من العلم بالشريعة التي هي الكتاب والسنة وما يلتحق بهما وقل قل بلوغ
درجة التحقيق فيهما والاتقان لهما جدا خصوصا في ديارنا هذه فان وجود من يعرف تفسيرا
واحدا من معتبرات التفاسير ويعرف الامهات الست فضلا عن غيرها عزيز جدا مع ان
التوسع في معرفة السنة المطهرة لا بد منه لمن يدعي انه يقتدر على الحكم بين المتخاصمين بما
في الكتاب والسنة لان دليل المسئلة قد يوجد في كتاب ولا يوجد في كتاب آخر فان كثيرا
من المسائل التي تقع فيها الخصومة لا يوجد دليلها في الامهات الست وهو موجود في غيرها
من المسانيد والمستدركات والمستخرجات ونحوها هذا يعلمه كل باحث عن الادلة وناظر
في مواطنها فالواجب ان يكون التخاصم الى من هو اعلم بالمسائل الشرعية الماخوذة عن الادلة او هو

متعنت اذا كان في مكان معلوم لا يحصل به الانعاب للخصمين وما اذا لم يكن في ذلك
المكان قاض كذلك بل كان من فيه من القضاة ممن لا يعقل الحجة الشرعية اذا جاءته فهذا
وجوده كعدمه وترافع الخصمين اليه جهل على جهل ولو كشف للخصمين ان القاضي لا يعلم
بالشريعة لم يتخاصما اليه وهكذا لو علم القاضي الجاهل بانه غير عالم بالشريعة لم يتصد بنفسه
للحكم اذا كان فيه ادنى نصيب من الدين واحقر حصة من التقوى ولكنه شبه عليه الامر
نظن لجهله ان الشريعة المطهرة هي ما يحفظه بعض المدارسين للخصومات من تلك
القوانين التي وقع الاصطلاح عليها فاقدم على الحكم اقدام من يجهل الحكم الشرعي ويجهل انه
جاهل به ومثل هذا القاضي لا فرق بينه وبين من يتكسب بالوكالة للخصوم في ديارنا هذه والحاصل
ان المحل الذي يسكنه الخصمان ان كان من يتمكن من الحكم بينهما بالشريعة المطهرة على
وجه لخصناه فلا يجوز لاحدهما ان يطلب الآخر بالخروج الى قاض آخر في مكان غير المكان الذي
يسكنانه لان ذلك مجرد اتعاب ومحض مشقة وان لم يكن فيه من هو كذلك بل لم يوجد
فيه قاض او وجد فيه وهو غير عالم بحكم الله سبحانه على الوجه المتقدم فالواجب الترافع الى
قاض يعرف ما شرعه الله لعباده وان بعد مكانه لان الترافع الى من لا يعرف الشريعة
ليس بترافع الى الشريعة ومجرد وجود اسم القاضي لا يستلزم ان يوجد في ضمنه المسمى
بلا خلاف وحكم الله تعالى في الحوادث ليس الا واحد يصيبه من اصابه من اهل الاجتهاد
ويخطيه من اخطاه ولو كان حكم الله هو مظنون كل مجتهد لكان تابعا لاجتهادات
المجتهدين ومرادات المريدين وهو يستلزم انه لا حكم لله في تلك الحادثة اصلا بل الحكم
فيها متجدد بوجود اجتهاد كل مجتهد على حسب ما يقتضيه اجتهاده وهذا باطل وان قال به
بعض المتاخرين من المعتزلة وقلده من قلده ممن جاء بعده فمن جاء بالقول الفاسد
فهو رد عليه كائنا من كان وما استلزم الباطل باطل والكلام على هذه المسئلة طويل
الذيول وليس المراد هاهنا الا الاشارة الى فساد هذا القول والحاصل ان اجابة الداعي الى
الشريعة بمجرد كونه الطالب لها الداعي اليها واجب على المسلمين خصوصا وعلى اولي الامر
عموما فاذا تظلم متظلم وصرخ صارخ بانه قد وقع الحكم عليه بخلاف الشريعة المطهرة

إمامٍ من حاكمٍ متاهلٍ غلطاً أو جرأة أو من مقصرٍ خبطاً وجزافاً وطلب أن ينظر في قضيته
حاكم آخر ممن يوثق بعلمه وورعه ودينه فإجابته واجبة لأن الحكم المذكور إن كان صواباً
فالحق لا يرد ولا يدفع وإن كان غلطاً أو جزافاً كما زعمه المتظلم فإنصافه بإيصاله إلى الحق
واجب وليس في ذلك ما يخدش في الزعامة ولا ما يفت في عضد الرياسة بل هو من كمال التعلي
وتمام النبل لأن نصر الشريعة وإيصال طالبها إليها وانقياد تظلم المتظلم لا يزيد أهل الرياسة
إلا فخامة ولا يكسب أرباب الحل والعقد إلا ضخامة بهذا جرت عادة الله تعالى في المتحامين
للأعباء المتقلدين للأمر والنهي فأنفذهم أمراً وأقواهم إيراداً وإصداراً وأشدهم عضداً و
أكثرهم مدداً أنصرهم لهذه الشريعة وأعظمهم اهتماماً بشأنها وأكثرهم إشادة لأركانها ومن
كان مطلعاً على أحوال الدول في قديم الزمان وحديثه لم ينكر هذا ولقد تعاظمت المحنة
على الإسلام وأهله بقوم ينفرون عن الأحكام والفتاوى المستندة إلى نصوص الكتاب
والسنة ويأنسون بالأحكام والفتاوى المنسوبة إلى بعض أفراد الأمة الذين هم مكلفون
بالشريعة كغيرهم ومتعبدون بأحكامها كسائر الناس وليسوا بشارعين بل متشرعين
ولا متبوعين بل تابعين وناهيك خساراً وبواراً وجهلاً بمن يؤثر كلام من هو من جملة المتعبدين
بالشرع على كلام من جاء بالشرع فضلاً عن أن يسوي بينهما فضلاً عن أن يقدم ما يجب تقديمه
وقد رأينا من هذا وسمعنا ما يحجم القلم عن سرده حياء من الله سبحانه فإنه من أعظم التجري
عليه والتنقص له تعالى عن ذلك ولا يستبعد هذا من لم يشاهده بل عليه أن يحمد الله
على السلامة والعافية وقد ألف شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في ذلك رسالة سماها الأبحاث
البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة وقال في تشنيف السمع بجواب المسائل السبع ما
حاصله إذا عمل المجتهد المطلق بغير ما قد ثبت دليله فهو أحد القاضيين الذين هما في
النار بل هو شرهما وأقبحهما لأنه قضى بخلاف الحق وهو يعلم الحق فإن قلت إذا ابتلي المجتهد
بتولي القضا في أرض لا يعرف أهلها إلا التقليد ولا يرضون إلا بما صرح به من هم مقلدون
له ويعدون من خالف ذلك خارجاً عن الشريعة المطهرة كما هو في هذه الأزمنة كائن في
غالب الديار الإسلامية شامها ويمنها وهندها ومصرها وروميها وشرقيها وغربيها إلا ما قلت

انه قد عمها كلها ولم يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالواحد الفرد من الالوف بل من
عشرات الالوف بل من الوف الالوف فلم يكن ذلك بعيدا من الصواب ومما يؤيد ذلك اني رأيته
في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صالح الفلاني النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر المتوفى
رحمه الله تعالى في الايام القريبة فانه قال بانه دار الغرب والشرق ومصر والشام والحرمين فلم
يجد في هذه الديار مع طول البحث ومزيد الكشف من يعمل بالادلة ويؤثرها على التقليد الا
ثلاثة رجال فقط انتهى قلت هذا المجتهد المسكين المبتلى من جنايات الاولى توليه القضاء
كونه في ديار المقلدة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه ان يقدم حق الله عليه ويؤثر مراده
منه فيقضي بما يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم غير ملتفت الى غيرهما ولا
مؤثر لما سواهما ويضرب بذلك وجه المحكوم عليه فان وجد للحق ناصرا فيها ونعمت وان لم
يجد للحق ناصرا فليس عليه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد ابلغ الحجة ووفى بما اخذه الله عليه
من البيان وقام بالميثاق الذي الزمه الله سبحانه في كتابه العزيز فان عجز عن ذلك وجبنت
عن الجزم به بوادره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حملة العلم فواجب عليه وجوبا
مضيقا ان يتخلص مما هو فيه ويعزل نفسه ويستريح ويريح فان لم يقبل منه ذلك ولم يوجد
من يساعده عليه ويقبله منه ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد الله من اختها بدل
فان لم تساعده المقادير على ذلك ولا بلغت اليه طاقته فعليه ان يرد كل خصومة ترد
عليه وفيها دليل واضح لا يتمكن من الحكم به الى غيره من الحكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم
بخلاف الشرع ولا يسوغ له ذلك بوجه من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما اضطربت
فيها الادلة وتعارضت فان المجتهد وان رجح احد الادلة فالمخالف له قد رجح دليلا معارضا
لدليله بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الانظار في ذلك وتباين مراتب العلوم و
تفاوت اقدام العلماء وان العقبة الكؤد والمعضلة العمياء انما يكون قد الف الناس
بسبب التقليد قولا هو محض رأي وقد عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة واضح المعنى كما في
حديث المصراة المتفق عليه بتلك الخيالات المختلة والآراء المعتلة وامثاله كثيرة و
نظائره جمة واخطر مواطن الخلاف واصعبها موطنان الموطن الاول ما ينبني على المخالفة

منه
هو صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني مؤلف كتاب ايقاظ همم اولي الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والامصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار اخذ عن الشيخ العلم المحقق محمد بن عمر بن سنه العمري الفلاني واخذ عنه الشيخ محمد عابد السندي المدني ١٢ نور الحسن خان

المشروع التي سوغها بعض اهل العلم لايشهد لها دليل ولا تسلك من سبل الحق في سبيل الموطن الثاني تشريع الضرائب في المواريث التي تولى الله سبحانه في كتابه تقسيطها بين اهلها وتوزيعها بين مستحقيها فاذا جبن الحاكم عن الصدع بالحق في هذين الموطنين فالموت خير له من الحياة لانه يتسبب عن ذلك مفاسد ومخالفات لادلة الكتاب والسنة يصعب حصرها وتتعسر الاحاطة بها وما عدا هذين الموطنين فهو دونهما في الصعوبة ولا يعجز عن توجيه الحق فيه ولو بذريعة من ذرايع التوصل الى الحق الا من عجز وضعف ومن كان كذلك فليس باهل للدخول في هذا المنصب ولهذا علل صلى الله عليه وسلم النهي لابي ذر رضي الله عنه عن تولي الامارة بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيح ولست اظن بحاكم يعرف الكتاب والسنة ويفهمهما ان يعدل عنهما الى ما ليس منهما بل الى ما يخالفهما فان هذا قد تقحم النار على بصيرة واستحق العقاب على ما قدمه اما اذا لم يجد مستندا للحكم في تلك الخصومة من كتاب ولا سنة ولا قياس معتمد ولا اجماع يحتج به على خلاف ذلك فحديث معاذ وان كان فيه مقال لبعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته ومجموعها ينتهض للاحتجاج به قالوا على الحاكم ان ينظر في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيهما قدمه على غيره وان لم يجد اخذ بالظواهر منهما وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما فان لم يجد نظر في افعال النبي صلى الله عليه وسلم وفي تقريراته لبعض امته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجيته ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده واذا اعوزه ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريقا على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد ان يصح له ان ذلك المرجح مرجح وذكر الشوكاني نحو هذا في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وذكر قول من قال ان النصوص لا تفي بالحوادث وتعقب ذلك بما يخالفه وقال في الفتح الرباني وعندي ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دابه ووجه اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان مطمح همته ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب

منه كل وارد عليه والمعتصم الذي ياوي اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا
فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيهما
كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان فان استبعدت
هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك اتيت ومن قبل تقصيرك اصبت و
على نفسها براقش تجني وانما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مومنين وقلوب رجال
مستعدين لهذه المرتبة العلية ~ لا تعذل المشتاق في اشواقه + حتى تكون حشاك
في احشائه + ~ لا يعرف الشوق الا من يكابده + ولا الصبابة الا من يعانيها ~
دع عنك تعنيفي وذق طعم الهوى + فاذا هويت فبعد ذلك عنف + اذا عرفت هذا
فاعلم ان الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من الاحكام بعموم الكتاب او السنة
يخفى على كثير ممن يطلع على ذلك فيظن به انه عمل بالرأي عند عدم الدليل او عدل الى
نوع من انواع المناسب المعمول به عند البعض والملغى عند آخرين وربما يظن انه ان خالف
نصا يعرفه ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له انه لم يعدل
الا الى ما هو حقيق بالعدول اليه بدلالة بينة يكون العدول اليها اجلب لمصالح الشريعة وادفع
للمفاسد عنها ~ لو رأى وجه حبيبي عاذلي + لتفارقنا على وجه جميل + والا مر ما قاله
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر فهو دائر بين اجر واجرين وان هذا الامر
تقربه من قضاة الحق كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول ~ ستفقدني قومي
اذا جد جدها + وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر + فان قلت واين هذا القاضي ومتى
جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد نجده قلت انما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وعدم
وجود ذلك لا يستلزم عدم قبولك لكلامي هذا انتهى

خاتمة الكتاب في بيان تيسير اكل الحلال في كل زمان

قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رضي الله عنه في فتاواه مسئلة في رجل نقل عن بعض

ل در اين تو از كرده ... ابن القيم كتاب سماه اعلام الموقعين ابان فيه حقائق القضا والافتاء وما يتعلق بها وبسط فيه ذلك ١٢ منه

الفقهاء انه قال اكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فقيل له لم ذلك
فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت الاموال بها بالمعاملات فقيل له
ان الرجل يوجر نفسه يعمل في الاعمال المباحة ويأخذ اجرته حلالا فذكر ان الدرهم في نفسه
حرام فقيل له وكيف قبل الدرهم التعيين او لا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التعيين
فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك الجواب هذا القائل الذي قال اكل الحلال
في هذا الزمان لا يمكن وجوده مخطئ في قوله باتفاق ائمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان
يقولها بعض اهل البدع وبعض اهل الفقه الفاسد وبعض اهل النسك الفاسد فانكر
الائمة ذلك حتى ان الامام احمد مع ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل
من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال انظروا الى هذا الخبيث يحرم اموال المسلمين وقال
بلغني ان بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لان المال ليس معصوم ومثل هذا كان يقوله
بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو ان الحرام
قد غلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة وهو ان الحرام لم يتميز من الحلال
ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فافتوا بان الانسان لا يتناول الا
بمقدار الضرورة وطائفة لما رأت ان مثل هذا الحرج الشديد يسد باب الورع صارت نوع من
الاباحية لا يميزون بين الحلال والحرام بل الحلال ما حل بايديهم والحرام ما حرموه لانهم ظنوا
مثل هذا الظن الفاسد وان الحرام قد طبق الارض ورأوا انه لا بد للانسان من الطعام
والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث امكن فلينظر العاقل ما في ذلك الورع الفاسد
كيف اورث الانحلال عن دين الاسلام وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها
كذب عمن نقلت عنه وبعضها غلط حكوا عن الامام احمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء
لم يكن يخبز في داره وان اهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فالقوه في دجلة فلم يأكل من
صيد دجلة وهذا من اعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يقبل مثل هذا الا من
هو من اجهل الناس واعظمهم مكرا واحتيالا لاشتراء الحرم قد نزهه الله من هذا ولم يعلم
ان ابنه تولى القضاء في حياته وانما تولى بعد موته لكن كان الخليفة المتوكل قد اجاز اولاده

واهل بيته جوائز من بيت المال فامرهم ابو عبد الله ان لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا اليه بالحاجة فقبلوها منه فترك الاكل من اموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبزهم ونحو ذلك لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا انحج منه فقال نعم وبين لهم انه انما امتنع لئلا يصير ذلك سببا الى ان يدخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلعم خذ العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تأخذه ولو القي في دجلة الدم ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ومن الناس من انتهى الافراط في الورع الى امر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف ما فعله مثل من امتنع من اكل ما في الاسواق ولم يأكل الا ما نبت في البراري ولم يأكل من اموال المسلمين وانما يأكل من اموال اهل الحرب وامثال ذلك ما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تأويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله جل جلاله خلق الخلق لعبادته وامرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له ذلك فقد بين النبي صلعم ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين من اكل الطيبات كما امرهم والعمل الصالح لا يمكن الا باكل وشرب ولباس وما يحتاج اليه من سكنى ومركب وسلاح يقاتل به وكراع يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وامثال ذلك مما لا يقوم ما امر الله الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضا على جميع العباد وهو لا يتم الا بهذه الاموال فكيف يقال ان الحلال متعذر بل كيف يقال انه قليل بل هو كثير بل الغالب على اموال الناس وان كان الحرام هو الاغلب والدين لا يقوم الا به لزم احد الامرين اما ترك الواجبات من اكثر الخلق واما اباحة الحرام لاكثر الخلق وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين ففي الصحيح عن النعمان بن بشير عن النبي صلعم انه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه ألا
وان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد لها سائر الجسد
الا وهي القلب وفي الحديث الآخر عنه صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ورأى صلعم تمرة ساقطة
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وهذا مبسوط في غير هذا الموضع وهذا ينبغي
بذكر اصول احدها انه ليس كل ما اعتقده فقيه معين انه حرام كان حراما انما الحرام ما ثبت
تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع او قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه
الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب امام معين واستفتى فقيها معينا او سمع
حكاية عن بعض الشيوخ فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظائر
منها مسئلة الغنائم كان السنة في الغنائم ان تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل
وهل يجوز للامام ان ينفل من اربعة اخماسها فيه قولان فمذهب فقهاء الثغور وابي حنيفة
واهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلعم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل
في رجعته الثلث بعد الخمس وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لا يجوز ذلك بل
يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ويجوز عند الشافعي من خمس الخمس وكان احمد يعجب من
سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما وقد ثبت في الصحيحين
عن ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنى عشر
بعيرا ولم يحتمل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد بعير فان ذلك لا يمكن ان يكون السهم عشرين
بعيرا وذلك لان السهمين بعد الخمس من اربعة اخماس المال فاذا زيد عليهما بقدر ربعهما
كمل المال فاذا كان السهمان اثنى عشر جزءاً كانت القسمة خمسة عشر جزءاً فيكون النفل
ثلث الخمس ولو كانت الغنيمة خمسة وعشرين جزءا وكان الخمس خمسة اجزاء
لا يمكن ان يكون حينئذ النفل المذكور خمس الخمس ولذلك اذا فضل الامام
بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كاعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في اصح اقوال العلماء
ومنهم من لا يجوز ذلك كما تقدم وكذا اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له ولم يقسم الغنائم

هو جائز في احد اقوال العلماء وهو ظاهر مذهب احمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من
مذهب الشافعي وفي كلام المذهبين خلاف في على مثل هذا الاصل تبنى الغنائم في الازمنة
المتأخرة مثل الغنائم التي غنمتها السلاجقة الاتراك والغنائم التي غنمها المسلمون
من النصارى من ثغور الشام ومصر فان في هذه افتى بعض الفقهاء كابي محمد الجويني
والنووي انه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئا ولا يطأ منها فرجا ولا يملك منها مالا
ولزم من هذا القول من الفساد ما الله اعلم به فعارضهم ابو محمد ابن سباع الشافعي
فافتى ان الامام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وان له ان يفضل الراجل وان
يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم ان سيرة النبي صلعم تقتضي ذلك وهذا القول
خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر ايضا وكلاهما انحراف والصواب في مثل هذه
ان الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له فان قيل يجوز ذلك ولم ينههم عن المغانم بل اراد
منها ما لا يسوغ بالاتفاق او قيل انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن في الانتهاب
فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق فمن اخذ مقدار حقه جاز له
ذلك واذا شك في ذلك فاما ان يحتاط او يأخذ بالورع المستحب او يبني على غالب ظنه
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك المزارعة التي يسميها بعض الناس المخابرة قد تنازع
فيها الفقهاء لكن ثبتت السنة بجوازها فانه صلعم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
ثمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسرا في الصحيح بان المراد
به ان يشترط المالك زرع بقعة بعينها وان اكراء الارض بجنس الخارج منها يجوز قاله ابو حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور عنه ونهى عنه مالك واحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة وهذا
اصل في الاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره
من المسلمين ان يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمرا من اهل الذمة عن الجزية
فقال قاتل الله فلانا اما علم ان رسول الله صلعم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها ثم قال عمر ولوهم بيعها وخذوا اثمانها فامر عمر ان يأخذوا من

أهل الذمة الدراهم التي باعوبها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء
ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم اسلموا
كانت تلك الاموال لهم حلالا واذا تحاكموا الينا قررناها في ايديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام
او بعده وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
فامرهم بترك ما بقي في الذمم ولم يامرهم برد ما قبضوا لانهم كانوا يستحلون ذلك فالمسلم
اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واخذ من ذلك او زارع على ان البذر من العامل او كرى الارض بجزء من الخارج
منها او بجنس الخارج او نحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في ذلك
المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الاولى والاحرى ولو انه تبين له فيما بعد
رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه بتاويل سايغ فان هذا اولى بالعفو
بعد زمن الكفر المتاول ولو اطبق بعض الفقهاء على بعض اهل الورع الجاه الى ان يعامل
الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم ان الله تعالى ورسوله لا يامر المسلم ان ياكل من اموال
الكفار ويدع اموال المسلمين، بل المسلمون اولى بكل خير والكفار اولى بكل شر الاصل الثالث
ان الحرام نوعان حرام بوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالمايع وغير
لونه او طعمه او ريحه حرم وان لم يغير ففيه نزاع ليس هذا موضعه الثاني الحرام بكسبه
كالماخوذ غصبا او بعقد فاسد فهذا ان اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل
دراهم او دنانير او دقيقا او حنطة او خبزا وخلط ذلك بماله لا يحرم الجميع لا على هذا و
لا على هذا بل ان كانا متماثلين امكن ان يقسموه فياخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وان كان قد نفضل
الى كل منهما عين مال الاخر الذي اخذ الاخر نظيره وهل يكون الخلط كالتلاف فيه وجهان
في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انه كالتلاف فيعطيه مثل حقه من حيث احب
والثاني ان حقه باق فيه فللمالك ان يطلب حقه من المختلط فهذا الاصل نافع فان كثيرا
من الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالحلال حرم الجميع وهذا خطاء وانما تورع
بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة واما مع الكثرة فما اعلم فيه نزاعا الاصل الرابع اذا تعذر

معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم
فاذا كان بيد الانسان غصوب او عوار او ودائع او رهون قد ايس من معرفة اصحابها
فانه يتصدق بها عنهم او يصرفها في مصالح المسلمين او يسلمها الى قاسم عدل يصرفها
في المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول بل توقف ابدا حتى يتبين اصحابها والصواب
الاول فان حبس الاموال دائما لا فائدة فيه بل تعرض لاهلاك المال واستيلاء الظلمة
عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ودخل بيته لياتي بالثمن فخرج فلم يجد
البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية
فان قبل فذاك وان لم يقبل فهو لي وعلي مثله الى يوم القيامة وكذا افتى بعض التابعين من
غل من الغنيمة ومات بعد تفرقهم ان يتصدق بذلك عنهم ورضي بهذه الفتوى الصحابة
والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من اهل الشام وهذه مبنية على اصلين احدهما
وقف العقود والتصرف عن الغير بغير اذنه وفيه ثلاثة اقوال احدها ان يبيع موقوفا على
اجازة المتصرف عنه فان اجازه جاز وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين عنه واحد قولي الشافعي وغيرهم الثاني انه يقع باطلا وهو المشهور من مذهب
الشافعي الثالث التفصيل بين بعض المواضع وبعض وهي الرواية الاخرى عن احمد فاذا
تعذر استئذان المالك واحتيج الى التصرف وقع موقوفا وكذلك اذا اشتراه في الذمة ولم
يسمه في العقد الاصل الثاني ان المالك اذا جهل صار كالمعدوم وهذا يتبين بالاصل الثالث
وهو الذي يكشف سر المسألة وهو ان المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلعم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالله اذا امر بامر كان مشروطا بالقدرة عليه والتمكن
من العمل به فان عجزنا عن معرفته والعمل به سقط عنا ولهذا قال صلعم في اللقطة فان جاء
صاحبها فادها اليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء فهذه اللقطة ملك لمالك معصوم
ووقعت منه فلما تعذرت معرفته قال النبي صلعم هي مال الله يؤتيه من يشاء فدل ذلك
على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك المالك الاول ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها

ولا نزاع بين الائمة انه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط ان يتصدق بها وكذلك له ان
يتملكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع الغناء فيه قولان مشهوران فمذهب الشافعي واحمد
انه يجوز وابي حنيفة انه لا يجوز ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح
المسلمين وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث سلم اليه ماله وان
كان قبل الثبوت صرفه الى من يصرفه جائزا واخذه له غير حرام مع كثرة من يموت وله عصبة
لا تعرف بعد واذا تبين هذا فيقال ما في الوجود من الاموال المغصوبة والمقبوضة بعقود
لا تباح بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه فمن علم انه سرق مالا او خان في امانته او
غصبه فاخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز انه اخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق
المعاوضة ولا عن عدة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض فان هذا عين مال ذلك المظلوم
واما اذا كان ذلك المال قبضه بتاويل سائغ في مذهب بعض الائمة جاز له ان يستوفيه
عن المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك من الديون فان كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم
والاصل فيما بيد المسلم ان يكون ملكا له ان ادعى انه ملكه او يكون وليا عليه كالناظر
للوقف وولي اليتيم وولي بيت المال او وكيلا فيه وما تصرف فيه المسلم او الذمي بطريق
الملك والولاية والوكالة جاز تصرفه فاذا لم يعلم حال ذلك المال بيده بنيت الامر على الاصل
ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم اعلم به انا كنت جاهلا بذلك
والمجهول كالمعدوم فليس اخذي لثمن المبيع واجرة العمل وبدل القرض بدون اخذ اللقطة
فان اللقطة اخذتها بغير عوض ولا اعلم لها مالكا وهذا المال لا اعلم له مالكا من هذا وقد
اخذته عوضا عن حقي فكيف يحرم هذا علي لكن ان كان ذلك الرجل يعرف ان في ماله
حراما ترك معاملته ورعا وان كان اكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء واما المسلم
المستور فلا شبهة في معاملته اصلا ومن ترك معاملته ورعا فقد ابتدع في الدين
بدعة ما انزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط
يقول ان الاعيان والاثمان التي تتداول قد تكون في الاصل قد نهبت او غصبت فيقال المجهول
كالمعدوم واذا لم يعلم ذلك الشيء يقينا كان كأنه لم يكن وهذا لان الله تعالى انما حرم ما حرمه

من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فانه يقول في كتابه لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز والغصب وانواعه كالسرقة والخيانة داخل في الظلم والميسر والربا حرام لما فيهما من الظلم واذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي اخذ حقه بغير حق ثم بيع لغيره وقبضه ذلك المشتري والمشتري لا يعلم بذلك ثم انتقل من المشتري الى غيره ثم الى غيره فنعلم ان اولئك لم يظلموه وانما ظلمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم بما لم تم مواضمانه على قولين للعلماء اصحهما انه ليس له ذلك والذين قالوا استقر الضمان على الغار لا على المغرور كما هو الصحيح تنازعوا هل للمالك مطالبة المغرور والضمان على الغار او ليس له مطالبته على قولين في ذلك في مذهب احمد وغيره ومثال ذلك ان الظالم اذا اودع ماله عند من لا يعلم انه غاصب فتلفت الوديعة فهل للمالك ان يطالب المودع على قولين اصحهما انه ليس له ذلك واطعم المال لضيفه ولم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف على قولين احدهما انه ليس له ذلك ومن قال بمطالبته لا يقول انه حرام بل يقول لا اثم عليه في اكله ولا غرم عليه وانما عليه اداء ثمنه بمنزلة من اشتراه وصاحب هذا القول يقول انه لا اثم عليه في اكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وانما الغرم على الغاصب الظالم الذي اخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى معين بيد انسان لا نعلم انه مغصوب ولا مقبوض قبضا لا يفيد ملك المالك واستوفيناه منه او اقتبناه او استوفيناه عن اجرة او بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان في نفس الامر قد سرقه او غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى اصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد فلا يستقر علينا الضمان اهدي او وهب ولا ضمان اكثر من الثمن وكذا الاجرة وبدل القرض اذا كان قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان لكن تنازع الفقهاء هاهنا في مسألة وهو انه هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال عنده ثم يرجع على الغار بما غرمه بغروره ام ليس له المطالبة للمغرور الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن احمد ومثل هذا

لو غصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها او وهبها اياه فقد اتفق الصحابة
والائمة على ان ولده من المغرور يكون حرا لان الواطئ لم يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد
انها ملكه مع اتفاقهم على ان الولد يتبع امه في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب والولاء ومع هذا
جعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم واوجبوا للسيد الجارية بدل الولد
لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا اخرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدل مهره واوجبوا المهر
منه وقالوا في اصح القولين هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ولا يلزم
المغرور المشتري الا ما التزم بالعقد وهو الثمن فقط ثم هل لصاحبها ان يطالب المغرور
ببدل الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار ام ليس له الا مطالبة الغار الظالم على قولين
هما روايتان عن احمد ولا نزاع بين الامة ان وطئها ليس بحرام وان ولده ولد رشدة لا ولد
زنية فهو ولد حلال لا ولد زنا وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا اثم على الاكل
ولا على اللابس ولا على الواطئ الذي يعلم وانما تنازعوا في الضمان لان الضمان من باب العدل
الواجب في حق الادميين وهو يجب في العمد والخطأ وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ
ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فقاتل
النفس خطأ لا ياثم ولا يفسق بذلك ولكن عليه الدية وكذلك من اتلف مالا معصوما خطأ
فعليه بدله ولا اثم عليه فقد تبين ان الاثم منتف مع عدم العلم وحينئذ فجميع الاموال
التي بايدي المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا امارة انها مغصوبة او مقبوضة
قبضا لا يجوز معه معاملة القابض فانه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا نزاع في ذلك
بين الامة ومعلوم ان غالب اموال الناس كذلك والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض
واما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك فيه اختلاف على ثلثة اقوال بين العلماء احدها انه
يفيد الملك وهو مذهب ابي حنيفة والثاني لا يفيده وهو مذهب الشافعي واحمد في المعروف من مذهبه
والثالث ان مات افاد الملك وان امكن رده الى مالكه ولم يتغير في وصفه ولا سعره لم يفده
الملك وهو المحكي عن مذهب مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب
لكن نبهنا على قواعد شريفة تنفع باب الاشتباه في هذا الاصل الذي هو احد اصول الاسلام

كما قال الامام احمد وغيره ان اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الحرام بين والحلال بين وقوله انما الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان الاعمال المامورات ومحظورة والاول فيه ذكر المحظورات والمامورات ما قصده القلب والنية واما العمل الظاهر فهو المشروع الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا او يكون صوابا ولا خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وتبين بما ذكرناه ان هذا القائل الذي قال اكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان قول مخالف للاجماع بل الحلال هو الغالب على اموال الخلق وهو ايسر من الحرام وهذا القول قد تقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة واعرف من قاله من كبار المشايخ في العراق ولعله من اولئك انتقل الى بعض الشيوخ من شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك عليه ان ييسر ان لا كل بل قال ان الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يوتى فيما يفعل ويترك ولم يحضرني الآن فليتدبر العاقل وليعلم ان من خرج من القانون النبوي المحمدي الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها احتاج الى ان يضع قانونا اخر بدعيا متناقضا يرده العقل والدين لكن ان كان مجتهدا متحريا لطاعة الله ورسوله فالله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطاه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وما ذكره من ان رقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم دخلت الشبهة فيها عليه فلا مان احدها ان يقال الذي اختلط باموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون عليه من الولاة والقطاع واهل الفتن وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات اكثر من ذلك بكثيره لاسيما في هذه البلاد المصرية فانها اكثر من اقاليم الشام والمغرب ظلم الظلمة بعضهم بعضا في المعاملات بالخيانة وجحد الحق ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من جهة المتولين بغير حق فاحالة الكرهم على هذا الامر اولى من احالته على المغانم الثاني ان ذلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبينا ان الصحيح ان الامام اذا اذن في الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجز فمن اخذ مقدار حقه جاز وان

اخذ اكثر من حقه ونعذر رده على اصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق به عنهم وانه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فمن وصل اليه منه شيء لم يعلم حاله لم يكن محرما عليه ولا عليه فيه اثم وهل هذا الحكم جار في سائر المغصوب المذكورة ام لا ففيه اختلاف وقد تبين بما ذكرناه ان من اجر نفسه او دابته او عقارا فاخذ الثمن والاجرة لم يحرم عليه سواء علم ان ذلك الثمن والاجرة حلال للمالك او لم يعلم حاله بل كان مستورا لكن ان علم انه غصب تلك الدراهم او سرقها او قبضها بوجه لا يبيح اخذها عن ثمنه واجرته مع ان هذا موضع نزاع بين العلماء والفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه واما قول القائل الدرهم كيف قبل التعيين فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التعيين فيصير حلالا بالسبب المشروع فيقال له بل قبل التعيين فيما حرم بوصفه وما حرم لكسبه فالاول مثل الخمر فانها لما كانت عصيرا كان العصير حلالا طاهرا باتفاق العلماء فلما تخمر كان حراما نجسا فاذا تخلل بفعل الله من غير قصد لتخليلها كان خل الخمر حلالا طاهرا باتفاق العلماء وانما اختلفوا فيما اذا قصد تخمرها وقد تنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحا والنجاسة اذا صارت رمادا فقيل لا تطهر كقول الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحمد وهو اصح والثاني مثل الماء المغصوب هو حرام لانه قبض بالظلم فاذا قبض بحق ابيح مثل ان ياذن المالك للغاصب او يهبه اياه او يبيعه منه او يقبضه المالك له او وليه او وكيله ثم الغاصب اذا اعطاه من لا يعلم انه مغصوب كان قبضه بحق لان الله لم يكلفه ما لا يعلمه وكذلك من قبضه من القابض بحق والله اعلم انتهى

هذا اخر ما سمح بجمعه الخاطر الكليل عن ذلك المطلب الجليل الذي يكون لما وراءه من المقاصد الحسنة خير دليل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وكان الفراغ من زبره يوم الاحد لستة عشر يوما خلت من شهر الله شعبان من شهور سنة اربع وتسعين ومائتين والالف الهجرية على صاحبها افضل الصلوة والتسليم والتحية ببلدة بهوپال المحمية من بلاد ممالك الدكن الهندية فيا للاصحاب يا من عليه اتكالي ... اليه متاب ... اذا انقضت كتابي ... واخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ... الرسالة خاتم النبيين وشفيع المذنبين ... يوم الدين ... على اله وصحبه ...

وخدمة سنته المطهرة اجمعين اكتعين ابصعين ٥

خاتمة الطبع لولد المؤلف

يقول الراجي من ربه المنان جزيل الفضل وكريم الامتنان وجميل الجزاء ووسيع الاحسان
علي بن صديق بن حسن احسن الله اليه في السر والعلن ان مما لا يحتاج
الى البيان بشهادة الحس به والعيان ان حضرة الرئيسة العظمى ونخبة الدولة الكبرى
ذات الجود والكرم صاحبة السيف والقلم حضرتنا نواب شاهجهان بيگم
والية حوزة بهوپال المحروسة ومالكة مملكتها الموروثة لا تحصى مناقبها ولا تستقصى مواهبها
فكم لها من آثار حسنة ومشروعات مستحسنة صادرة عن روية سليمة صائبة مستقيمة
وحسبك شاهدا على ميلها الى ترفيه العباد ومحبتها لنشر المعارف على الحاضر منهم
والباد صدور امرها الشريف بطبع كتب دينية وصحف شرعية يقينية في المطبعة الشاهجهانية
المنسوبة اليها منها هذا الكتاب الذي جمع من احكام القضا ما يزري بالقلائد الدرية ويزدري
العقود الجوهرية الموسوم بظفر اللاضي بما يجب في القضا على القاضي
للسيد الوالد والاب الماجد الذي تضلع من العلوم والمعارف بكل تالد منها وطارف واكتسى
من حلل حلايا المطارف وتفيأ من ظلالها بالمديد الوارف الحائز لانواع المحامد والتفاخر
المخاطب بنواب عالي الجاه امير الملك السيد محمد صديق حسن خان بهادر
فسح الله في امده فتلقى امرها العالي بالامتثال والانتظار وطبع حتى ساح سيحه في الامصار
والاقطار واينع ثمر تمامه حتى كمل وجاء بحمد الله تعالى وعونه على وفق الامل بتصحيح الراقل
في حلة الفضيلة المتوسل الى الله سبحانه باحسن الوسيلة السيد الكريم الماجد الواحد
ذو الفقار احمد المولوي البهوپالي طابت ايامه والليالي بشركة الشيخ العابر الماهر
العالم الصالح الباهر المولوي عبد الصمد الفشاوري حتى جاء حديثه في فن التصحيح
بمنه تعالى ما بين حسن وصحيح يقر عين الودود ويسخن طرف الحسود وكان قد تصدى بزبره
المفيد ونسخه المجيد البريء عن كل شين المتحلي بكل زين المنشي محمد احمد حسين الصفي پوري

عافاه الله القوي تحت ادارة المامور بتنجيز اشغالها ومباشرة اعمالها المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه الرحمن مدير مطابع الرياسة العلية محروسة بهوپال المحمية هذا ووافى طبع ذلك الكتاب حد التمام وفاح من تمثيله مسك الختام موافقا لختام شهر الله ذى الحجة من شهور سنة اربع وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية ما لاح بدر تم وسكل بحر الظلم وظلم ـ وقد انتدب لتحرير ختامه الشيخ الذكي المتوقد الذهن الفائق المثل ذو الطبع المشتعل والخاطر المشتغل ابو الفتح محمد عبد الرشيد الشوبياني انجح الله له الآمال والاماني بما صورته هذه ÷

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله العالمين ابتدي	وليس انور هداه اقتدي	سبحانك اللهم لا نحصي الثنا
عليك ما اعجز عنه الالسنا	انت كما اثنيت يارب على	نفسك جل ذو الجلال والعلا
سبحانه والخير كله لديه	والشر من نفسنا ليس اليه	ثم صلوة الله والتسليم
على نبي هديه قويم	محمد ماحي ظلام الكفر	عن ساحة الدنيا بنور الذكر
من ختم الله به الرساله	وطهر الارض من الضلاله	والآل من عترته الكرام
وصحبه ذوى الهدى الاعلام		

وبعد فلما ابتليت بنيابة عهدة الافتاء ببلدة بهوپال المحمية هتفت بي ريح القضاء الى اختبار الطريه وبغطت على عمائم القيام بحقوقها ومبطت عني تمائم الطمانينة بما في خلب بروقها فاغضيت الاجفان على قذاها وطويت الاحشاء على لعبها واذاها وجعلت كلما جرت على لساني كلمة تاسفيه اتمثل بقول القائل المبتلى بهذه الرزية ع ذبحت نفسك لكن لا بسكين ÷ فاشتدت رغباتي والحالة هذه الى العثور على ما لا مندوحة عنه لمن انتصب لهذا المنصب ونطق به لسان الشرع ودرج عليه الجمهور واليه ذهب بيدان الوقوف على الحق الحقيق بالقبول تقصر عنه باع الجهد وان تطاول فى الطول اذ الهمم متقاعدة قاصرة والكتب المتضمنة بما تمس اليه الحاجة عزيزة نادرة فبينما انا كنت متيقظا ونائما ومتقلبا وجهي الى جهة السماء قائما اذا وقفت على رسالة بديعة بهية سنية

وضنبة متجامعة زاهرة زاننة مضيئة التي سماها مولفها ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي فامعنت فيها النظر وتقلل شاوجه الفكر واستظلت بظلها الوريف واستشممت من نسيمها الطيف الفينها متصفة بكل وصف بديع وجاذبة لاطراف الطبائع بازهارها المزرية بالربيع مُلئت بادلة الكتاب والسنة خضراء اوراقها وحليت بحلي نقل مذاهب السلف والتحقيق خلخال ساقها استنطق اللسان ليعرب عن حسن تهذيبها فاستعجم واستقدم جواد القام المجري في هذا الميدان فاحجم اوقد فيها من مصباح السنة المضيئة السرج والشموع كانها جنة وثمرالحق عنها لامقطوع ولاممنوع فلله در كتاب غاية في الباب ونهاية في النصاب ضالة منشودة ودرة منضودة قد سرى مسرى السلاف في طبع اللبيب الماهر واليه اشار بنان ابيات الشاعر

فهي التي جمعت من كل نادرة	كانها روضة او خلق صاحبها
كانها سحر اجفان الحسان بنا	في العقل او اكؤس الصهبا لشاربها
كانها البدر ان قلبتها صحفا	كانها الشمس اذ تطوى بمغربها

كيف لا وقد قدح زنا جمع من اتفق على بلوغه في هذه الصناعة الحديثية الغاية القصوى واجتنا به من شجرة الخلد وملك لا يبلى الذي اصبحت السنة المطهرة بمساعيه وقد وفدت عليها من كل جانب وفود وتحلت اجياد عصره بقلائد الفوائد وقد رصعت بجواهر العقود وصينت الشريعة الحقة بتواليفه عن تطرق الضياع والخلل وآل امر الاتباع للحق الى ما كان يؤل اليها في الثالث والثاني والاول فلو تجسد كل علم لكان ياقوتا او استطعم لكان للدراية والرواية فاكهة وقوتا جد في تجديد السنة واجتهد وحرر وقرر وجهد فامتلأ وطابه وشرف بالانتماء الى العلم انتسابه وربحت تجارته وحسنت اشارته وعظمت فوائده وجلت عائدته المصنف المنصف والعارف المعرف الامير الكبير الذي يظهر منه ما يبهر من الاحرار ويصدر نواب والاجاء امير الملك الشريف صديق حسن خان بهادر لا برحت خمائل الفضائل برشحات اقلامه مخضلة ونسائم الفواضل بنسمات انفاسه معتلة ما ترنمت الاقلام بصريرها والافنان

بخريرها

بقيت سليما لا تقابل بالردى ... ولا مرت الدنيا اليك يد العدا

ولا شاب صفو العيش منك تكدرا ... ولا بات جفن العين منك مسهدا

ولا زلت مسرور الفؤاد ممتعا ... بكل الذي تهوي وجانبك الردى

ولا زلت حصنا للاماجد سيدي ... منيعا وركنا للعلوم مشيدا

وقد استغرب اهل الرأي وشرذمة التقليد كفاية السنة المطهرة للحوادث وانى لهم التناوش من مكان بعيد فقالوا قد سد الباب عن فهم معاني السنة والكتاب فتعين المصير الى اراء الرجال في الاعتقاد والاعمال فرد عليهم المؤلف في غير هذه الرسالة مراغما انوفهم وبين الامر خلاف ما ادعوه جاليا حتوفهم وجاء في اثبات دعواه ببينة امثال هذه الرسائل فافتى مفتي الاعتراف بالحق وقضى قاضي الانصاف بالصدق بكفايتها في جميع المسائل هذا ولما حل بدر ختامها في منزلها وبلغ الهدي الى كعبة محلها صدر الامر بتصنيفها وطبعها وبذل الجهد البليغ في حسن تحبيرها ووضعها من المليكة الكريمة والدرة اليتيمة بهجة البهجة ومهجة البهجة روح السياسة المدنية وروح جنات الراحة العمومية مسئلة العدل ورواية الفضل غرة الدهر ودرة البحر محيية آثار الجود والكرم رئيسة المخدرات حضرتنا نواب شاهجهان بيكم لا زالت كواكب سعودها زاهرة المطالع ومواكب جنودها قاهرة الطلائع فطبع طبعا جيدا يليق ان تضرب به الامثال وتفتخر على مصر القاهرة مطبعة بهوپال وألقيت مقاليد التصحيح والتهذيب الى الماهر العارف الاديب الاريب من نبغ في هذا الفن قديما ولم يزل في مراعاة حقوقه مستديما المتضلع من هذا المنهل الروي الشريف العلامة ذو الفقار احمد البوفالي النقوي بمشاركة من بلغ من الفضائل قاصيتها وملك من الفواضل ناصيتها والله قام وركع وسجد المولوي عبد الصمد تحت ادارة المشار اليه بالبنان العامل الكامل المولوي عبد المجيد خان فتم في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٢ه من هجرة من عج بالتلبية وثج وانا الفقير العاجز الجاني المقتبس من انوار الايمان اليماني ابو الفتح عبد الرشيد الكاشميري الشوپياني ايده الله بالفتح الرباني بجاه من نزلت عليه السبع المثاني دمت بركاته القاصي والداني

كاتب هذه الرسالة محمد حسين المصطفى پوري غفر له ذنوبه وستر عيوبه

ثم مدحه ذو الطبع المستنير الشاعر الماهر الباهر الساحر الحافظ خان محمد خان المتخلص بالشهید حفظه القدیر بابیات فارسیة صورتها هذه

امیر ملک شهیرت فدای تقریرت ؛ تو خوب گفتی و خوش گفتی و بجا گفتی
تو هرچه گفتی و گوئی جز این نخواهم گفت ؛ بسند گفتی و به گفتی و بلا گفتے
چه گویمت که چها دادی و چها بردی ؛ چه گویمت که چها کردی و چها گفتی
گهی کلام خدا را نگاشتی تفسیر ؛ گهی تو شرح احادیث مصطفی گفتے
مگر توئی که بروز نخست استشهاد ؛ مقدم از همه دانشوران بلی گفتے
بهر فنی که خرد پروران دانشمند ؛ ز ابتدا نتوانند زانتها گفتے
بهر کتاب تو خوشتر ندیدها دیدم ؛ بزور علم تو اکثر نگفتها گفتے
هرانچه آمد پوشیده آشکار نیست ؛ هرانچه در پس صد پرده برملا گفتے
بیک کنایه توانی ز صد کتب تصریح ؛ بیک اشاره ز قانون صد شفا گفتے
تو هرچه بود بهر علم در خور آوردی ؛ تو هرچه بود بی جمله فن سزا گفتے
اگر تو خسته خریدی ز مرهم آوردی ؛ وگر شکسته شنیدی ز مومیا گفتی
بگوش غنچه دمیدی فسانهٔ نسیم ؛ سوی چمن خبر از مقدم صبا گفتے
بمنتظر پر پرواز از تو هدهد را ؛ بهدهد طلب افسانهٔ سبا گفتے
برای برهنهٔ فن تو پیرهن بردی ؛ برای گرسنهٔ علم از غذا گفتے
کهن نگشته نواهای متصل که دگر ؛ سرود تازه بدلداری قضا گفتی
علیل بود شفا آمدی طبیب شدی ؛ مریض بود قضا رفتی و دوا گفتی
لباس فهم نپوشید قامت قاضی ؛ مربیانه ز پیراهن و قبا گفتے
یقین که بعد ازین خطبه با صواب کند ؛ طلاقنامه ز قاضی سو خطا گفتی
نماند قرض بدوش قضا حاقت را ؛ که عاقلانه ز پروانهٔ ادا گفتے
کتاب نیست قضا را تو دادهٔ رهبر ؛ کتاب نیست بقاضی ز پیشوا گفتے
خطا گریخت ز دار القضا کدورت رفت ؛ هم از صواب نوشتی هم از صفا گفتے

قضا سفینهٔ گرداب بیکسی بود بیت ؛ زبادبان بنوشتی زناخدا گفتی ؛ تو کامگار باقبال مان که سرماوم ؛ بگونه گونه اداهای خوشنما گفتے ؛ تمام شد

بسم لله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الكريم وآله وصحبه على التعميم

تصحيح اغلاط طبع رسالة القضا

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	١١	القضا	القضا	٣٥	٢	فراجعه	فراجعها
٥	٢	شرعها	شرعها الله	٣٦	٢٣	عمر بن مرة	عمرو بن مرة
〃	١٦	معان	معاذ	٣٧	٢٢	وصلاته	وصلاته
٨	٥	للمنتقي	المنتقى	٤٠	٩	لاهدى	لايهدي
〃	٢٢	يهدى	تهدي	〃	١٧	لفقرة	لفقره
〃	٢٣	ويصدقه	ونصدقه	٤٢	١٨	لاتعزير	لاتغرير
٩	٣	امرّوا	امَرّوا	٤٣	٢	حقير	حقيرا
١١	١	يقفه	يقفه	٤٥	١	ابويعلي	ابويعلى
〃	٢	وثقة	وثّقه	〃	٩	وحد	وجد
〃	٣	لان	لان الخريف	٤٦	٩	على	الشهادة على
١٣	٦	كالزبيبة	راس كالزبيبة	٤٧	٢٠	تتصف	ينتصف
〃	١٩	ويكون	ويلون	٥٠	١١	الصواب	الصواب الا به
١٦	١١	فرج	فرّج	〃	١٩	حديث عن ابي هريرة	حديث ابي هريرة
١٧	١	ياخذه له	باخذه	〃	٢٢	لايقتضي	لاتقتضي
١٩	٤	التعزيز	التعزير	٥١	٥	فيجب	فيحبّ
٢٣	١٥	ياذالمدعى	ياذا المدعي	٥٥	٢٣	انصاف	الانصاف
٢٤	حاشيه	ويوضع	ويوضح	٥٦	١	غيرصافية	غير منافية
٢٦	١١	اوطيننا	اوطئنا	٥٨	١	وهيجراه	وهجيراه
٢٨	٢٢	كلاحاليته	كلا حالتيه	٥٩	٢١	ان دليل	ان دل دليل
				٦٠	٢٢	ليهم	ايهم

صفحه	سطر	خطا	صواب
٦١	١٩	لم يكن	لم يمكن
٦٣	١٢	غير مسلم	غير المسلم
٦٤	٧	لصغير	نصغين
٦٨	١٦	متعت	منعت
٧٤	١٠	والزمامة	والزعامة
٧٦	١٥	ماخوذ	مأخوذا
٧٩	٢١	بني قينقاع	بني قينقاع
٨٦	٨	ابن بتيقن	ان يتيقن
٨٩	١٦	ناض	قاض
٩٣	٣	اليها	اليهما
//	١٨	ماأراه	بماأراه
//	٢١	فيهما	فيها
٩٤	٢٢	الغرض من الاعراض	العرض من الاغراض
٩٥	١٢	اللذين	اللذان
٩٧	//	ابن عسكر	ابن عساكر
١٠٧	٨	المرادعات	المراوغات
١٠٩	١٧	لن يخل	لن يخلي
١١٠	حاشيه	ما الحم	الحم
١١٦	١٨	اليمينة	اليمنية
١١٨	١٢	من سعي	من سعى
١٢٠	١	مصلح	المصالح
١٢٦	١١	محيي	محي
١٢٧	١٧	وفي	وفى

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٢٨	١٣	الابطال	لابطال
١٣٣	٢٢	اوغيره من به	اوبخبره من
//	٢٣	قائمين	قائمون
//	//	تاركين	تاركون
١٣٦	٤	اذ	اذا
١٣٨	١	بان يخرج	بين ان يخرج
//	٩	وتفريج	وتفريح
١٤٢	٤	وليعت	وكيف
//	٦	بما	كما
١٤٨	١١	انه ان خالف	بانه خالف
١٤٩	١٤	صارت وا	صارت
١٥١	١٦	ان يكون	الا ان يكون
١٥٢	٣	السلاحقة	السلاجقة
١٥٤	١٢	احل	احلك
١٥٥	١٦	وبذل	وبدل
١٥٧	١١	يعلم	لم يعلم
١٦٠	١٣	وكتسى	واكتسى

تمت

قد تم تصحيح الاغلاط

الرسالة الظفر اللاضي بما

يجب في القضاء على القاضي